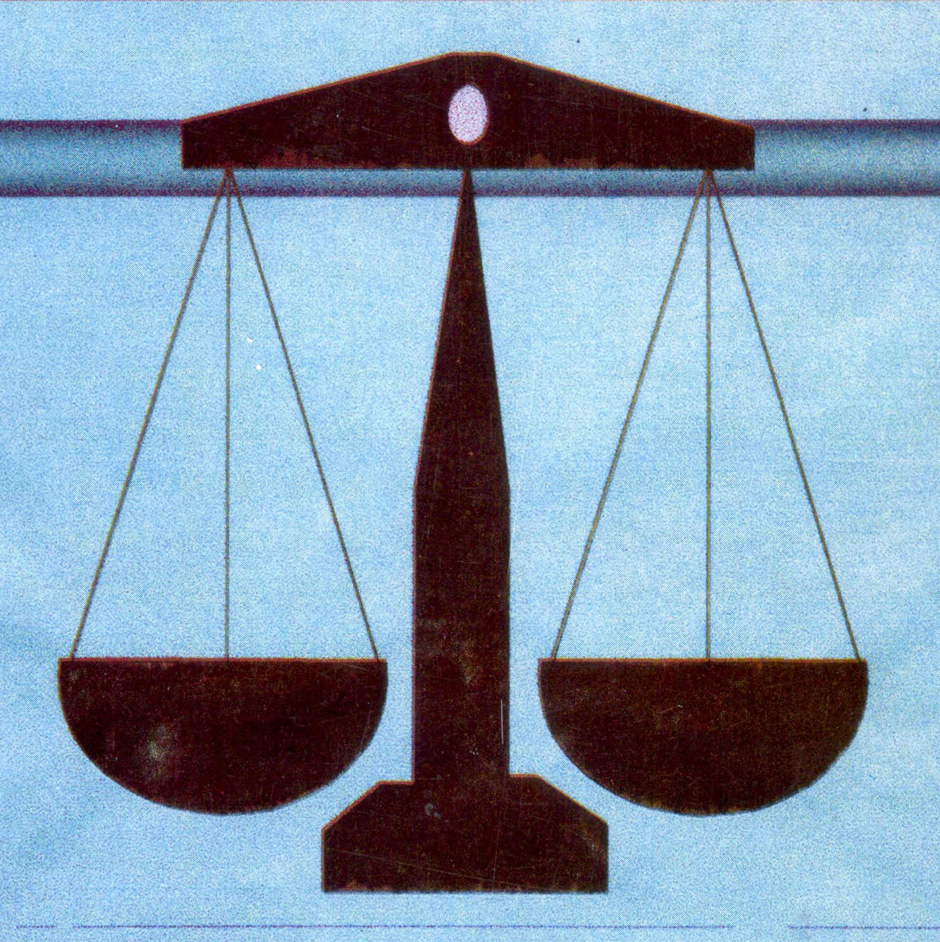
بسم الله الرحمن الرحيم

العدل

مجلة قانونية - فصلية - محكمة

السنة الأولى – العدد الأول – أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 1999 م



تصدرها إدارة التأصيل والبحوث والتدريب

وزارة العدل - جمهورية السودان - الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

العدل

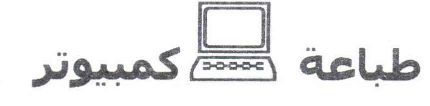
السيد / علي محمد عثمان يسن	وزير العــدل	المشرف العام
السيد /عبد الرحمن أحمد إبراهيم	وكيل وزارة العدل	رئيس مجلس الإدارة
د. عوض أحمد إدريس	رئيس إدارة التدريب	رئيس التحرير
المستشار/ نبوية عثمان عوض	إدارة التدريب	مدير التحرير
المستشار/ حسين فريجون سيد أحمد	إدارة الشئون الجنائية	سكرتير التحرير

الهيئة الإستشارية :

السيد/ شوقي حسين محمد	وزير دولة بوزارة العدل
السيد/ علي محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق
السيد/ سليمان خليل إبراهيم	المحامي العام
السيد/ عبد الجليل حسين محمود	رئيس إدارة العون القانوني

تصميم وإخراج فني

حسين فريجون سيد أحمد

طباعة  **كمبيوتر**

رشيدة الشفيع

حسين فريجون سيد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

الأخ القارئ الكريم

يسعدني أن تكلل الجهود بهذه الإصدارة الرائعة بعد أن كانت أملاً يراود كل المستشارين الذين عملوا بوزارة العدل والذين ما زالوا يعملون بها ، لقد ظلت الفكرة حبيسة الأضابير إلى أن وفقنا الله سبحانه وتعالى في تحقيق هذا الحلم.

إن الهدف المنشود من هذه الإصدارة هو نشر الثقافة القانونية من أجل تكوين تراث قانوني سوداني ، والاهتمام بنشر الفتاوى التي تصدرها وزارة العدل ، لتكون مرآة تعكس الجهد الكبير المبذول في تأصيل القوانين ، والمساهمة في الثورة التشريعية التي تنتظم بلادنا لتكون القوانين مواكبة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومتمشية مع عاداتنا و تقاليدنا ، وملبية لتطلعات شعبنا وهو يستشرف الألفية الثالثة.

ولاشك أن هذه المجلة سوف تكون نبراساً لنشر الأبحاث القانونية المعدة من مختصين في مجالات قانونية مستحدثة ومواكبة للفكر القانوني العربي والعالمي ، ومن هنا نوجه الدعوة لجميع القانونيين للمساهمة في نشر أبحاثهم فيها .

وبالله التوفيق

علي محمد عثمان ياسين

وزير العدل

عبر ومواعظ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين

في كل عدد من أعداد هذه المجلة سوف نقوم بنشر رسالة من رسائل الوعظ والإرشاد لنذكر قرائنا بتعاليم ديننا الحنيف..

رسالة الإمام مالك إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ووزيره يحيى بن خالد البرمكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أما بعد) فإني كتبت إليك كتاب لم آلك فيه رشدا، ولم أدخرك فيه نصحا تحميدا لله ، وأدبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتدبره بعقلك ،وردد فيه بصرك ، وأرعه سمعك ، ثم أعقله بقلبك ، وأحضره فهمك ، ولا تغيبن عنه ذهنك ، فإن فيه الفضل في الدنيا ، وحسن ثواب الله تعالى في الآخرة ، أذكر نفسك في غمرات الموت وكربه وما هو نازل بك منه ، وما أنت موقوف عليه بعد الموت من العرض على الله سبحانه ، ثم الحساب ثم الخلود بعد الحساب ، وأعد لله عز وجل ما يسهل به عليك أهوال تلك المشاهد وكربها ، فانك لو رأيت أهل سخط الله تعالى وما صاروا إليه من ألوان العذاب وشدة نقمته عليهم ، وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم مع كلوح وجوههم ، وطول غمهم ، وتقلبهم في دركاتها على وجوههم ، لا يسمعون ولا يبصرون ، ويدعون بالويل والثبور ،وأعظم من ذلك حسرة إعراض الله تعالى عنهم ، وانقطاع رجائهم ، وإجابته إياهم بعد طول الغم بقوله:(**اخسئوا فيها ولا تكلمون**) لم يتعاظمك شئ من الدنيا إن أردت النجاة من ذلك ،ولا أمنك من هوله ، ولو قدمت في طلب النجاة منه جميع ما ملك أهل الدنيا كان في معاينتك ذلك صغيرا ، ولو رأيت أهل طاعة الله تعالى ،وما صاروا إليه من كرم الله عز وجل ، ومنزلتهم مع قربهم من الله عز وجل ، ونضرة وجوههم ،ونور ألوانهم ، وسرورهم بالنعيم المقيم ، والنظر إليه والمكانة منه لتقلل في عينك عظيم ما طلبت به صغير ما عند الله ولصغر في عينك جسيم ما طلبت به صغير ذلك من الدنيا ،فأحذر على نفسك حذرا غير تغرير ، وبادر بنفسك قبل أن تسبق إليها ،وما

تخاف الحسرة منه عند نزول الموت ،وخاصم نفسك على مهل ، وأنت تقدر بإذن الله على جر المنفعة إليها ، وصرف الحجة عنها قبل أن يتولى الله حسابها ، ثم لا تقدر على صرف المكروه عنها ،وأجعل من نفسك لنفسك نصيبا بالليل والنهار ، وصل من النهار اثنتي عشرة ركعة ، واقرأ فيهن ما أحببت ،إن شئت صلهن جميعا ، وإن شئت متفرقات ،فانه بلغني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال:

(من صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة)

وصل من الليل ثمان ركعات بجزء من القرآن ،وأعط كل ركعة حقها ، والذي ينبغي فيها من تمام الركوع والسجود ، وصلهن مثنى مثنى ،فانه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(ذلك صيام الدهر)

وأعط زكاة مالك طيبة بها نفسك حين يحول عليه الحول ،ولا تؤخرها بعد حلها ، وضعها فيمن أمر الله تعالى ،ولا تضعها إلا في أهل ملتك من المسلمين فأنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(إن الله تعالى لم يرض من الصدقة بحكم نبي ولا غيره حتى حدها هو على ثمانية أجزاء)

قال عز وجل :

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).

وأحجج حجة الإسلام من أطيب مالك وأذكله عندك، فان الله تعالى لا يقبل إلا طيبا ، وبلغني أن قوله تعالى:

(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)

غفر له . مر بطاعة الله وأحبب عليها وانه عن معاصي الله تعالى وابغض عليها ،فانه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

(مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر فإنما هلك من قبلكم بتركهم نهيهم عن المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار)

فمروا بالمعروف ، وأنهوا عن المنكر من قبل أن ينزل بكم الذي نزل بهم فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقدم أجلا ولا يقطع رزقا أحسن إلي من خولك الله تعالى وأشكر تفضيله إياك عليهم ، فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي فانصرف وقال:

(أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه جبهة ملك ساجد فمن كان له خول فليحسن إليه ومن كره فليستبدل ولا تعذبوا خلق الله)

ألزم الأدب من وليت أمره وأدبه ، وممن يجب عليك النظر في أمره ، فانه بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال للفضل بن العباس **(لا ترفع عصاك عن اهلك وأخفهم في الله)** لا تستسلم إلي الناس وأستجرهم في طاعة الله لا تغمص الناس واخفض لهم جناحك فانه بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال :

(الأ أحدثكم بوصية نوح ابنه . قال : أمرك بإثنين وأنهاك عن اثنين ، أمرك بقول لا اله إلا الله فإنها لو كانت في كفة و السماوات و الأرض في كفة وزنتها ولو وضعتها علي حلقة قصمتها وقل : سبحان الله وبحمده فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقها فإنها يكثران لمن قالهما الولوج علي الله عز وجل وأنهاك عن الشرك والكبر فإن الله محتجب عنهما فقال له بعض أصحابه : أمن الكبر أن يكون لي الدابة النجيبة ؟ قال : لا . قال : أمن الكبر أن يكون لي الثوب الحسن ؟ قال : لا . قال : أفمن الكبر أن يكون لي الطعام أجمع عليه الناس ؟ قال : لا . إنما الكبر أن تسفه الحق وتغمص الخلق وإياك والكبر والزهو فان الله عز وجل لا يحبهما)

وبلغني عن بعض العلماء انه قال : يحشر المتكبرون يوم القيامة في صور الذر تطؤهم الناس بتكبرهم علي الله عز وجل .لا تأمن علي شئ من أمرك من يخاف الله فانه بلغني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال : شاور أمرك الذين يخافون الله أحذر بطانة السوء وأهل الردى علي نفسك فانه بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال :

(ما من نبي ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا وهو مع التي استولت عليه ومن وقى بطانة السوء فقد وقي)

وأستبطن أهل التقوى من الناس واكرم ضيفك فانه يحق عليك إكرامه وأرع حق جارك ببذل المعروف وكف الأذى عنه فانه بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)

وتكلم بخير أو أسكت ، فانه بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليمسك)

واتق فضول المنطق فانه بلغني عن ابن مسعود انه قال :

أنذركم فضول المنطق . واكرم من وآدك وكافئه بمودته وإياك والغضب في غير الله . لا تأمر بخير إلا بدأت بفعله ولا تنه عن سوء إلا بدأت بتركه دع من الأمر ما لا يعنيك فانه بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال :

(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)

صل من قطعك ، وأعف عمن ظلمك ، وأعط من حرمك ، فانه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إنما أفضل أخلاق الدنيا والآخرة)

اتق كثرة الضحك فانه يدعو إلى السفه ، فانه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم إن ضحكه كان تبسماً.

لا تمزح فتذم نفسك فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إني لأمزح ولا أقول إلا حقا)

لا تخالف إلى ما نهيت عنه ، وإذا نطقت فأوجز ، فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(وهل يكب الناس في نار جهنم إلا هذا)

يعني لسانه .

لا تصاعر خدك للناس فإنه بلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :

(إن أهل الجنة كل هين لين سهل طلق)

أترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية . اتق كل شيء تخاف فيه تهمةً في دينك ودنياك ، بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التُهم)

أقلل طلب الحوائج من الناس فإن في ذلك غضاضة وبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل :

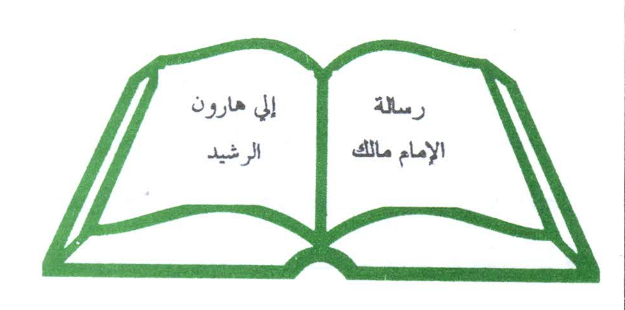
(لا تسأل الناس وليكن مجلسك بيتك أو مسجدك.)

فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(المساجد بيوت المتقين)**

لا تكثر الشخوص من بيتك إلا في أمر لا بد منه ، فانه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(ستة مجالس المسلم ضامن على الله ما كان في شيء منهن ، في سبيل الله ، أو في بيت الله ، أو في عيادة مريض ، أو شهود جنازة أو جمعة أو عند إمام مقسط يعزره ويوقره)

(ونواصل في العدد القادم)



أبحاث ومقالات

محاولات في دراسة القانون السوداني والمقارن

نظام القضاء المستعجل

إعداد : المحامي إدوارد رياض سكلا

يقوم نظام القضاء المستعجل على أسلس أن هناك بعض المسائل التي يخشى عليها ، فوات الوقت إذا لجأ الشخص إلى القضاء صاحب الاختصاص بالموضوع ، ولذلك فإنه يجب توافر شرطين لاختصاص القضاء المستعجل ، الأول شرط الاستعجال ، والثاني أن يكون المطلوب إجراء وقتيا ، لا فصلا في أصل الحق ، وعليه إذا لم يتوافر أي من هذين الشرطين ، فإن القضاء المستعجل يحكم بعدم اختصاصه .

شروط اختصاص القضاء المستعجل:

1/ توافر الاستعجال في المنازعة المطروحة أمامه ، وهو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام ، بمعنى أنه يجوز الدفع به في أية مرحلة وأن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ،ولا يجوز للخصوم ان يتفقوا على خلاف ذلك ، ويرى الدكتور أحمد مسلم أن هذا هو الشرط الوحيد لاختصاص القضاء المستعجل ، كما يرى الدكتور فتحي والي انه إذا تخلف شرط الاستعجال فلا يحكم بعدم الاختصاص ، بل برفض الدعوى ، وللقضاء المستعجل فحص الدفع بعدم الاختصاص ، لتخلف شرط عدم الاستعجال ، وله في ذلك أن ينظر في جميع الوقائع وظروف الدعوى ، وكافة المستندات المقدمة فيها .

ويعرف الفقه والقضاء الاستعجال بأنه ، هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه ، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ، ولو قصرت مواعيده . كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن ، أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها ، من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها ، ويجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى المستعجلة حتى صدور الحكم فيها ، وذلك أن القضاء المستعجل قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر عند توافر الاستعجال ومن أمثلة الحالات التي تتوفر فيها ركن الاستعجال ، او طلب البائع الترخيص في بيع المنقولات المبيعه إذا كانت قابلة للتلف أو لتقلب الأسعار في السوق في حالة امتناع المشتري عن تسلمها في الميعاد المتفق عليه أو

إعادة حيازة المستأجر للعين المؤجرة ، إذا طرد منها بدون وجه حق ، أو بغير حكم من القضاء أو سماع شهود في حالات معينة ، أو طلب تسليم طفل من يد شخص إذا كان في وجوده لديه خطر يهدد حياته أو صحته .

2/ عدم المساس بالموضوع يشترط لاختصاص القضاء المستعجل أن ينظر المسألة دون أن يؤثر حكمه في الموضوع أو أصل الحق وبعبارة أخرى أن يكون الحكم وقتياً ، فليس له أن يحكم في أصل الحقوق والالتزامات ، والاتفاقات ، بمعنى أن يحكم في كل ما يتعلق بأصل الحق وجودا أو عدما ، فيدخل فيما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها ، أو يغير فيها ، أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون ، أو التي قصدها المتعاقدان ، غير أن هذا لا يعني حرمانه مطلقا من فحص الموضوع وأصل الحق ، من حيث الظاهر ، حتى يتمكن من القضاء في الإجراء الوقتي المطلوب منه .

فلقد حكم المجلس الأعلى بالمملكة المغربية بتاريخ 1981/3/16م " بأن قاضي المستعجلات ، وإن كان مختصا باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال ، دون المساس بأصل الحق ، فإن من حقه أن يبحث المستندات المقدمة إليه بحثا عرضيا ويستخلص من ظاهر الحجج المعروضة عليه ما إذا كان النزاع جديا أم لا " .

وحكمت المحكمة الإدارية في سوريا بتاريخ 1984/4/16 م " أن ولاية قاضي الأمور المستعجلة عند اصدار القرار باعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ، تتحدد في التحقق و التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، وأن النزاع المتصل بشرط التحكيم هو الذي طرح فعلا على المحكم في مواجهة الطرفين المحتكمين ، ولم يخرج المحكمون عن حدود المشارطة ، ولم يتجاوزوا الميعاد المحدد للتحكيم ، ولم يبن الحكم على إجراء باطل ولا يملك القاضي عند النظر في إكساء الحكم صبغة التنفيذ التعقيب على الحكم أو النظر في سلامته أو صحته .

ومن أمثلة النازعات التي تنطوي على مساس بأصل الحق ، التي لا يجوز للقضاء المستعجل الفصل فيها ، تعديل الاتفاقات القائمة ، والمعتبرة قانون المتعاقدين ، أو تفسير ما غمض منها ، أو اعتبارها مفسوخة ، في غير الأحوال المتفق عليها بين الطرفين ، أو المنصوص عليها في القانون ، أو تخويل المدين الحق في الوفاء بدينه ، بغير الطريقة المتفق عليها ، أو الحكم بصورية عقد شركة قائمة و منظمة في الظاهر ، أو بصورية عقد إيجار صادر من حارس قضائي عن الأطيان على الحراسة ، أو بالحكم في التعويضات المدنية التي يطلبها الخصوم بعضهم عن بعض حتى ولو طلبت مع إجراءات وقتيه .

القضاء المستعجل والإجراءات التحفظية :

ينص قانون الإجراءات المدنية لعام 1983 في المواد 157 – 174 شاملة ، على الإجراءات التحفظية ، كما كان ينص عليها أيضا قانون الإجراءات المدنية لعام 1974م الملغي ، وقانون القضاء المدني لعام 1929م الملغي .

وتتفق الإجراءات التحفظية مع القضاء المستعجل في أن الإجراء المطلوب فيهما وقتي ، لا يمس أصل الموضوع أو الحق ، ففي قضية تاج الدين عبد الهادي ضد بكري أحمد عبد الهادي و آخرون (م ع/ ط م / 43 / 1979م طلب مراجعة 20 / 1979) (حكم بأن من المسلم به أن القضاء في الإجراء الوقتي لا يمس أصل الحق كما لا يمس حقوقا لم ترفع بها الدعوى أصلا) .

وفي قضية سليمان أبو حنك ضد مصطفى حسن محمد حسن (م ع / ط م / 203 / 1983م) (حكم بأن الحكم في المسألة الوقتية تتحسس ظاهر الأمر والحال دون أن تتغلغل في أعماق الموضوع ، وأن الحكم الوقتي لا يعتبر حجة إلا فيما فصل فيه ، وفي نطاق هذا الحدود ، فحسب ومن ثم فهو لا يؤثر على قضية المدعي وحقوقه وفقا لما يتقدم من أدلة لإثبات دعواه).

ان القانون العرفي للدينكا يعرف الإجراءات التحفظية فالمحكمة يجوز أن تصدر قبل سماع الدعوى أمرا بإلزام المدعى عليه بإحضار محل التقاضي أو ما يعادل قيمته ، للمحكمة ، و يجوز إصدار مثل هذا الأمر متى توفر أي من الأسباب التالية أو يتوقع توفرها :

أ/ إذا كان هناك احتمال في أن يقوم المدعى عليه بنقل الشيء المتنازع عليه إلى الغير أو في الحالة التي يحتمل فيها إخفاء مثل هذا الشيء بواسطة المدعى عليه ، بقصد تجنب تنفيذ أي حكم أو أمر قد تصدره المحكمة.

ب/ في الحالة التي يحتمل فيها ، اختفاء المدعى عليه أو المتهم على حسب الأحوال .

هذا وتختلف الإجراءات التحفظية مع القضاء المستعجل ، في أن الإجراء التحفظي يكون بعد إقامة الدعوى بالحق الموضوعي ، في حين أن المسالة المستعجلة قد ترفع للقضاء المستعجل ، بدعوى مبتدأه ، وإذا كانت الدعوى قد رفعت بالحق الموضوعي ، للمحكمة المختصة فإن هذه المحكمة هي التي تختص بالنظر في الأمور المستعجلة ، فلقد حكم في قضية محمد سيد أحمد أبو شامة ضد محمود محمد علي م أ / أ ن / 451 / 1963 م لا يجوز إصدار أمر وقتي إلا في دعوى قائمة) .

وحكم أيضا في قضية الانبا يو أنس ضد ابرام سوريال و آخر (م أ / أ ن / 305 / 1961م) (إذا لم يكن للمدعين سبب للتقاضي ، فإن الأمر الوقتي يكون لا سند له) حكم أيضا في قضية ميرغني محجوب الفحل ضد الجيلي

يوسف (م أ / أ س م / 1111 / 1405 هـ) (بأن ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع في معرض ممارستها سلطاتها من إصدار الأوامر الوقتية التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة) .

و لذلك فإن النص على الإجراءات التحفظية لا يغني و لا يكون بديلا ، عن الأخذ بنظام القضاء المستعجل الذي يختص بالمسائل المستعجلة بدعوى مبتدأه ، يكلف فيها الخصم بالحضور أمام المحكمة في ميعاد أربع وعشرين ساعة ، أو بالحضور في منزل القاضي ، أو في أي مكان آخر يتفق عليه في ساعة معينة ، أو في نفس الساعة الحاصل فيها الإعلان ، و يكون الإعلان للخصم نفسه أو وكيله المفوض في المسائل المعروضة .

و لقد انتقد الدكتور محمد عبد الخالق عمر ، واضعي قانون المرافعات المدنية لعام 1972م بقوله :(لم يكن واضعوا قانون المرافعات المدنية موفقين عندما ذكروا في المذكرة الإيضاحية بخصوص نصوص القضاء المستعجل (م 186 ـ 188) المستمدة من قانون المرافعات المصري م(45) ما يأتي :

(ولقد كان غريبا ألا يوفر قضاء يحكم بصفة مؤقتة ، مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وهي المسائل التي يكون للخصوم فيها ، مصالح تضار ، و قد لا يفلح في إصلاحها الحكم لهم في دعوى ترفع بالطريق العادي .

لهذا وللتوفيق بين الأناة في تحقيق الدعوى الموضوعية والحكم فيها و بين ما قد يلحق الخصوم من ضرر بسبب هذه الأناة من تأخير الفصل في الدعوى ، واستحدث المشروع نظام القضاء المستعجل لإسعاف الخصوم بإجراءات وقتية عاجلة ، على أن يترك القضاء العادي الفصل في أصل الحقوق المتنازع عليها ، غير متقيد بما يصدر من القضاء المستعجل من أحكام .

وإذا كان الأصل في القضاء المستعجل أنه لا يفصل في موضوع النزاع و بالتالي لا يمنع الخصوم من الالتجاء للقضاء العادي لعرض موضوع النزاع عليه لحسمه إلا أنه كثيرا ما ينهى النزاع فعلا ، فقد يدل حكم القاضي المستعجل الخصوم على وجه الصواب في النزاع فيكتفون بحكمه كما أنه يترتب على حكمه وضع الخصوم أمام أمر واقع ، يصبح الاستمرار معه في الخصومة أمام القضاء العادي عبثا ، ومن هنا كانت للقضاء المستعجل فائدته العملية في حسم الكثير من المنازعات)

ويستطرد الدكتور في قوله " وليس صحيحا أن قانون القضاء المدني لم يكن يعرف القضاء الوقتي فمواده من 131 ـ 148 تنظم القضاء الوقتي في مختلف جوانبه ، سواء ما تعلق منها بدعوى الحكم أو بدعوى التنفيذ وسواء ما تعلق

بالأموال أو العقد أو المسئولية التقصيرية ويتضمن قانون الإجراءات المدنية نصوص مماثلة لنصوص قانون القضاء المدني عي نصوص المواد(157 — 174).

وبصفة عامة يمكن القول بخطأ اعتقاد واضعي قانون المرافعات المدنية بأن قانون القضاء المدني لم يكن يعرف القضاء الوقتي ، ولما كانت الحماية الوقتية في جوهرها ، تقوم على خشية الضرر من التأخير و على رجوع صاحب المصلحة في الحماية ، فإنه لا توجد فروق ذات بال بين الحماية الوقتية ، حسب قانون الإجراءات المدنية ، والحماية الوقتية وفقا لقانون المرافعات المصري .

مع احترامنا لرأي الدكتور العالم محمد عبد الخالق عمر ، إلا أن من وضعوا قانون المرافعات المدنية لعام 1972 ، كانوا يقصدون عدم وجود قضاء وقتي ترفع له الدعوى المستعجلة بصفة مبتداه ، وليس بعد رفع الدعوى بالحق الموضوعي ، ذلك أنه كما سبق القول ، فإن الإجراءات التحفظية وفق قانون القضاء المدني لعام 1929 أو قانون الإجراءات المدنية لعام 1974 أو 1983 تتطلب رفع الدعوى بالحق الموضوعي وتصريحها ، ودفع الرسوم عليها ، أو الإعفاء منها ، قبل أي إجراء تحفظي ، وبعبارة أخرى فإن الإجراء التحفظي لا يكون إلا في دعوى مرفوعة ، في حين أن القضاء المستعجل يمكن أن يفصل في الأمور المستعجلة ، حتى ولو كانت الدعوى بالحق الموضوعي لم ترفع أمام المحكمة المختصة . وهذا هو وجه الخلاف بينهما رغم اتفاقهما في أن الحكم يكون وقتيا لا يمس أصل الحق .

رفع الدعوى المستعجلة :

ترفع الدعوى المستعجلة بعريضة تتضمن كافة البيانات التي تتطلبها عريضة الدعوى وفق المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م كما وأن أمر التكليف بالحضور يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 39 من ذات القانون ، وأن يتم الإعلان للخصم نفسه أو وكيله المفوض في المسائل المعروضة ، وبالتالي لا يجوز أن يكون الإعلان ، لأي ذكر بالغ من أسرة الخصم الذين يقيمون معه .. أو بالطرق البديلة للإعلان كالنشر واللصق . ويشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة ، فالمصلحة هي مناط الدعوى ، كما يقول فقهاء قانون القضاء المدني كما يشترط أن تكون له صفة و أهلية للتقاضي .

نظر الدعوى المستعجلة :

تنظر الدعوى المستعجلة كالدعاوى العادية أمام القضاء الموضوعي ، فيجوز حضور الخصم أو من يوكله من المحامين أو الغير ،

والتقدم بكافة الدفوع سواء كان دفعا بعدم الاختصاص ، أو عدم القبول ، أو البطلان وطلب سماع الشهود أن ندب الخبراء أو انتقال المحكمة للمعاينة ، مع خلاف في الفقه في ذلك ، وغير ذلك من الإجراءات التي تتبع في نظر الدعوى العادية .

الحكم في الدعوى المستعجلة :

أن الحكم في الدعوى المستعجلة يصدر في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام ، ويجب تسبيبه فالمادة 103 من قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م تنص على أن تكون الأحكام كتابة ، وتشتمل على الأسباب التي بنيت عليها ، وأنها تعتبر نافذة من تاريخ النطق بها ، كما نصت المادة 104 من ذات القانون علي مشتملات الحكم ، والمادة 105 على مشتملات منطوق الحكم ، وكما تنص مواد مشروع قانون الإجراءات المدنية لعام 1993م المقابلة والأحكام المستعجلة مؤقتة لا تلزم محكمة الموضوع عند نظر النزاع موضوعا إلا أنها تفيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة ، إلا أنها لا تؤثر على محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ، ولا تجوز أمامها حجية الأمر المقضي فيه ، بل لها أن تغير فيها ، كما لها ألا تغيرها و تخضع الأحكام المستعجلة للطعن فيها بالاستئناف والنقض والمراجعة كغيرها من الأحكام ، حسب المواد المنصوص عليها في الطعن في الأحكام و المواد 175 ـ 220 شاملة من قانون الإجراءات المدنية لعام 1983 وكما تنص مواد مشروع قانون الإجراءات المدنية لعام 1993 المقابلة . ولقد حكمت محكمة التميز بالبحرين 1 طعن 53 عام 1990 " بأن الأحكام المستعجلة تقبل الطعن فيها فور صدورها ، ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم الصادر في الموضوع

مشروع قانون الإجراءات المدنية لعام 1993م

أخذ المشروع الذي تناقشه لجنة من الخبراء ، كونها معهد التدريب والإصلاح القانوني بنظام القضاء المستعجل ، من قانون المرافعات المدنية لعام 1972م والمأخوذ عن القانون المصري ، وذلك في المواد (194 ـ 196) وإننا نرى أن المشروع قد أحسن بأخذه بهذا النظام الذي سبق وأن شرحناه باختصار .

ولقد جاءت نصوص المشروع كما يلي :

المادة 194 : مع عدم الإخلال بأصل الحق ، تختص المحكمة العامة المدنية بالحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فإذا لم يوجد قاضي المحكمة العامة المدنية يكون الاختصاص للقاضي الجزئي من الدرجة الأولى ، **على أنه** وفي كل الأحوال إذا كان النزاع على أصل الحق قد رفع إلى محكمة الموضوع ، تختص الأخيرة وحدها بنظر الأمور المستعجلة المتعلقة بالموضوع .

المادة 195 (1) : تعتبر المسألة مستعجلة إذا تضمنت خطرا داهما أو خطرا ضررا قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم للقضاء العادي .

(2) دون الإخلال بعموم البند (1) تعتبر من **المسائل المستعجلة :**

أ/ الحراسة على المال إذا تجمع لدى الطالب من الأسباب المعقولة ما يخشى معها خطر "عاجل" من بقائه تحت يد الحائز .

ب/ إثبات حالة الشيء المتنازع فيه ممن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع

ج/ سماع شاهد لمن يخشى ضياع فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه .

د/ طلب تسليم طفل من يد شخص إذا كان في وجوده لديه خطر يهدد حياته أو صحته .

المادة 196 : يجوز أن يكون الميعاد ، الذي يحدده القاضي لحضور الخصوم في الدعاوى المستعجلة أربعا وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى ، نقص ذلك الميعاد ، وجعله من ساعة إلى ساعة ، بشرط أن يحصل إعلان الدعوى للخصم نفسه أو وكيله المفوض في المسائل المعروضة .

من صور الملكية الخاصة

ملكية الطبقات والشقق

بقلم الأستاذ : د. أحمد علي إبراهيم حمدي
رئيس قسم القانون الجنائي جامعة النيلين

إن تطور الحياة وارتفاع تكاليف المعيشة أدى كل هذا إلى الاتجاه إلى تشييد المساكن العالية **(العمارات السكنية)** لأن تكلفة البناء عندما توزع على أصحاب الشقق المملوكة سوف يكون أقل بكثير من البناء على قطعة أرض منفصلة فعليه وبالرغم من عدم تواجد مثل هذا النوع من الأبنية بكثرة في بلادنا باستثناء بعض المدن إلا أن المستقبل واضح لمثل هذا النوع من الأبنية لهذا فطن المشرع بأن يضع من الأحكام ما يحكم هذه المواضيع حتى لا تحل مشاكل هذا النوع من الملكية كل حالة على حدة أمام المحاكم . في المواد (543/ 554) من قانون المعاملات المدنية أجاز القانون لكل مالك عين أو عقار أو منفعة أرض أن يقيم عليها عمارة مقسمة إلى طبقات وشقق ولا يحد من علو الطبقات إلا وجود قوانين أخرى تمنع مثل قوانين سلامة الطيران أو إمكانية قوات المطافئ ويكون قصد المالك تمليك الطبقات أو كل الشقق أو بعضها لآخرين بناء على عوض مادي أو بدون ذلك .

كما يجوز لأي مالك عمارة قائمة أو مشيدة بالفعل أن يحولها إلى طبقات وشقق وأن يقوم بتمليكها بعضها للآخرين وسوف تعامل الطبقات والشقق نفس معاملة ملكية الأرض التي شيد عليها البناء بمعنى إذا كانت الأرض ملكا حرا (**ملك عين**) تكون الشقق كذلك وإذا كانت الأرض حكرا (**ملك منفعة**) تكون الطبقات أو الشقق أيضا ملكيتها حكرا لأي مدة من الزمان . من الطبيعي وأن البناء مكون من عدة طوابق وشقق ووجود ملاك مختلفين لا بد من وجود أشياء مشتركة بينهم تعتبر أساسية وضرورية لانتفاعهم جميعا بالعين فعليه يعد جميع الملاك شركاء في ملكية العقار المشيدة عليه العمارة وملكية أي جزء آخر سجل بهذا الوصف أو تقتضي طبيعة البناء أن يكون مشتركا فيه. ولكن رأى المشرع أن يحدد بعضها على سبيل الحصر وبدون مساس بعموم القاعدة.

أ ــ الأساسات والجدران الرئيسية .

ب ــ الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخل و السقف .

ج ــ مجاري التهوية للمنافع .

د ــ ركائز السقوف والقناطر والمداخل والأفنية والأسطح والسلالم وأقفاصها والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات والمصاعد وغرف البوابين .

هـ- أجهزة التدفئة والتبريد وسائر أنواع الأنابيب الزرايب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الإنارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعا للبناء إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة .

كما يضع القانون شرطا لحماية المالك الجديد بحيث يلزم صاحب العمارة أن تكون عمارته المكونة من طوابق أو شقق ذات منافذ وممرات كافية تسمح بمرور الهواء الطبيعي وتمكن أشعة الشمس من الولوج وعليه إذا لم تتوفر فيها هذه الشروط لا يجوز تمليكها للغير كما أنه من المعلوم عدم قسمة الأجزاء المشتركة بأي حال من الأحوال وانما يجوز لكل شريك أن ينتفع بها بمقدار نصيبه في الدار أو العقار . أما بخصوص الأجزاء المشتركة بين شقتين كالحائط فان الانتفاع بها يكون قاصرا على أصحاب الشقتين المشترك بينهم الحائط فقط ويحق لكل الشركاء الانتفاع بالأجزاء المشتركة في الأغراض التي أعدت لها على ألا يحول ذلك الانتفاع دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم فمثلا يستطيع كل الشركاء الانتفاع بالسلم صعودا وهبوطا وعليه لا يجوز لواحد منهم مثلا إغلاق مدخل السلم .

إدارة الأجزاء المشتركة (الشائعة) وصيانتها وحفظها : إدارة الأجزاء المشتركة تقع على عاتق كل الملاك وعليه فان كل التكاليف الخاصة بحفظ وصيانة وإدارة الأجزاء المشتركة يتحمل نفقاتها جميع المشتركين كل على حسب حصته من العقار طبقا لما هو مبين في نظام إدارة البناء .

أما إذا قام أحد الملاك في زيادة في نفقات البناء لا تدخل في نطاق الإدارة أو الحفظ أو الصيانة فانه يتحمل هذه المصاريف منفردا لانه تزيد وفضول من عنده . كما لا يجيز القانون لأي من الملاك أن يتنازل عن نصيبه في الأجزاء المشتركة هادفا من وراء هذا التخلص من الاشتراك في تكاليف الصيانة والحفظ والإدارة فمثلا لا يستطيع مالك للشقة في الدور الأرضي أن يطلب إعفائه من مصاريف السلالم على أساس انه لا يستعملها .كما لا يجوز لأي من الملاك صيانة الأجزاء المشتركة وكما لا يجوز له أيضا إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك كتابة حتى عند تجديد البناء إلا إذا كان التعديل الذي ينوي القيام به من شأنه أن يعود بالنفع على تلك الأجزاء المشتركة وبدون أن يغير من تخصيصها أو يلحق ضررا بالملاك الآخرين .

السفل والعلو:

1/ **مسئولية صاحب السفل :**

يلزم القانون صاحب السفل بان يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة في ملكه لمنع سقوط العلو المرتكز عليه فإذا امتنع صاحب

السفل عن القيام بهذه الترميمات مما أدى إلى وجود خطر وشيك الوقوع بحيث جعل هذا صاحب العلو يخشى من سقوط طبقته أو سقفه فله الحق للجوء إلى المحكمة التي تأمر بإجراء الترميمات الأزمة وفي هذه الحالة يقوم بها صاحب العلو ويرجع بها على صاحب السفل .هذا عن حالة الصيانة أما إذا انهدم البناء فيجب على صاحب السفل أن يعيد تشييد البناء كما كان سابقا حتى يمكن صاحب العلو من الاستفادة من شقته أو طابقه فإذا امتنع صاحب السفل وقام صاحب العلو بتعميره بإذن صاحب السفل أو بناء على إذن المحكمة فله الرجوع على صاحب السفل بكل ما انفق أما إذا قام صاحب العلو بتعمير البناء بدون الحصول على إذن صاحب السفل أو المحكمة فله في هذه الحالة أن يرجع على صاحب السفل بنهيه في وقف البناء وقت التعمير .

يشترط القانون على صاحب العلو أن يخطو صاحب السفل برغبته في التعمير وعليه إذا اتضح بأن صاحب العلو لم يرجع إلى صاحب السفل بمثل هذا الطلب ولم يثبت أن صاحب السفل قد امتنع أو رفض التعمير ففي هذه الحالة يعتبر صاحب العلو متبرعا وليس له الرجوع عليه بشيء .

ولقد أجاز القانون لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له أيضا أن يؤجره بإذن المحكمة ويستخلص حقه من أجرته .

مسئولية صاحب العلو :

كان ما سبق من قول عن صاحب السفل أما صاحب العلو فيلزمه القانون مادام بناءه يرتكز على السفل بأن يلتزم بعدم البناء حتى لا يحمل السفل فوق طاقته مما يؤدي إلى الضرر بالمبنى الأسفل سواء كان ذلك بالهدم أو التصدع أو الانهيار .

اتحاد الملاك وإدارة الأموال المشتركة

تتم إدارة الأجزاء المشتركة طبقا لقواعد إدارة المال الشائع أما إذا اتفق الأطراف على تكوين اتحاد فيما بينهم لإدارة هذا المال فيكون هذا الاتحاد هو المسئول عن إدارته وضمان حسن الانتفاع به ويخضع في تأليفه وتنظيمه وإدارته وصلاحياته لأحكام القوانين الخاصة بذلك وتكون له لوائح أو قواعد تنظم عمله على أن تودع صورة منها لدى المسجل العام للأراضي.

كما أجاز القانون أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضاء الاتحاد ومن المعلوم أن اتحاد الملاك يكون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاك الطبقات والشقق وعليه تكون له ذمة مالية مستقلة عنهم. نجد أن المادة (554) من قانون المعاملات قد حددت

بأنه في حالة هلاك العمارة كليا أو جزئيا يلتزم الملاك بالقرار الذي يصدره الاتحاد فيما يتعلق بمصير المبنى وما يترتب على ذلك من نفقات وكيفية دفعها .

أما إذا اعترض واحد من الملاك أو أكثر على قرارات الاتحاد في هذا الصدد ورفضه الالتزام بها يكون من حق الإتحاد رفع الأمر للمحكمة لتأمر بما تراه مناسبا .

تسجيل الطوابق والشقق :

إذا كانت الأرض المشيدة عليها العمارة المكونة من طوابق أو شقق مسجلة ففي هذه الحالة يلزم القانون الملاك بأن يسجلوا الطوابق أو الشقق . عند التسجيل يجب أن يشتمل السجل على بيانات حددها القانون في المادة (551) بفقراتها نجملها فيما يلي :

أ/ رقم القطعة المشيدة عليها العمارة ومساحتها واسم وجنسية المالك .

ب/ رقم الشقة والطابق والحيز الذي تقع فيه وتشغله.

ج/ أبعاد المساحة المكعبة للشقة والمساحة المربعة .

د/ اسم مالك الشقة وجنسيته .

هـ/ عقد تحويل ملكية الشقة على أن يشمل بيانا مفصلا بالأجزاء المشتركة .لقد وضع القانون قيدا يتعلق بمساحة الطابق أو الشقة فلقد اشترط عدم إمكانية التسجيل بعد سريان هذا القانون . إلا إذا كانت المساحة لا تقل عن مائة وعشرين مترا مربعا ومن المعلوم أن القانون لا يسري على الماضي فعليه إذا كان قبل سريان هذا القانون هناك طوابق أو شقق تقل مساحتها عن المائة وعشرين مترا مربعا فلا يسري عليها أحكام القانون الجديد . وعندما حدد المشرع الحد الأدنى للمساحة كان الهدف من وراء ذلك حماية مصلحة المنتفع بالعين بحيث يسكن في شقة أو طابق ذات مساحة معقولة تمكنه من تحقيق الغرض الذي من أجله خصص العقار ولو تركنا الأمر بدون تحديد فقد يقوم بعض ضعاف النفوس والذين يعميهم الجشع من تقسيم أرضه إلى عدة شقق أو طوابق دون الاهتمام بالنواحي الإنسانية بجعل الشقة أو الطابق من الضيق بما يجعلها أشبه بأبراج الحمام لا تصلح لسكن الإنسان إلا إذا كان مضطرا ومع أزمة السكن التي تعيشها مدننا فسوف يضطر كثيرا من المواطنين للسكن في مثل هذه الأماكن غير القانونية.

أجاز القانون لصاحب الجزء المفرز من العمارة أن يتصرف في هذا الجزء بكافة أنواع التصرفات القانونية ولكن هناك قيدا واحدا على المالك وهو حق الشفعة من بقية الملاك ولقد نظم المشرع الأسلوب الذي يتبع في حالة بيع طابق أو شقة وكيفية استعمال حق الشفعة بين الملاك وترتيبهم على الحق التالي :

أ- الملاك على الشيوع في الطابق أو الشقة .

ب - صاحب السفل على العلو .

ج - صاحب العلو على السفل .

د - الجار الملاصق للشقة .

هـ - المالك على الشيوع في العمارة .

قال صلى الله عليه وسلم :

(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)

صدق رسول الله

الرد على قرار الكونجرس الأمريكي فيما يتعلق بحقوق الإنسان في السودان

د. أحمد محمد عمر المفتي

مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

مقدمـــــة:

لقد ظل السودان يؤكد بإستمرار التزامه الواضح بعالمية حقوق الإنسان ويؤكد التزامه باحترامها وتعزيزها حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالرق وتعديلها وكافة الحقوق الدولية الأخرى ذات الصلة التي الزم السودان نفسه بها طواعية.. كما أوضح السودان للمجتمع الدولي عند مناقشة تقريره المقدم وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1997م وعند مناقشة تقريره المقدم وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري علم 1994م الإجراءات القانونية الفورية والفاعلة التي اتخذها ضد أي حالة من حالات الانتهاك. ونتيجة لذلك فقد اعترف المجتمع الدولي في وثائق الأمم المتحدة الرسمية بتعاون السودان مع آليات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك فان السودان قد اتخذ العديد من الترتيبات الدستورية والقانونية والإدارية والإجراءات العملية للوفاء بتلك الالتزامات، وهي ترتيبات وتدابير اعترف بها المجتمع الدولي في وثائقه الرسمية كذلك، خاصة تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان بجنيف والتي سوف نستعرضها لاحقا. وعلى الرغم من كل ذلك ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تستغل موضوعات حقوق الإنسان النبيلة لاستهداف السودان سياسيا بصورة منتظمة ودون انقطاع منذ عام 1990م بسبب استقلال قراره السياسي.

الحيثيات الباطلة وتقييم المجتمع الدولي لأوضاع حقوق الإنسان في السودان :

يشهد العالم حاليا جولة أخرى من جولات استهداف السودان في مجال حقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ويتمثل ذلك في القرار الصادر عن الكونجرس الأمريكي مؤخرا. وهو قرار يعتمد على مجموعة كبيرة من الحيثيات غير الصحيحة التي اختلقتها مجموعة محددة من النواب بالتنسيق مع دوائر عالمية مشبوهة على رأسها منظمة التضامن المسيحي والنظر الموضوعي في تلك الحيثيات

يوضح أنها تضليل متعمد للغالبية العظمى من النواب الأمريكان الذين لا يعلمون عن السودان إلا ما ورد في تلك الحيثيات الباطلة ، كما أنها تعد تضليلاً لدافع الضرائب الأمريكي وللرأي العام العالمي يستوجب المساءلة . لقد راجع المجتمع الدولي أوضاع حقوق الإنسان في السودان خلال اجتماعات الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان بجنيف في أبريل من هذا العام واصدر قرارا بتوافق الآراء يرحب بالإنجازات الإيجابية العديدة التي حدثت في السودان في مجال حقوق الإنسان ،إلا أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية رغم اشتراكه في توافق الآراء ولعدم مقدرته على مخالفة الرأي العام العالمي ، توعد السودان في بيانه أمام ذلك المحفل الدولي بان له تقييمه الخاص لأوضاع حقوق الإنسان في السودان .ولقد قام المستر جون إبنر ممثل منظمة التضامن المسيحي بتصوير ذلك البيان وتوزيعه على أوسع نطاق .ولذلك فانه ليس بمستغرب أن تقوم مجموعة محدودة من النواب الأمريكان بالتواطؤ مع منظمة التضامن المسيحي بتلفيق تلك الحيثيات العديدة الباطلة عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان متحدية الإجماع العالمي الذي عبرت عنه لجنة حقوق الإنسان بجنيف في أبريل 1999م لإقناع الكونجرس الأمريكي بإصدار قراره الأخير .ولذلك فإننا نلاحظ أن الفقرة الأولى من ديباجة ذلك القرار قد نصت على أن حكومة السودان قد قامت بحملة مستمرة لانتهاك حقوق الإنسان والتفرقة في كل أنحاء السودان على الرغم من إجماع المجتمع الدولي الذي عبرت عنه لجنة حقوق الإنسان بجنيف في أبريل 1999م في قرارها الصادر عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان والذي رحب بالإنجازات العديدة التي قام بها السودان في مجال حقوق الإنسان في المجالات التالية: 1/ رحب باتفاقية السلام التي عقدتها حكومة السودان مع العديد من فصائل التمرد في عام 1997م في الوقت الذي ينص فيه قرار الكونقرس على ان الحكومة تسعى للحرب وليس للسلام .

2/ رحب بقبول حكومة السودان لإعلان مبادئ الإيقاف (DOP) كأساس للمفاوضات ،علماً بان قرار الكونقرس يوحي بعدم قبول الحكومة لذلك الإعلان .

3/ رحب بإعلان حكومة السودان الوقف الشامل لاطلاق النار في 5أبريل 1999 ،علما بأن قرار الكونقرس يتهم السودان بالإبادة الجماعية .

4/ عبر عن سروره للدعوات التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ،والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني والمقرر

الخاص المعني بحرية الرأي و التعبير والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة .وعلى الرغم من ذلك فان النواب الأمريكان ومنظمة التضامن المسيحي قد دخلوا السودان بطريقة غير شرعية ولفقوا تهم الرق .

5/ رحب بالتعاون الكامل الذي أبدته حكومة السودان مع المقرر الخاص أثناء زيارته للسودان في فبراير 1999م .

6/ رحب بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون ،والتزامها المعلن بعملية إرساء الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات جميع السودانيين .

7/ رحب بالنص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليو 1998م

8/ رحب بإنشاء المحكمة الدستورية .

9/ رحب بالتقارير التي تشير إلى حدوث تحسن في الآونة الأخيرة فيمل يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات .

10/ رحب بجهود الحكومة الرامية إلى إعمال الحق في التعليم .

11/ رحب بقيام حكومة السودان بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين في الوقت الذي نص فيه قرار الكونجرس الأمريكي على أن الحكومة تعذب المعارضين السياسيين وتنتهك حقوقهم وأنها قد قتلت العديد منهم .

12/ رحب بالجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا .

13/ رحب بالزيارة التي قام بها مؤخراً الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد .

14/ رحب بالالتزام الذي أبدته حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بإلا تقوم بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً .

15/ أعترف بتعاون حكومة السودان مع مكتب تنسيق الشئون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعملية شريان الحياة للسودان بغية إيصال هذه المساعدة في الوقت الذي يشير فيه قرار الكونجرس الكثير من الشكوك حول سير عمليات الإغاثة في السودان .

16/ اعترف بجهود الحكومة من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة والتي دخل السودان طرفاً فيها .

ولاشك أن كل تلك الإنجازات والتطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان في السودان والتي وردت في وثائق الأمم المتحدة الرسمية التي صدرت بتوافق أراء كل

أعضاء لجنة حقوق الإنسان بجنيف في أبريل 1999م تقف شاهدا على أن حيثيات قرار الكونجرس الأمريكي لا أساس لها من الصحة .وإضافة إلى ذلك فان التطورات الإيجابية والإنجازات في مجال حقوق الإنسان في السودان قد ظلت مستمرة دون انقطاع . ونشير بصفة خاصة إلى صدور قانون الأمن الوطني مؤخرا وهو يتضمن المعايير الدولية المتعارف عليها بما في ذلك الرقابة القضائية الصارمة ورقابة البرلمان ورقابة وزارة العدل ضمانا للحقوق والحريات الأساسية لحالات الاعتقال الفردية التي قد تحدث من آن لآخر بسبب مقتضيات الأمن القومي القصوى .كما أن جولة المفاوضات التي عقدت مؤخرا بنيروبي تحت إشراف الإيقاد تؤكد جدية الحكومة وعزمها الأكيد على حل النزاع المسلح في جنوب السودان سلميا.

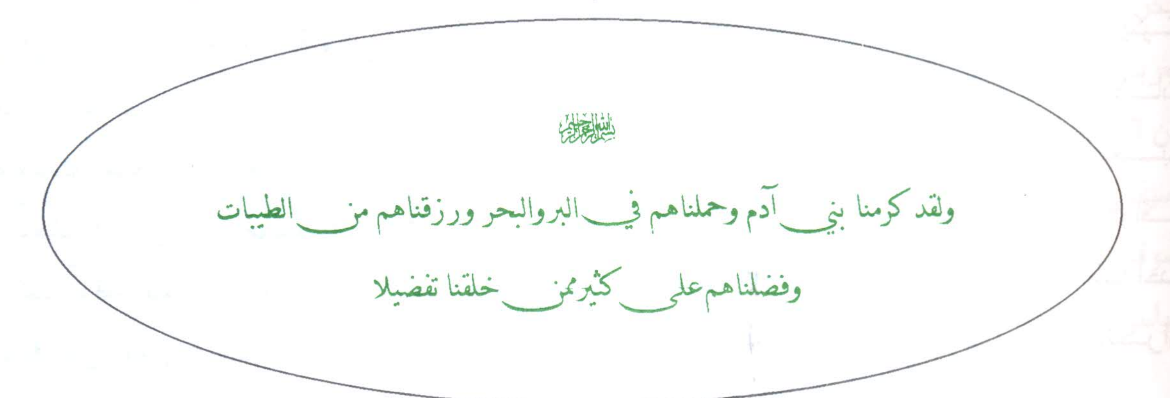
استغلال النزاعات القبلية التاريخية لتشويه صورة السودان :

إن المسألة ذات الأولوية التي طالب المجتمع الدولي من حكومة السودان معالجتها هي مسألة اختطاف النساء والأطفال . علما بأن تلك مسألة هي في أساسها مشكلة اجتماعية لا يد للحكومة فيها وتحدث بسبب الاحتكاك الذي يحدث بين القبائل في حركتها السنوية بحثا عن الماء والكلأ ولقد ظلت تلك الظاهرة تحدث منذ مئات السنين لذات الأسباب ولقد بذلت الحكومة جهودا مقدرة لمساعدة الآليات القبلية في حل تلك المشكلة وفق الأعراف القبلية السائدة بالإضافة إلى جهود الحكومة في منع الاحتكاك بين القبائل ولقد اعترفت اللجان القبلية بجهود الحكومة في ذلك المجال .

وعلى الرغم من ذلك عمد قرار الكونجرس إلى تشويه الحقائق وإبراز تلك الظاهرة على أنها ممارسة للرق بعلم الحكومة وجعلها أساسا للعديد من الحيثيات لدرجة الافتراء الذي بلغ مداه في الفقرة التي تذكر بأن المليشيات التي ترعاها الحكومة السودانية قد استرقت عشرات الآلاف من الموطنين السودانيين .ولا شك أن ذلك يوضح مدى استخفاف قرار الكونجرس بالرأي العام العالمي وبدافع الضرائب الأمريكي والغالبية العظمى من النواب الأمريكان لدرجة انه يذكر تلك الحيثية التي تعلم كل السفارات والمنظمات غير الحكومية الموجودة بالخرطوم أنها غير صحيحة لأنها لو كانت حقيقة لما تمكنت حكومة السودان من إخفائها ، ووفاء من حكومة السودان بمعالجة مسألة اختطاف النساء والأطفال في النزاعات القبلية التي طالب بها المجتمع الدولي في قرار لجنة حقوق الإنسان بجنيف في أبريل 1999م فإن حكومة السودان قد شكلت بتاريخ 1999/5/15م لجنة للقضاء على اختطاف النساء والأطفال مثلت فيها كل

الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة . ولقد منحت تلك اللجنة كافة سلطات وصلاحيات النائب العام لمعالجة تلك الظاهرة وألزمت في قرار تشكيلها بالتعاون التام مع المجتمع الدولي والعمل بشفافية مطلقة .

ولقد باشرت اللجنة أعمالها بفعالية وكفاءة عالية بتمويل من اليونسيف وبالتفاكر مع العديد من سفراء الدول الغربية والاتحاد الأوربي ومكتب الأمم المتحدة بالخرطوم وتتواجد وفود اللجنة حالياً بولاية جنوب دارفور وقد حققت نتائج ملموسة رغم صعوبة الظروف الطبيعية والشكر موصول لمنظمة رعاية الطفولة البريطانية التي قدمت يد مساعدة لتسهيل حركة وفود اللجنة . وتعكف اللجنة حالياً على الإعداد لعقد ورشة عمل كبرى خلال 27 ـ 29 يوليو 1990م بالتعاون مع اليونسيف ولقد وجهت الدعوة لكل السفارات الغربية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأجنبية والسودانية ومكتب الأمم المتحدة بالخرطوم ونشطاء حقوق الإنسان الوطنيين والأجانب بالإضافة إلى العديد من زعماء القبائل المعنية من كافة أنحاء السودان وتهدف ورشة العمل إلى وضع خطة عمل متكاملة للعودة الآمنة للمختطفين والقضاء على جذور المشكلة . وبينما يعالج السودان مشاكله الاجتماعية بجدية وشفافية ومشاركة المجتمع الدولي تتسلل مجموعة من النواب الأمريكان ومنظمة التضامن المسيحي من الأبواب الخلفية وبصورة غير مشروعة للمتاجرة بقضايا الشعوب تحقيقاً لأجنده سياسية ومازالت الولايات المتحدة الأمريكية تسجل غياباً كاملاً عن كل تلك الجهود الإيجابية التي تؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، على الرغم من أنها الأعلى صوتاً في تشويه الوقائع واتهام السودان استنادا إلى حيثيات باطلة على نحو ما ورد في قرار الكونجرس الأمريكي . أما الاتهامات الواردة في قرار الكونجرس والمتعلقة بالإرهاب والسلام وعمليات الإغاثة فإنها ليست أحسن حظاً من الاتهامات في مجال حقوق الإنسان من حيث الضعف وعدم تحري الدقة .



الدوافع الحقيقية والإستراتيجية لقرار الكونجرس

د. أحمد محمد عمر المفتي

لقد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية قضايا حقوق الإنسان مجالا لاستهداف السودان لسهولة اختلاق الانتهاكات وترويجها عبر وسائل الإعلام العالمية التي يتعذر على السودان إيصال قضيته العادلة عبرها .ومن ثم إثارة الرأي العام العالمي الذي يتعاطف مع قضايا حقوق الإنسان ضد السودان تمهيدا لتعريضه لكل أنواع الاستهداف بإجراءات دولية فردية أو عبر مؤسسات الشرعية الدولية

ونلاحظ أن كل الاتهامات الواردة في القرار ما هي إلا مبررات لكسب الشارع الأمريكي والرأي العام العالمي في استهداف السودان . ونعتقد بان الحاجة لتلك المبررات ماسة حتى لا تظهر الولايات المتحدة الأمريكية بأنها دولة تتصرف خارج إطار القانون .ولو لم يكن الأمر كذلك لما أحجمت الولايات المتحدة عن استخدام القوة العسكرية المباشرة ضد السودان إلا في حالة واحدة ومعزولة وهي حالة ضرب مصنع الشفاء . وحتى في تلك الحالة فان الولايات المتحدة قد خاطبت مجلس الأمن ، قبل أن يخاطبه السودان ، موضحة بان تلك الضربة قد تمت وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ولذلك فان الأولوية لتحرك السودان ينبغي أن تعطي لتفنيد تلك المبررات .أما الدوافع الحقيقية والاستراتيجية للاستهداف فإنها تتمثل في قناعة الدوائر التي عملت على استصدار قرار الكونجرس بان حكومة السودان الحالية تشكل خطرا على المصالح الأمريكية في المنطقة بسبب الاعتبارات التالية :

1/ استقلال القرار السياسي

إن هذا الاعتبار الهام لا يرتبط بالحكومة الحالية التي رفعته وطبقته في أرض الواقع وإنما ينبغي أن يكون محور سياسة كل حكومة تتولى مقاليد الحكم في البلاد ولذلك فان الاستهداف بسبب استقلال القرار السياسي لن يقتصر على الحكومة الحالية بل أنه سوف يطال كل حكومة سودانية ترفع ذلك الشعار وفي تقديرنا إن معالجة ذلك الجانب تعتمد على تعبيرنا عن ذلك الشعار سياسيا ودبلوماسيا وتطبيقنا له على أرض الواقع فان كنا نعبر عنه بان (**أمريكا روسيا قد دنا عذابها**) ونطبقه على أرض الواقع بالتصدي للمبادرات الأمريكية في كل المحافل الدولية فلا شك أننا نكون قد شكلنا خطرا على المصالح الأمريكية وينبغي أن لا نستغرب إن اختلقت الولايات المتحدة المبررات لإستهدافنا أما إذا كنا نعبر عن ذلك الشعار ونطبقه على أرض الواقع بصورة موضوعية بحيث لا نستعدي علينا أحدا ونعمل على تحقيق مصالحنا دون الإضرار

بمصالح الآخرين فلا أعتقد بان شعار استقلال القرار السياسي سوف يشكل هاجسا لأمريكا أو خلافها .

2/ موارد السودان الطبيعية الكبيرة

إن هذا الاعتبار مثله مثل الاعتبار (1) أعلاه لا يرتبط بالحكومة الحالية ولكنه يختلف عنه في أنه واقع طبيعي حبانا به الله ولاشك ان هذا الاعتبار يمكن أن يكون مجال مصالح مشتركة وليس سببا للاستهداف الأمريكي خاصة وأن استقلال تلك الموارد الطبيعية يتطلب التمويل والتقنية العالية المتوافرة لدى الولايات المتحدة الأمريكية .

3/ موقع السودان الجغرافي

إن هذا الاعتبار مثله مثل الاعتبارين (1) و (2) أعلاه لا يرتبط بالحكومة الحالية إنما هو واقع جغرافي متميز يجعل السودان نقطة التقاء العالمين العربي والإسلامي مع العالم الأفريقي إضافة إلى ذلك فأن إمكانية تأثير السودان سياسيا كبيرة حيث أنه يجاور تسع دول من بينها دول القرن الأفريقي التي تطل على مدخل البحر الأحمر الجنوبي إضافة إلى المملكة العربية السعودية التي يفصلها البحر الأحمر عن السودان وجمهورية مصر العربية بثقلها السياسي الكبير في العالم ولذلك فان توظيف الموقع الجغرافي يمكن إن يكون عامل استقرار سياسي وتلاقح ثقافي إيجابي وفي ذات الوقت فإنه يمكن توظيف ذلك الموقع الجغرافي المتميز لتحجيم النفوذ السياسي الأمريكي ولاشك ان الإستهداف سوف يكون في الحالة الأخيرة فقط .

4/ انتماءات السودان الأفريقية والعربية والإسلامية : ويصدق على هذا الاعتبار كل ما ذكرناه عن الاعتبار (3) أعلاه .

5/الإطار الفكري الإسلامي للحكومة الحالية :

نعتقد بان هنالك تيارين أساسيين فيما يتعلق بالعلاقة بين الإسلام والحضارة الغربية .

التيار الأول هو إمكانية التعايش السلمي مع الإسلام باعتبار أن الفكر الغربي والنظام العالمي يقومان على احترام وتعزيز حقوق الإنسان حسبما ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، وان تلك الحقوق مصدرها الأساسي الأديان السماوية وذلك هو ما يبرر إعطائها المكانة السامية التي تتمتع بها في عالم اليوم من حيث جعلها قيدا على المشرع على المستويين الدولي والمحلي بحيث لا تصدر تشريعات تتعارض معها . ولذلك لا معنى لوجود صراع حضاري بين الإسلام والحضارة الغربية ، وان مفهوم العلمانية الذي يرفعه الغرب وفصل الدين عن الدولة إنما هي أفكار يرفعه الغرب لتفادي تجربته المريرة مع استغلال الدين المسيحي أثناء العصور الوسطى لقهر الشعوب عبر المؤسسة الكنسية وصكوك

الغفران . وان مفهوم العلمانية في حقيقته لا يتعارض مع الأديان السماوية لان حقوق الإنسان التي يقوم عليها مفهوم العلمانية هي القيم الواردة في الأديان السماوية ن وقد جردها مفهوم العلمانية من أصولها الدينية واسندها إلى "الكرامة الأصلية (Inherent dignity)
حسبما ورد في ديباجة الأمم المتحدة ونصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بسبب تجربة الغرب مع استغلال الدين المسيحي لأغراض سياسية أثناء العصور الوسطى . ولا شك ان تجربة الغرب تختلف اختلافا كلياً عن تجربة العالم الإسلامي الذي تمتع بالتطبيق السليم للدين الإسلامي أثناء حياة الرسول الكريم ﷺ والخلافة الراشدة ولا شك أن معرفة تلك الخلفيات التاريخية يؤدي إلى وضوح الرؤيا وعدم الانغلاق في مفاهيم العلمانية وفصل الدين عن الدولة .

وتطويره سوف يزيل مخاوف إن الطرح الإسلامي يهدد الحضارة الغربية .

وفي الختام نؤكد أهمية التعامل العاجل مع قرار الكونجرس بتفنيد مبرراته التي تستند إلى حيثيات باطلة وملفقة وذلك حتى نستفيد من عدالة قضيتنا في سحب التأييد الذي يجده القرار لدى دافع الضرائب الأمريكي ولدى الرأي العام العالمي وحتى نعطي مادة موضوعية لكافة الدوائر العالمية التي تساند قضيتنا العادلة . ومن ناحية أخرى لا بد من معالجة دوافع القرار الحقيقية والإستراتيجية التي تطرقنا إليها أعلاه حتى لا نكون مجابهين بقرارات مماثلة حتى لو أفلحنا في إجهاض القرار الحالي بتفنيد المبررات والحيثيات التي استند عليها والملاحظة الأخيرة التي نبديها هي أن مسألة الوفاق الوطني الهامة جداً ينبغي أن ننظر إليها بعمق في إطار تعاملنا مع القرار بمعنى أن عدم وجود وفاق وطني هو أحد المبررات والحيثيات التي وردت بصورة أو أخرى في القرار ولذلك لا بد من رفع أولويته في قائمة أجنده الحكومة حتى نهزم كل الحيثيات المتعلقة به وفي ذات الوقت فإنه لا أحد ينكر أهمية الوفاق الوطني سواء صدر قرار الكونجرس أم لم يصدر ولذلك فإن الإسراع به يمكن الحكومة من إصابة عصفورين بحجر واحد وفي ذات الوقت ينبغي أن لا تغيب عن أذهاننا الدوافع الحقيقية والإستراتيجية للقرار والتي سوف تدفع الدوائر التي استصدرت القرار من الاستمرار في استهدافها للسودان حتى ولو حصل وفاق وطني وذلك ما دامت توجد الاعتبارات الخمس التي أشرنا إليها ومعلوم أن بعض تلك الاعتبارات واقع جغرافي ليس بمقدور أحد تغييره.

بعض صور المسئولية التبعية

(1) مسئولية المتبوع العرضي

في القانون المصري والسوداني :

بقلم الدكتور : عوض أحمد إدريس

(أ) المتبوع العرضي في القانون المصري :

أجمع الشراح والمحاكم على ان الشخص الذي يستخدم تابعا لغيره في عمل له يسأل عما يقع من هذا التابع في أثناء خدمته لماذا كانت له عليه سلطة التوجيه والرقابة أو بعبارة أخرى إذا أمكن اعتباره سيدا عرضيا لهذا التابع . كما انعقد إجماع الشراح أيضا على انه العامل لا يعتبر لسيدين في آن واحد إلا إذا كان يقوم بعمل لمصلحتهم المشتركة . أما في غير ذلك من الأحوال فأما ان يكون تابعا لسيده الأصلي إذا احتفظ هذا عليه بسلطة التوجيه والرقابة واما أن يعتبر تابعا لسيده العرضي إذا انتقلت إلى هذا الأخير تلك السلطة "1" . فمسألة الشخص باعتباره سيدا عرضيا لا تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بمسئولية السيد عموما ولكن في الواقع أن الجزم بانتقال هذه السلطة من السيد الأصلي إلى من يراد اعتباره سيدا عرضيا ليس أمرا يسيرا .وقد تضاربت بشأنه أحكام المحاكم في الحالات المتشابهة . الأصل أن المتبوع يظل مسئولا عن عمل تابعه إذ الغرض أنه يستبقي لنفسه السلطة في رقابة تابعه وتوجيهه ومن ثم فانه يسأل ولو وقع من التابع خطأ وهو يؤدي عملا لمصلحة ذلك الآخر كما لو استأجر شخص سيارة وسائقها لنقله من جهة إلى أخرى أو كما إذا أرسل صاحب جراج أحد عماله ليحضر سيارة عميل .ولكن قد يتضح من الظروف ان المتبوع قد تخلى عن سلطته على التابع إلى الشخص الآخر. كما إذا كان هذا قد استأجر العربة وسائقها مشاهرة مثلا في مثل هذه الحالة تنتقل التبعية إلى المتبوع العرضي ويسأل هو عن خطأ التابع "2". ولا يعتبر الشخص تابعا لشخصين في آن واحد لأنه أما أن يبقى خاضعا لسيده الأصلي فلا يعتبر تابعا للآخر واما أن يصبح تحت سلطة الآخر فيعتبر تابعا له وتنقطع تبعيته لسيده الأصلي . ولا يستثنى من ذلك إلا أن يكون التابع مكلفا بعمل لمصلحة السيدين المشتركة وخاضعا في أدائه لتعليماتهما معا فيعتبر حينئذ تابعا لكل منهما فيما له حق تنبيهه فيه .وهؤلاء المتبوعين يكونوا مسئولين عن أخطاء ذلك التابع بالتضامن ."3" فقد حكم بأنه إذا أعار شخص إلى آخر عربته مع سائقها فان المعار إليه يعتبر سيدا عرضيا للسائق وبأنه إذا وضعت شركة سيارات سائقا تحت تصرف صاحب الجراج ليقوم بعمل معين فان صاحب الجراج يعتبر سيدا عرضيا لذلك السائق . وقد حكم أيضا عكس ذلك بأن مالك

السيارة الذي يستأجر . من صاحب جراج لا يعتبر سيدا ولو عرضيا لهذا السائق وان مالك العربة إذا أجرها من سائقها إلى شخص آخر يمكن اعتباره أنه ما زال هو سيد ذلك السائق وان صاحب الجراج يظل مسئولا عما يقع من عماله عند تجربتهم للسيارات خارج الجراج حتى ولو كان هناك منع صريح منه بعدم التجربة . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التعويل على الصفة الفنية لعمل السائق فقالوا أن السائق يكون خاضعا لسلطة سيده الأصلي فيما يتعلق بالقسم الفني من عمله وتابعا لسيده العرضي فيما عدا ذلك . ولقد انتقد هذا الرأي لصعوبة التمييز بين ما يعتبر خطأ فنيا وما لا يعتبر كذلك ولتعارضه مع القاعدة التي تقول. بعدم تبعية الشخص لسيدين في آن واحد .

وقد فشلت محاولات الفقهاء لإيجاد قاعدة عامة لتقرير انتقال سلطة التوجيه من السيد الأصلي إلى السيد العرضي وقد اضطروا إلى التسليم بأن هذه المسألة تعتبر من الوقائع المتروكة لتقدير المحكمة واكتفوا باستنباط بعض الضوابط التي تعول عليها المحاكم في هذا التقدير"4". وقد عول بعض الفقه على الاتفاق الذي بين الطرفين والذي بموجبه وضع السيد الأصلي تابعه تحت تصرف المتبوع لتبين نية الطرفين في نقل سلطة التوجيه من الأول إلى الثاني أما حيث لا يمكن استخلاص هذه النية من اتفاق الطرفين فيقول الفقيه سافتيه بأن المحاكم عولت على أربعة ظروف من الوقائع جعلت كل واحد منها كافيا لاعتبار السيد الأصلي محتفظا بسلطة التوجيه على تابعه بالرغم من وضعها تحت تصرف شخص آخر وهذه الظروف هي (أ) أن تكون إعارة التابع مصحوبة بإعارة أشياء مهمة كما إذا أعار شخص إلى آخر سائقه وعربته معا (ب) أن تكون مأمورية التابع مأمورية فنية ليس للغير إلمام بدقائقها كما إذا أجر صاحب جراج سائقا إلى مالك سيارة (ج) أن يتقاضى السيد الأصلي أجرا مرتفعا عن وضع تابعه تحت تصرف الشخص الآخر فيعتبر ارتفاع الأجر قرينة على اطلاع السيد الأصلي أجرا بواجب الرقابة والتوجيه (د) أن تكون مدة وضع التابع تحت تصرف الغير مدة وجيزة إذ لو طالت هذه المدة أمكن اعتبار ذلك قرينة على أن السيد الأصلي قد تخلى عن سلطته على تابعه وأن الغير أصبح سيدا عرضيا لهذا التابع .

غير أنه فيما يتعلق بهذا الظرف الأخير يشترط لاعتبار السيد الأصلي محتفظا بسلطته على تابعه أن يكون هو الذي وضع تابعه لمدة وجيزة تحت تصرف شخص آخر . أما لو كان الشخص الآخر قد كلف هذا التابع بعمل خاص به دون علم سيده الأصلي فلا يمكن اعتبار الأخير محتفظا بسلطته وبصفة السيد على تابعه

مهما كانت المدة التي استغرقتها هذه المأمورية وجيزة وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية في 15 فبراير 1943 في القضية رقم 513.

(ب) المتبوع العرضي في القانون السوداني :

في القانون السوداني كما هو الحال في القانون المصري يحدث أن يضع متبوع تابعه تحت تصرف متبوع آخر لقضاء بعض الأعمال لهذا الأخير بصفة مؤقتة فيثور التساؤل عندئذٍ عمن يتحمل نتائج الأفعال الغير مشروعة التي تقع من ذلك التابع أثناء فترة الإعارة ؟ المتبوع الأصلي (general employer) أم العرضي (the temporary employer) .

يقال أن لهذا الموضوع وجهتين أولهما يخص المتبوعين من حيث رجوع كل منهما على الآخر لجبر الأضرار التي أصابته نتيجة لأفعال ذلك التابع الخاطئة والثاني يتعلق برجوع الغير على أي منهما لجبر ما لحقه من ضرر بفعل التابع المعار أثناء فترة الإعارة .

وقد قيل فيما يتعلق برجوع كل من المتبوعين على الآخر أن القضاء الإنجليزي قد درج في تقريره لتلك المسألة على تطبيق معيار سلطة الإشراف والرقابة فأيهما وجدت تلك السلطة في يده سئل عن جبر الضرر بحيث ان كان من وقع عليه الضرر من المتبوعين ممارساً لها فأنه يمتنع عليه الرجوع على الآخر (5) ولكن هناك من يقول بأن العلاقة بين المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي فيما يتعلق بالضرر الذي يحدث لأحدهما بسبب إهمال التابع يحكمها العقد الذي تم بموجبه وضع التابع تحت تصرف المتبوع العرضي (6) وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة الاستئناف الإنجليزية بمسئولية صاحب السفينة عن ضياع صندل استعاره بحارته لتفريغ سفينته وجرفته الأمواج نتيجة لإهمال أولئك البحارة رغم أنهم في الأصل تابعين للمدعي . وقد بررت تلك المسائلة على اعتبار أن المتبوع العرضي قد ألتزم ضمناً بالمحافظة على ذلك الصندل بجانب ماله من سلطة في الإشراف والرقابة على إدارته أثناء أداء العمل الذي أستعير من أجله . ويلاحظ أن المحكمة في حكمها قد أخذت بمضمون الرأي الأول الذي يأخذ بمعيار الأشراف والرقابة .والرأي الثاني والذي يأخذ بمعيار العلاقة التعاقدية بينهما .يتعلق بالمضرور الأجنبي عن المتبوع الأصلي والعرضي والتابع فأن المحاكم الإنجليزية قد درجت على تقرير تلك المسئولية على ضوء معيار سلطة الإشراف والرقابة بحيث من وجدت في يده تلك السلطة وقت وقوع الحادث على التابع المعار يكون مسئولاً عن جبر الضرر الذي أصيب الغير سواء هو المتبوع الأصلي أو العرضي وقد أجمع الفقه

على مسألة المتبوع العرضي عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من التابع أثناء إعارته متى كانت للأول سلطة الإشراف والرقابة على هذا الأخير دون ما اعتبار لبنود **الاتفاقية** التي يعفى بناءا عليها أحد المتعاقدين من تلك المسائلة كما أن المحاكم قد اتفقت مسائلة المتبوع الأصلي متى وجدت سلطة الإشراف والرقابة في يده يمارسها على ذلك التابع في فترة الإعارة .

هذا ولا اختلاف في الأمر بين الحالة التي يوضع فيها التابع لخدمة شخص بمعدات المتبوع الأصلي عن تلك الحالة التي يوضع فيها التابع دون تلك المعدات طالما أن المعيار هو تلك السلطة في الإشراف والرقابة غير أن المحاكم الإنجليزية رأت اقتصار الرقابة ولإشراف على الكيفية التي يتم بها العمل وليس في ماهيته ولذلك فقد قررت محكمة الاستئناف أن من يستأجر رافعة مصحوبة بسائقها لتفريغ بضائع على ظهر سفينة وإن كان يملك حق إصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عمله إلا أنه لا يملك سلطة التوجيه فيما يتعلق بكيفية عمل الآلة نفسها . حيث يظل الأمر فيه للمتبوع الأصلي وبالتالي ألزمته بالتعويض . وقد قيل بأن هناك معيار آخر غير معيار الرقابة والإشراف وذلك بالتفرقة بين ما يعتبر أنه أنتقل إلى المتبوع العرضي فإذا كان ما انتقل إلى المتبوع العرضي هي فقط خدمات التابع فإنه يكون مسئولا عن أخطاء ذلك التابع التي تقع منه أثناء الخدمة . ولكن هذا الرأي منتقد من الفقه بسبب غموض فكرته وصعوبة التفرقة بين انتقال خدمات التابع وانتقاله شخصيا .

ولا خلاف في القانون الإنجليزي فيما يتعلق بعدم "تبعية التابع لأكثر من متبوع واحد" . وقد استقرت أحكام المحاكم الإنجليزية منذ أوائل القرن التاسع عشر على عدم مسائلة المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي في آن واحد عن أفعال التابع الغير مشروعة . وذلك لأن القانون الإنجليزي لم يعرف المسائلة على قاعدتين منفصلتين في مثل هذه الحالات: **The low does not recognize several liability in two principals who are emconnected".**

وفي هذا يتفق القانون الإنجليزي مع القانون المصري حيث لا يمكن اعتبار الشخص تابعا لمتبوعين في آن واحد وبالتالي لا يمكن مساءلة المتبوع العرضي والأصلي في آن واحد إلا في حالة قيام التابع بتنفيذ عمل متعلق بالمصلحة المشتركة للمتبوعين وهي الحالة التي يتعدد فيها المتبوعين .

(2)مسئولية المستشفيات العامة عن أخطاء الأطباء

(أ) في القانون المصري :

اختلف رأي الفقهاء في مساءلة المستشفيات العامة عن الذين يعملون فيها . وقد ذهب

البعض إلى القول بأنه لابد من التفرقة بين الحالة التي يكون فيها مدير مستشفي طبيبا و الحالة التي لا يكون كذلك . وقد رأى أنصار هذه الفكرة من الفقهاء انه إذا كان مدير المستشفى طبيبا فان إدارة المستشفي تسأل عن أخطاء الأطباء العاملين بالمستشفي سواء كان أخطائهم أخطاء فنية أو غير فنية أما إذا لم يكن مدير المستشفى طبيبا فان إدارة المستشفي لا تسال إلا عن الأخطاء غير الفنية و هذه الفئة من الفقهاء يرون ضرورة مقدرة المتبوع علي الرقابة والتوجيه ليس فقط من الناحية الإدارية بل أيضا من الناحية الفنية . وقد قضت بعض المحاكم في مصر تطبيقا لهذا الرأي بان إدارة المستشفي لا تسال عن أخطاء الطبيب إلا إذا كان غير حائز علي المؤهلات الفنية اللازمة وان الطبيب لا يعتبر بوجه عام تابعا للجهة التي يعمل فيها إلا إذا كان مدير تلك الجهة طبيبا مثله حتى يمكنه من الناحية الإدارية رقابة عمله غير انه فيما لا يتصل بصميم عمله الفني أي من الناحية الإدارية يعتبر الطبيب تابعا لادارة المستشفى وخاضعا لرقابة من استخدمه فيعتبر تابعا فيما يتعلق بأداء الواجبات العامة التي تفرضه عليه وظيفته "7" . أما الفقهاء الذين يرون عدم اشتراط وقدرة المتبوع علي الرقابة و التوجيه من الناحية الفنية فيقولون بمساءلة المستشفي عن أخطاء الطبيب حتى ولو لم يكن مدير المستشفي طبيبا إذ يكفي في نظرهم أن تكون للمتبوع الرقابة الإدارية علي تابعه(8). غير ان هناك فريق ثالث يري أن العلاقة بين المريض والمستشفي علاقة تعاقدية حيث يقولون بأنه ليس هناك اية علاقة بين المريض و الطبيب بل العلاقة تنشا بطريقة مباشرة بين المريض و الدولة القائمة بأمر المستشفي وهذه العلاقة هي علاقة قانونية تخضع للقانون المنظم للمرفق العام وان شخصية الطبيب تندمج في شخصية الدولة فتنطوي بذلك مسئوليته تحت مسئوليتها "9" .

هذا بالنسبة للطبيب الذي يعمل علي حساب صاحب المستشفي بمرتب أما بالنسبة للطبيب الذي يعمل في المستشفي لحسابه الخاص فقد انعقد الإجماع بين الفقهاء علي عدم مسئولية المستشفي عن خطأ هذا الطبيب ومع ذلك وجد من يقول بمسئولية المستشفي لمجرد وجود علاقة أدبية فقط بين الطبيب والمستشفي . وتطبيقا لهذا الرأي فقد قضت محكمة النقض في 22 يونيو 1936 بمسئولية المستشفى عن خطا الطبيب مقررة أن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وادارة المستشفي الذي عالج فيه المريض وان كانت علاقة تبعية أدبية كاف لتحميل المستشفي خطا الطبيب "10" .

(ب)مسئولية المستشفيات العامة في القانون السوداني :

ظلت مسئولية المستشفيات العامة عن أخطاء الذين يعملون فيها غير معروفة في الفقه والقضاء الإنجليزي حتى منتصف القرن العشرين . فقد كانت المحاكم الإنجليزية تفرق بين نوعين من الأخطاء : **الأخطاء الفنية والأخطاء الإدارية** . ولقد أخذت المحاكم بمسئولية المستشفى عن أخطاء الطبيب غير الفنية وعدم المساءلة عندما يكون الخطأ فنيا وذلك لانعدام سلطة الرقابة والإشراف اللازمة لقيام تلك العلاقة . أما الأخطاء غير الفنية فان إدارة المستشفى تسأل عن الأضرار التي تسببها تلك الأفعال وذلك لإمكان ممارسة الإدارة لسلطة الإشراف والرقابة .

والقضاء الإنجليزي في بحثه عن ماهية العلاقة التي تربط مرتكب الفعل غير المشروع وادارة المستشفى قد اقتصر على توافر عنصر الإشراف والرقابة فيما يتعلق بكيفية إنجاز العمل المعهود إلي الأطباء وبالتالي فان عدم المقدرة على ممارسة ذلك الإشراف والتي ترجع إلي عدم الإلمام بالمعلومات الفنية التي تمكنهم من ذلك من شأنها أن تنفي أي علاقة للتبعية مما يترتب عليه عدم مساءلة تلك الإدارة بوصفها متبوعا .(11)

هذا وقد أصبحت مساءلة المستشفيات عن أخطاء الأطباء العاملين فيها من المسائل المسلم بها في الوقت الحاضر حسب القواعد العامة للمسئولية التقصيرية في القانون الإنجليزي وذلك ليس على أساس معيار وجود الرقابة و الإشراف بل بناء على معيار آخر هو وجود علاقة تعاقدية بين الطبيب والمستشفى فإذا وجد عقد عمل بين الطبيب وادارة المستشفى فان هذه الإدارة تسأل سواء كان الخطأ فنيا أو غير ذلك ليس هذا فحسب بل يكفي أن يعمل الطبيب في المستشفى بصفة مؤقتة وفي أوقات معينة .
أما بالنسبة للطبيب الجراح الذي يجري العمليات الجراحية في المستشفى دون أن يكون هناك عقد عمل بينه وادارة المستشفى فان الفقه ذهب إلى التفرقة بين وضعين . فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المريض والمستشفى بأن كان العلاج بمقابل فإن إدارة المستشفى ملزمة بتوفير العلاج اللازم للمريض سواء بواسطة الأطباء التابعين لها أو غيرهم ممن تستعين بهم في تنفيذ التزاماتها التعاقدية وفي هذه الحالة فإن إدارة المستشفى تسأل عن خطأ الطبيب . أما إذا لم تكن هناك علاقة تعاقديه بين المريض والمستشفى بأن كان العلاج بالمجان كما هو الوضع بالنسبة للمستشفيات العامة فإن إدارة المستشفى لا تسأل عن خطأ الطبيب الذي لا يربطه بها أي رابطه (1) .
اكتفى هنا بهاتين الصورتين من صور التبعية التي إن وجدت بين التابع والمتبوع وجدت معها مسئولية المتبوع عن أفعال التابع غير

المشروعة ليس على اعتبار إنها أهـم صـور التبعية و لكن للصعوبات التي واجهت الفقـه و القضاء في مجال التطبيق العملي .

قال صلى الله عليه وسلم :
(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)
صدق رسول الله

1- الدكتور محمد الشيخ عمر ص 192 المرجع السابق

2- Atiyat on vicarious liability P.153

3- الدكتور سليمان مرقص ص 79 مسئولية المتبوع فى تقنيات البلاد العربية

4- الدكتور احمد حشمت أبو شتيت ص 480 المرجع السابق

5- الدكتور حسن زكـي الأبـراش ص 39 مسـئولية الأطبـاء والجراحين المدنية

6- الدكتور احمد حشمت أبو ستيت ص 479 المرجع السابق

7- الدكتور محمد الشيخ عمر ص 181 المرجع السابق

8- Atiyah vicarious liability P. 369.

وقف الإجراءات بواسطة النائب العام

بقلم :المستشار: عبد الجليل حسين محمود

وقف الإجراءات أو ما يعرف بال
هو إجراء يتخذه النائبNolle Prosequi
العام موضحا فيه انه لا يرغب في توجيه
الاتهام أو الاستمرار فيه بالنسبة لمتهم بعينه أو
لكل المتهمين ،بالنسبة لتهمة معينة أو لكل التهم
. هذه السلطة ليست لها قوة الحكم كما إنها لا
تعتبر عفوا بمعناه القانوني المعروف كما إنها
ليست براءة حتى يمكن الدفع بسبق البراءة أو
autrefois acquit.

هذه السلطة التي أعطاها المشرع للنائب
العام لا تتطلب موافقة المحكمة المختصة ،
فبمجرد تقديم طلب وقف الإجراءات فان
الإجراءات تنتهي عند هذا الحد . هذه السلطة
استحدثت في السودان في عام 1940م لأول مرة
ولها أصولها في القانون العام الإنجليزي
والقانون الهندي يقول ارشبولد (1) ما يلي :ـ

Anolle prosqui to stay proceedin upon aindictment or information pending in any court may entered by the leave of the Attorney General at any time after he bill of indictment has …bee preferred.

وتنص المادة 333 من قانون الإجراءات الهندي
على ما يلي :

At any stage of any trial before the High Court under this Code before the return of the verdict the Advocate General may if he thinks fit inform the court on behalf of Government that he will not further prosecute the defendant upon the charge and thereupon all proceeding on such charge against the defenent shall be stayed and he shall be discharge of and from the same

فالاختلاف بين هذين النظامين انه في إنجلترا
يجوز أن يقدم الطلب أمام أي محكمة بواسطة
النائب العام أو المتهم نفسه وقبل النطق بالإدانة
في حين نجد انه في النظام الهندي يجوز إعمال
هذه السلطة أيضا قبل النطق بالإدانة بواسطة
المحامي العام أمام المحكمة العليا إلا أن محكمة
بومباي العليا أدخلت تعديلات بمقتضاها انه
بالإمكان إعمال هذه السلطة أمام المحاكم الدنيا
(3) . سلطة وقف الإجراءات هذه لم تكن
غريبة في تاريخ القضاء الإسلامي ونجد إن
سيدنا عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين
فقد عطل حد السرقة في عام الرمادة لما
أصاب المسلمين الجدب والمجاعة مما يعني
أن لها أصلا إسلاميا .

وقبل توضيح الوضع القانوني في السودان الآن
يحسن أن نرجع قليلا للوراء .

فقد نصت المادة (231) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية لعامي 1925م و1974م على الآتي :

At any time after the completion of the investigation under this Code into any alleged offence and before the commencement of any inquiry or trial resulting therefrom the Attorney General may by writing under his hand inform the Magistrate who has taken cognizance of such or any offence that he does not in respect of all or any of the alleged offences intend to prosecute the person or any one or more of the persons accused at any stage in any inquiry or at any stage before the finding in any trial under this code the Attorney General may be similar writing or in person inform the Magistrate or Court conducting such inquiry or trial that he does not in respect of all or any of the offences charged or alleged intend to prosecute the person or any one of the persons accused and thereupon in every such case all proceedings shall be stayed and the person or persons accused shall be discharged of and from the same.]]

من ما تقدم نجد أن سلطة النائب العام في وقف الإجراءات لها ما يماثلها سواء في القانون الإنجليزي أو في القانون الهندي كما أسلفت مع بعض الاختلافات الطفيفة التي لا تؤثر على لب الموضوع واستعمالها مرهون بإكتمال التحري كما في السودان وأن تكون كتابة أو شفاهه بواسطة النائب العام نفسه،وقبل النطق بالإدانة.

في عام 1983 نصت المادة215 إجراءات جنائية على ما يلي:

(1) يجوز للنائب العام في أي وقت بعد إتمام بعد إتمام التحريات بموجب هذا القانون في أي جريمة ادعى وقوعها قبل البدء في أي محاكمة مترتبة على ذلك أن يبلغ بكتاب موقع منه القاضي الذي أخذ علما بالجريمة المذكورة أنه بالنسبة إلى جميع أو إحدى الجرائم المدعى وقوعها لا ينوي توجيه الاتهام إلي الشخص المتهم أو أي واحد أو اكثر من المتهمين.

ويجوز للنائب العام في أي مرحلة من مراحل المحاكمة قبل صدور القرار أن يبلغ بنفسه أو بوساطة كتاب كالسابق ذكره القاضي أو المحكمة التي تباشر المحاكمة المذكورة بأنه بالنسبة إلى جميع أو إحدى الجرائم المدعي بوقوعها أو الموجه عنها الاتهام لا ينوى توجيه الإتهام أو الإستمرار فيه ضد المتهم أو أي واحد أو اكثر منهم.

وعندئذ في جميع الحالات المماثلة يجب ان تتوقف جميع الإجراءات بالنسبة إلي أي جريمة من هذه الجرائم المدعى وقوعها أو الموجه عنها الإتهام وأن يفرج عن المتهم أو المتهمين.

(2) على أنه لا يفهم من هذه المادة أو السلطة

المستمدة منها انه يجوز بأي حال من الأحـوال وقف الإجراءات إذا تعارض ذلك مـع أحكـام الشريعة الإسلامية.

من هذا يتضـح لنـا أن قـانون الإجـراءات الجنائية لسنة 1993م قـد اشـترط أن يكـون إعمال تلك السلطة بعد اكتمال التحري وقبـل صدور قرار المحكمة وان يكون كتابة كما قـد يكون شفاهه بواسطة النائب العام نفسـه،كمـا سبق أن أسلفنا إلا أن الأهم من كل ذلك اشتراط انه لا يجوز إعمالها إذا كان في ذلك تعـارض مع أحكام الشر يعه الإسلامية- والجدير بـالذكر أن عام 1983م قد شهد إنفاذ القوانين المسـتمدة من الشريعة الإسلامية.

-سلطة النائب العام فـي وقـف الإجـراءات منحها إياه المشرع لإسباب عده أهمها السياسـة العامة للدولة ، ولمقتضيـات الصـالح العـام ولإسباب أمنية.

ويثور التساؤل هنا هل هذه السلطة مطلقـه أم للمحاكم اختصاص الرقابة عليها؟

أو بمعنى آخر هل هي ذات طبيعـة تنفيذيـة ليس للمحاكم سلطة الرقابة عليها؟ أم إنها شـبه قضائية للمحاكم أن تراقبها؟

في إنجلترا نجد إن هذه السلطة مطلقه لا رقابـه قضائية عليها وعلى كل لم يكن هذا هو الوضـع في السودان لفترة من الزمن .

ففي قضية زهراء آدم عمر (1) قضى مولانا عبد المجيد إمام قاضى المحكمة العليا بان هـذه السلطة ذات طبيعة شبه قضائية ومن ثم يجـوز رقابتها قضائياً وفى ذلك نجده يقول:

iii)An order of nolle prosequi by the Attorney –General is quasi judicial and therefore subject –to review by the High –Court ,on writ of certiorari (5) The above principles (the Court sai) apply to acts In question even if it were to be acceded that to said power is absolute i.e. the nature of ministerial or administrative character ,for even in such case he must act within the law .

ويمضي فيقول إن تصرف السلطة التنفيذيـة تصرف مطلق لا معقب عليه بواسطة المحـاكم شريطة ان يكون ذلك في حدود القانون فنجـده على ص 38 في نفس القضية يذكر :

Before going deeply into the question, in every general terms it can be stated that these powers are often classified as ministerial or administrative on the one hand or judicial Iroquois judicial on the other hand in the former case the power is absolute, i.e. uncontrolable, provided its use was intra vires. – in the later case the power is not absolute but is subject to judicial control by court

وتتلخص وقائع قضية زهراء هذه ، أنه تلقـت شرطة القسم الشمالي بامدرمان بلاغـاً مـن المدعوه أم سلمى عيسى أبو عنجة ضد زهـراء آدم عمر وإحدى قريباتها بحجة أنهن يتـاجرن

في الفتيات القصر بغرض الدعارة ، وأتهم في هذا البلاغ بعض السياسيين القدامى بل أن القاضي المختص أراد القبض على وزير الخارجية آنذاك الأمر الذي استدعى تدخل النائب العام وكان هذا القرار ، ويجدر بالذكر أن النائب العام قد اصدر قراره بوقف الإجراءات قبل أن تكتمل تحريات البلاغ مما جعل قراره يقع باطلا . ونجد مولانا عبد المجيد إمام يقول في هذا الخصوص وعلى ص32 من المرجع السابق :

(An order of nolle –prosequi by the Attorney –General before completion of criminal investigation is not in compliance with the code of Criminal Procedure 1925-s-23(a) and is therefore void)

ولكن على خلاف ذلك جاء حكم المحكمة في قضية احمد إسماعيل يوسف (2) حيث جاء في قرارها ما يلي :ـ

(where in section 494 of the Indian Code of Criminal Procedure the consent of the court is essential and thus the application of withdrawal by the prosecution is judicial , whilst in section 33 the said code which is equivalent to –s –231 (2) of the Sudanese Code of Criminal Procedure it is not provided that the power of the Attorney –General is judicial , quasi judicial or administrative . Nor does the section require any reason to stay the proceeding. The legislature that this power to be absolute aloof of any control , for reasons of high policy , security , or those which the state do not want to reveal .)

وعليه فقد أرست هذه السابقة أن قرار النائب العام في وقف الإجراءات حق مطلق لا رقابة ولا سلطان عليه بواسطة المحاكم وذلك لأن ممارسته تلك قد تكون لأسباب أمنية أو لمصالح الدولة العليا أو لأسباب لا تريد الدولة الإفصاح عنها كما سبق أن ذكرنا .

والآن لنرى الوضع القانوني في السودان في ظل قانون الإجراءات الجنائية 1991 م . نصت المادة 58 من هذا القانون على ما يلي : (1) يجوز للنائب العام في أي وقت بعد اكتمال التحري ، وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية أن يتخذ قرارا مسببا بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ، ويكون قراره نهائيا ولا يجوز الطعن فيه ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .

(2) لا يجوز صدور قرار وفق البند (1) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود و القصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل

---

(1) مجلة الأحكام القضائية 1965م

(2) مجلة الأحكام القضائية 1980م

الخاص عن الدعوى الجنائية .

وقبل تعقيبي على هذا النص أورد فيما يلي تفسيرا حديثا للمحكمة العليا في عام 1996 لهذه المادة فقد ذهب رأي الأغلبية من قضاة المحكمة العليا التي لجأ إليها النائب العام طالبا تفسير ذلك النص ، إلى أن قرار النائب العام متى استوفى الشكل وفقا لمتطلبات هذه المادة فإنه ليس على المحاكم سلطة مراجعته بمعنى أنه لو كان طلب وقف الإجراءات جاء :ـ

(1) بعد اكتمال التحري .

(2) قبل صدور الحكم الإبتدائي.

(3) كان مسبباً .

كان القرار صحيحا ومنهيا للخصومة وفي ذلك يذهب رأي الأغلبية ان سابقة زهراء آدم عمر 1965م واحمد إسماعيل يوسف 1980م قد أرستا أن قرار النائب العام يخضع للرقابة القضائية إذا كان مخالفاً للشكل ولا تعارض في ذلك بين هاتين السابقتين . واستطردت المحكمة العليا في طلب التفسير ذلك انه لم يكن من الضروري للمحكمة في قضية زهراء آدم عمر أن تقرر في رقابة قرار النائب العام في ممارسته لسلطته في طلب وقف المحاكمة . بل ذهبت إلى اكثر من ذلك إلى قولها انه قرر النائب العام وقف الدعوى الجنائية ولم يكن قراره مشوبا بعيب من عيوب أربعة هي :

(1) عيب الاختصاص .

(2) عيب الشكل .

(3) عيب مخالفة القانون

(4) عيب إساءة إستخدام السلطة .

فإن قراره يكون خارجاً عن نطاق رقابة القضاء ذلك لأنه يمارس في هذه الحالة سلطته التقديرية ولا شأن بممارسة السلطة التقديرية متى التزم النائب العام ، وليس للمحاكم تقييم قراره . وانما على المحاكم تطبيق قصد المشرع الذي جعل قرار النائب العام نهائيا . وترى الأغلبية أيضا أن لا تذهب المحاكم إلى ما وراء تسبيب قرار النائب العام متى التزم النائب العام بركن التسبيب الذي يطلبه القانون فالملاحظ على نص المادة (58) هذا أنه قد جعل سلطة النائب العام في إيقاف الدعوى الجنائية مطلقة ونهائية ولا يجوز الطعن فيها .

إلا أن الجديد في الأمر أيضا أنه أوجب أن يكون قرار النائب العام بوقف الإجراءات مسببا وهو شرط لم ينص عليه في أي قانون سابق . ويثور التساؤل هنا ، ما أهمية هذا التسبيب ما دام أن ليس هناك من طريق للطعن فيه .؟

ومن ناحية أخرى ، أليس في هذا التسبيب ما يضر بالمصلحة العامة في حالة تكون ممارسة هذه السلطة لأسباب أمنيه أو مصالح عليا للدولة و في الإفصاح عنها ضررا بليغا ؟

نعود مرة أخرى و نقول هل يكفي نص المادة (58) إجراءات جنائية من سنة 1991 بجعل تلك

السلطة مطلقة ونهائية ولا يجوز الطعن فيـها ؟ هل يعني ذلك سلب سلطات المحاكم العليا فـي هذه الحالة والابتدائية عندما يقدم إليها الطلـب في النظر في قانونية أو عدم قانونية ذلك القرار فمن يا ترى يراقب جنوح النائب العام ؟ النـائب العام نفسه وهو الذي أصدر القرار ؟ وماذا لـو كان قراره متسما بالغرض أو الهوى ؟ أم هـي الحكومة وماذا لو كانت هي ضالعة في الأمر ؟ أستطيع أن أقول مع احترامي لـرأي الأغلبيـة السابق الإيراد أن غرض المشرع من تسـبيب ذلك القرار لم يجيء اعتباطا وانما ليكون قـرار وقف الإجراءات تحت رقابة المحاكم .

يقول لورد دينج في :ـ

Regilmore , s application (1957) I . AII . ER . 796 (1957) Q . B . 541 .

ما يلي :

It is well settled that the remedy of certiorari is never to be taken away by any statute except by the most clear and explicate words.
The word find is not enough. that only means with out appeal . It makes the decision final on the facts , not final on the law . Notwithstanding that the decision is by statute made final. Certiorari is still issue for excess of jurisdiction or for error of law on the face of the record. If tribunals were to be at liberty to exceed their jurisdiction with out any check by courts the rule of law would be at end.

و في قضية بيو مادبو (7) ذكر القاضي الفـاتح عووضة ما يلي :ـ

The learned council for application by this contention is denying the competent courts of justice the inherent powers vested in them to see that administrative tribunals of inferior jurisdiction are kept within prerogative bounds by exercising writs which are quite different from intervention by way of appeal .. it is evident that the arm of the writ of certiorari are long enough to reach acts of administrative bodies of inferior jurisdiction excerising the authority given to them by law even provided for in the ordinance .... Certioirari is quite different from appeal.
The purpose of the former is to see that bodies of inferior jurisdiction do not exceed or abuse the power given to them by law).

ذهب الرأي المخالف في طلب التفسير المشـار إليه وهو رأي مولانا زكي عبد الرحمن في هذا الخصوص انه يجب ان لا ينظر لتسبيب قـرار النائب العام على انه مجرد اسـتيفاء للشـكل. ودلل على وجهة نظره هذه بأنه لو نظرنا لـهذه السلطة بين نص خلا من أي قيد صريح فـي ظل قانون الإجراءات لسنة 1925 المادة231 (أ) إلى تقييد بشرط عدم التعارض مع أحكـام الشريعة الإسلامية في ظل قانون 1983 المـادة 215 إلى أن امتدت القيود لتشمل الشرط بـان

يكون القرار مسببا كما هو الحال الآن .
ويستطرد مولانا زكي للقول (لعله إذا نظرنا إلى شرط التسبب على هدي من هذه التطورات التشريعية في تناول سلطة النائب العام يبين جليا إن المشرع (وعلى اختلاف النظم السياسية التي تعاقبت على البلاد اتجه في خط مستقيم إلى تقييد هذه السلطة وليس على إطلاقها)

فإذا كان واجب المحكمة عند التفسير هو النفاذ – ما أمكن – إلى قصد المشرع ، فانه يكون من واجبها أن تقتفي أثره في التقييد وليس ان تضفي على ما اشترطه المشرع صفة الشكلية بما قد يجرد الشرط من أي مضمون ويجعله في حكم العدم ليصبح السؤال المشروع إزاء ذلك هو تقويم النص على الشرط أصلا ويمضي فيقول (وفي تقديري انه ينبغي النظر إلى شرط إلى شرط التسبيب الذي استحدثه المشرع في القانون الساري الآن علة انه شوط استهدف الإفصاح عن الأسباب بغرض إتاحة الفرصة لمراجعة مدى اتساقها مع المصالح التي شرعت من أجلها السلطة ولعل وجه النظر كان يتبدل حقا لو جاز النظر إلى قرار النائب العام إعمالا لسلطته بموجب المادة 58 (1) على انه قرار إداري محض يحكمه ما يحكم القرارات الإدارية طبقا لنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية . بيد أن مثل هذا النظر لا يجوز أبدا في تقديري . ذلك لان مثل هذا القرار يتخذ طبيعة خاصة تختلف عن القرارات الإدارية نظرا إلى انه ينطوي على تدخل من ممثل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية (وهي بلا شك سلطة مستقلة) وهي المكلفة بإنزال حكم القانون على القضايا التي تعرض عليها بعد ان تتجاوز اختصاصات النيابة العامة بل ويطلب منها في معظم الحالات .وإزاء هذا فانه ليس من الملائم أن تتخلى السلطة القضائية عن مهامها ، ولا أن ينكص النائب العام عن موقعه ، ولا إن تتوقف القضايا التي بدأ نظرها على هذا الوجه إلا لأسباب جدية تسعى إلى مصلحة عليا تنحني لها المبادئ العامة المتعلقة باستقلال القضاء وعدالة القانون وتوافق القرارات .

ومؤدى هذا في تقديري – يقول مولانا زكي – هو أن نهائية قرار النائب إنما هي رهينة بمدى خدمة قراره لتلك المصلحة العليا كشرط ضمني لما اشترطه عليه المشرع من تسبيب – وهو شرط من الجائز رده لقصد المشرع نفسه على ما أوضحته من وجه وهو قبل هذا وبعده تمليه على القضاء معايير يلتزم بها في جميع الأوقات كحارس للحقوق و الواجبات وسيادة حكم القانون و كملاذ للمواطنين في وجه أي تغول على حقوقهم – أيا كانت – التي يكفلها لهم القانون خاصة في دولة تطبق الشريعة

الإسلامية التي لا تعرف عصمة لمخلــوق إلا لرسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم)

وقد خلص مولانا زكي إلــى أن قــرار النائب العام خاضع للرقابة القضائية بدءاً مـــن المحكمة الجنائية فإذا رأت أن القــرار معيــب فإنها تملك أن تستمر في إجــراءات المحاكمــة إلى أن يتقدم النائب العام بقرار مسبب تســبيباً صحيحاً في الوقت المناسب بما يكفــي لوقــف الإجراءات وانقضاء الدعوى) .

إذا أمعنا النظر في قانون الإجراءات الجنائيــة لسنة 1991م نجد ان النيابة هي التي تصــرح بفتح الدعوى الجنائية بدءاً بالمادة (47) الا فــي أحوال معينة وردت في المــادتين (44) و(45) من ذات القانون . والنيابة هـــي التــي تقــوم بتوجيه التحري ومباشرته والإشــراف عليــه المادة (55) وهى التى تقــوم بتوجيــه التهمــه المادة (56) وهى كذلك التــى تقــوم بشــطب الاتهام إن لم يكن هناك مقتــض للســير فــي الإجراءات المادة (57)

أي أن النيابة تقوم بكــل إجــراءات مــا قبــل المحاكمة وهى التي كان يمارسها القضاة قبــلاً ورأى المشرع النأي بالسلطة القضائية أن تكون لها عقليه اتهاميه إن جــاز لنــا التعبــير وان قرارها ، أي ــ الســلطة القضائيــة ــ يكــون سليماً محققاً للحيده والعدالــة بالطريقــة التــي تباشر بها سلطاتها اليوم .

رب قائل إذا كانت للنيابة كل هـــذه الســلطات من تحريك لإجراءات الدعوى الجنائية وتحــوي وقبض وتفتيش واستجواب وقد اكتملت الصورة لديها وتستطيع أن تقــدم أو لا تقــدم الدعــوى للمحاكم . الأمر الذي لم يكن متاحاً لـــها قبلئــذ فلماذا النص في المادة 58 إجــراءات جنائيــة على هذه السلطة أصلا ؟

فالنائب العام اصبح عضواً أصيلا وليس كمــا كان بالماضي يتدخل عندمــا تقــدم الشــرطه الدعوى للفصل فيها .

إذاً فان مبررات وقف الإجراءات قــد انتفــت ونحن نقول من ثم الأ مبرر لوجود هذه المــادة أساسا لأن المبررين الذين أمليــا النــص فــي القانون القديم هما عدم وجود النائب العام فــي الصورة من أول وهلة وثانياً مراعاة المصلحــة العامة وهذان المبرران متاحان له الآن . هــذا الرأي ليس من بنات أفكاري وحــدي بــل قــد يشاركني الكثيرون من قبيلة القانونيين فيه .

واستكمالا للصورة ماذا لو أن النائب العــام قام بإعمال تلك السلطة وانتهت الإجراءات هــل يمكن مراجعة هذا القرار بواسطة النائب العــام نفسه الذي أصدره أو بواسطة نائب عام لاحــق أو بواسطة المحكمة ؟

تنص المادة (37) من قــانون الإجــراءات الجنائية لسنة 1991م على انقضــاء الدعــوى الجنائية بوقف إجراءاتها فنجدهــا تقــول : 37

(1) تنقضي الدعوى الجنائية بأي من الأسباب الآتية (د) صدور قرار مسبب من النائب العام بوقف الدعوى الجنائية ونجد أن البند (2) من هذه المادة ينص على انه إذا انقضت الدعوى الجنائية بأي من الأسباب المذكورة في البند (1) فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية .

مما تقدم يتضح عدم إمكانية محاكمة الشخص مرة أخرى متى كانت الدعوى الجديدة مؤسسة على نفس الوقائع السابقة .

وفي هذا يقول العلامة سوني (8) :

Where an accused person was discharged before the Calcutta High Court under ss 363 and 266 I .P.C. and an order of discharge passed on the Advocate–General entering anolle–prosequi the accused was put up before adeputy Magistrate who held that he could not be tried .it was held that the Magistrate could take cognizance of the case , the order of discharge could not be set aside by any tribunal and it did not require to be set aside for fresh proceedings on the same charge ..

(8) the code of criminal procedure 15 th .ed .vol sohnis.(1) 1989-90

سلطات وزير العدل القضائية و الإدارية

الأستاذ/ سليمان خليل إبراهيم

سلطات وزير العدل في مختلف القوانين كثيرة لا تحصى في هذا المجال ونقصر بحثنا على تكييف تلك القرارات التي يصدرها وزير العدل بتخويل في القوانين والتي تخضع أو لا تخضع للمراقبة القضائية .

وفي البدء نتطرق إلي القول بأن نظام الحكم الديموقراطي والشورى في الدولة الحديثة ينبني علي الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وأن مرونة تطبيق هذا الفصل وتداخلها في الممارسة العملية قد أرسى دورا هاما في المراجعات والموازنات **checks and balances** في تصحيح المسار والتقدم .

ولأن ولاية القضاء في السودان هي من صميم هيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية يهتدي القضاة فيها بمبدأ سيادة حكم الدستور والقانون في الفصل في المنازعات كافة ولخضوع أجهزة الدولة لحكم القانون أيضا ومن ثم كان دورها فاعلا في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومن بينها النظر في الطعون التي ترفع لإلغاء القرارات الإدارية التي تصدر بالسلطات المخولة بالقانون وتمس حريات

وحقوق المواطنين أو الأشخاص المتأثرين من تلك القرارات ولقد أرست السوابق القضائية من قبل طبيعة هذه القرارات وطريقة الطعن فيها أمام القضاء الواحد في وقت لم يتناولها التقنين بعد .

وفي قضية أفانجليوس المنشورة في مجلة الأحكام القضائية لسنة 1950م على صفحة 16 حدد القاضي العالم بابكر عوض الله عناصر القرار الإداري الذي يخضع لمراجعة القضاء كأي حكم في محكمة أدنى في الآتي :

(1) سلطة مخولة بالقانون لجهة الإدارة .
(2) في حسم أمور تؤثر في الحقوق والواجبات .
(3) مراعاة واجب النظر القضائي عند إتخاذ القرار .
(4) تجاوز السلطة المخولة .

فإذا توفرت هذه العناصر تدخل القضاء بالمراجعة والتصحيح وتحقيق العدالة .

وسلطة أخرى عرفها القانون السوداني وهي تدخل القضاء في حالات نادرة لأمر الإدارة لإتخاذ قرار ترفض إتخاذه .

سابقة محمد أحمد بابكر ضد حكومة السودان م ع/ق م/47/50 الأحكام القضائية إصدارة جامعة الخرطوم المجلد السادس 50 — 1951م.

وبعد كتابة القوانين التي أعقبت إلغاء قانون المرافعات المدنية لسنة 1992م أخذ منه المشروع السوداني في قانون الإجراءات المدنية أحكام الطعن في القرار الإداري بإلغائه أو طلب التعويض وأستبعد writ of Mandamus لخطورتها البالغة في مبدأ الفصل بين السلطات أنظر قانون الإجراءات المدنية 1983م إلا أن قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1997م أستوعب السلطتين بحذر في تعريفه للقرار الإداري بإضافة عبارة "<u>أو امتناعها عن اتخاذ قرار كانت ملزمة قانونا باتخاذه</u> ".

وعند صدور الدستور العام الماضي أوجد الأساس القانوني لممارسة هذه السلطة حيث نصت في مادتين 46 و 55 إمكانية الطعن في أعمال رئيس الجمهورية أو أعمال مجلس الوزراء أو أعمال الوزراء أمام المحكمة إذا كان الطعن مصوبا لتجاوز القانون ومن باب أولى أعمال السلطات الأدنى درجة كما حددها القانون .

بعد هذا السرد التاريخي لنشأة وتطور الطعون الإدارية نلج الموضوع الذي نحن بصدده وهو تكييف السلطات المخولة لوزير العدل ومدى خضوعها للرقابة القضائية . وقبل ذلك ينبغي أن نؤكد أن ولاية القضاء في السودان هي للهيئة القضائية بالأصالة وأن أي ممارسة من خارجها لسلطات قضائية تخضع للرقابة القضائية حتى وإن كانت ذات طبيعة قضائية أو شبه قضائية ولا تخضع للرقابة القضائية إن لم

تكن كذلك ولا تتأثر بـــها حقـوق المواطنيـن والأشخاص .

إن القرارات التي يصدرها وزير العـدل بموجب السلطات المخولة لـــه فـي مختلـف القوانين كثيرة كما أسلفنا لا نستطيع حصرهـــا في هذا المجال وإنما نتعـرض لبعـض منـهـا ونقدمها كنماذج لسائرها على النحو التالي:

أولاً : القرارات القضائية :

ورغم وجود الفوارق بين الحكم في قضيـة مطروحة أمام المحاكم المختصة وبين القرارات التي تصدر من السلطة الإدارية إلا أن وجــود هذه الفوارق لا تنفـي إضفـاء صفـة القـرار القضائي عليها حسب طبيعتـــها وأثرهــا فـي الفصل في منازعات وخصومات بين الأطـراف بعد السماع والوقوف على البينة المقدمة منهم .

وربما يقول قـائل بغـير هـذا وأن أي قـرار قضائي لم يصدر من محكمة فإنه مـــن قبيـل القرارات شبه القضائية بيد أن في مثـــل هـذا القول نظر وأنه يخالف الواقع المعاش فـالقرار الذي يصدره التحكيم قضاء لا محالـــة كذلـك القرارات التي تصدر من ديوان مظالم العـلملين قضاء وتحكيم النائب العـــام قضـاء وبعـض قرارات مسجل تنظيمات العمل قضـــاء بنـص القانون وغيرها كثير في القوانين .

ولا غرابة في هذا التكييف الذي أوردناه حيـث يقول جل من قائل في محكم تنزيلـــه " وداود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين " صدق الله العظيم –

و معروف أن سيدنا سليمان لم يتولى القضـــاء في حياة أبيه وقبل أن يرثه ورغم ذلك وصـــف سبحانه وتعالى رأيه في النزاع وأطلـــق عليـه صفة الحكم القضائي الراجح .

وان قرارات وزير العـدل مـهما كـانت قضائية أو شبه قضائية فإنها تخضـــع لرقابـة المحكمة العليا ما لم يحل دون ذلك سبب وجيـه مثل الحصانة وسبب انعــدام الاختصـاص أو وجود نص يحدده القانون فـــي الاسـتئناف و التجاوز ومن أمثلة ذلك ما يأتي :ــ

(1) قرار الوزير في إخلاء المباني العامة الـذي يصدر بعد منح الفرصـــة الكـــافية للدفـاع وسماع الأطراف وبحق الاستئناف وتنفيذه جبرا على الساكـن ولا شك أن مثل هـــذا القـرار قضائي ولا يقـبل الطـعن لوجـود حصانـة بموجب المادة (4) من القانون .

(2) قرار الوزير بعد التحكيم بموجـب قـانون ولائحة النائب العام قرار قضـائي وإذا صـدر بتوقيع الوزير لا يتم تجـاوزه الا بقـرار مـن رئيس الجمهورية .

(3) سلطة الوزير في وقف الإجراءات الجنائيـة وشطب الاتهام ، قرار السـيد الوزيـر فيـهما قضائي لأنه يتم في دعـوى جنائيـة بموجـب

قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد سماع البينة وتطبيق القانون .

(4) كذلك القرارات التي تصدر بناء على التملك من الثراء الحرام والمشبوه فإنها تصدر في دعوى جنائية يقدم المتهم فيها إلى المحاكمة ما لم يتحلل .

(5) كذلك نجد أن القانون يضفي على القرار الإداري صفة الحكم القضائي ويرسم طريقة الطعن فيه من هذه القوانين كما أسلفنا ، قانون نقابات العمال لسنة 1997 . قانون البنك الزراعي لسنة 1959 وغيرهما من القوانين .

ثانيا : <u>القرارات شبه القضائية :</u>

وهذه الصفة يطلقها البعض على جميع القرارات التي تصدر من جهة خارج الهيئة القضائية وقد قدمنا خطل هذا القول . ومعظم سلطات وزير العدل من هذا النوع وذكرنا آنفا أن الرقابة القضائية وحكمة مشروعيتها تستند إلى أن القرار الإداري هنا يشتمل على عنصر قضائي هو تأثيره على حقوق الأشخاص ، يعرف قانون القضاء الدستوري والإداري القرار الإداري بالآتي :

" القرار الذي تصدره جهة إدارية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ... "

ولأنه يحدث الأثر في حقوق المواطنين كان لزاما على من يتخذه أن يراعي تلك الحقوق و يقضي فيها بما خوله له القانون من سلطة بعدالة تامة The duty to Del dudially الشيء الذي أرسته سابقة افانجليوس المشار إليها ، وأمثلة هذا النوع من القرارات كثيرة في تقدير التعويض المستحق وفي التأميم ومنح ونزع الأراضي وفصل العاملين في الخدمة العامة للصالح العام وما شابه ذلك من القرارات التي تؤثر في حقوق المواطنين والأشخاص .

ويجدر بالذكر هنا أن الفتوى التي تصدر من وزارة العدل لا تدخل في معنى القرار الإداري حتى إذا صدرت في نزاع قانوني لأن الفتوى رأي من الآراء وإلزاميتها بنص قانون تنظيم وزارة العدل إنما هي موجهة إلى أجهزة الدولة المعنية وان غيرها لا يلتزم وان القضاء لا يعتد بها البتة .

ثالثا : <u>القرار الإداري العادي :</u>

ويبقى القرار العادي بعد أن بينا القرار القضائي وشبه القضائي القابلين للطعن وما لم يحل بينهما حائل . والقرار العادي لا تتوفر فيه عناصر القرار الإداري وهي كما أسلفنا :ـ

(1) سلطة مخولة بالقانون .

(2) تأثير في حقوق وواجبات الأشخاص .

(3) واجب النظر القضائي في اتخاذ القرار .

(4) تجاوز السلطة .

ومن خلال الشرط الأخير فصل القانون أنواع التجاوز إذ ذكر الآتي كسبب للطعن في **المادة 23** :

أ)عدم الاختصاص .

ب) وجود عيب في الشكل .

ج) مخالفة القوانين أو خطأ في تطبيقها .

د) إساءة استعمال السلطة .

ويكون القرار الإداري صحيحا إذا لم تتوفر أحد هذه العيوب ويشطب الطعن .

واما إذا لم تتوفر عناصر القرار الإداري أصلا كأن يكون القرار الإداري عاديا مثل أي قرار يصدره الشخص بما يملك من سلطة وأهلية كما ينظمها القانون المدني فلا يكون أي مجال للطعن فيه وأمثلة هذا القرار كثيرة منها قبول العطاء من قبله وتعيين العمال ورفض تعيينهم حيث لا تتأثر حقوق الأشخاص بمثل هذه القرارات لعدم وجودها أصلا بعد قبول العطاء وقبل التعيين وأنها تصدر بموجب سلطة تقديرية لمتخذ القرار ولا يقبل الطعن بنص المادة 23 (ج) إذا كان القرار مبنيا على سلطة تقديرية لمن أصدره .

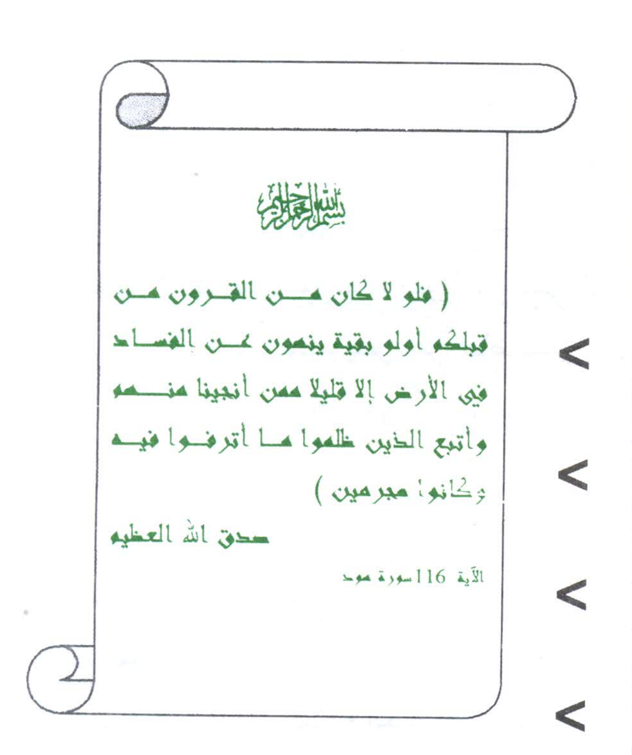
وفي الختام نأتي الى الموضوع الذي أثار هذه المسائل وهو عن تسليم المجرمين للدول التي تطلب تسليمهم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرفا فيها وقرار وزير العدل بشأنه ومدى خضوع مثل هذا القرار بالتسليم أو الرفض للطعن أمام القضاء .

إن قانون تسليم المجرمين لسنة 1957 هو القانون الخاص الواجب التطبيق في حالة وجود اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية بين السودان والدول التي تطلب التسليم . وينبغي ألا يكون ثمة تعارض بين القانون والاتفاقية حتى يقال بأن تسود عليه ، ذلك أن الاتفاقية إنما تطبق بموجب أمر من رئيس الجمهورية يوضح الشروط والقيود والاستثناءات في تطبيق أحكام القانون .

واتفاقية الرياض لا تتعارض مع أحكام القانون انما تشير الى الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بالقانون ومن بينهم قاضي الجنايات بجانب وزير العدل وتبدأ الإجراءات بطلب التسليم ويجوز للوزير رفضه من أول وهلة .

أما إذا وجد أساس للتسليم حول الطلب الى قاضي الجنايات المختص الذي يتولى التحقيق ويجوز له القبض على المتهم أو المجرم وحبسه والإفراج عنه والاستماع الى دفاعه وشهوده وقبول المستندات وشهادة الشهود المأخوذة خارج السودان وتوثيق الشهادات ... الخ . وبعد التحقيق اللازم يجوز للقاضي أن يرفض طلب التسليم ويطلق سراحه أو يقرر تسليمه ورفع تقريره الى وزير العدل وان

وإن قراره في ذلك يخضع للاستئناف لقاضي المديرية أو لمحكمة أعلى ويجوز لوزير العدل عند استلام تقرير القاضي أن يقرر تسليمه حسب قرار القاضي أو يرفض تسليمه لما يراه من أسباب خلافا لقرار القاضي وإذا اتبعت هذه الإجراءات فلا أظن أن قرار وزير العدل يخضع للطعن طالما انه قرار قضائي يقبل الاستئناف وكفل للمطلوب تسليمه ضمانات قضائية كافية . ولقد تعدل قانون الإجراءات الجنائية في عام 1991م بصدور قانون جديد حول سلطة التحري للنيابات العامة فهل قصد بذلك أن تتحول سلطات قاضي الجنايات في قانون تسليم المجرمين <u>لسنة 1957</u> إلى وكيل النيابة ؟ وأرى أن هذه المسألة هي الخلافية بين من يجيز هذا وبين من لا يجيزه . وعلى العموم أرى أن مهمة قاضي الجنايات في قانون تسليم المجرمين لا يقتصر على التحري فقط وهو الذي يملك سلطات أوسع من سلطات وكيل النيابة وينضوي لجهة مستقلة هي الهيئة القضائية وما حدث في قضية تسليم رئيس جمهورية شيلي السابق في إنجلترا غير بعيد عن الأذهان إذ تقرر فيه بحكم القضاء وأعيد النظر في قرار تسليمه لوجود عدد من أعضاء المحكمة يظن أنهم غير محايدين وكذلك ما كتبه الأستاذ أحمد سليمان المحامي عن تسليم المتهمين بمحاولة قتل الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا ورأيه أن أمر التسليم قضائي وما كان للحكومة أن تنظر فيه وحدها وأن تسليم الطلب للقضاء كان أوفق . إن قانون تسليم المجرمين بمثابة قانون خاص ولم يعدل إذ كان المقصود بالقاضي هو وكيل النيابة عند صدور قانون الإجراءات الجنائية في عام 1991م . وفي موضوع القضية فإن الطعن الذي قدم لدى القاضي المختص في المحكمة العليا لم يؤسس وفق القانون ولذلك لم يكن ثمة مناص من شطبه وربما تنبهت المحكمة العليا للأساس الصحيح للطعن وهو أن سلطة التسليم قضائية وتمارس عن طريق القضاء حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون تسليم المجرمين <u>لسنة 1957</u> .



مسئولية الإدارة التقصيرية عن أعمالها في القانون السوداني

إعداد : د. يوسف حسين محمد البشير
أستاذ القانون العام المساعد
كلية القانون ـ جامعة النيلين

مقدمة :

إزاء تدخل الدولة في مزاولة أوجه النشاط التي كانت مخصصة أصلاً للأفراد فيما مضى فإن هذا التدخل من الإدارة سيؤدى إلى اعتدائها على الأفراد بحسن نية أو بسوء نية ولا بد من جبر تلك الأضرار بالتعويض .

إن مبدأ تقرير مسئولية الإدارة عن تصرفاتها غير المشروعة لم تكن في الحسبان حتى أواخر القرن الماضي في معظم دول العالم استنادا إلى أن الملك الذي له كل السلطات وتتركز فيه السيادة لا يمكن أن يرتكب خطاء إذ أن المسئولية لا تتناسب مع سيادة الدولة والتي لا يمكن معها أن تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من أعمالها غير المشروعة.

بادر القضاء الإداري في فرنسا بنظرية مستقلة في مسئولية الإدارة عن أعمالها حاول فيها أن يضع القواعد المناسبة لإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وإظهار استقلال قواعد المسئولية الإدارية وقررت محكمة تنازع الاختصاص في فرنسا في قضية بلانكو Blanco بتاريخ 8 فبراير 1873 م مسئولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة إلا أنها لا تخضع للقواعد التي أقرها القانون المدني التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم ويبرر مجلس الدولة الفرنسي ذلك الرأي بأن الإدارة في العلاقات الإدارية تعد طرفا قويا لا يقارن بالطرف الآخر وهو فرد من الأفراد العاديين فضلاً عن أن الإدارة تمثل المصلحة العامة للمجتمع وقواعد القانون المدني لم توضع لتنظيم المسئولية الإدارية ولا يمكن تطبيق القواعد المدنية التي تنظم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها إذ أن علاقة الدولة بموظفيها ليست علاقة تعاقدية كعلاقة المتبوع بالتابع وإنما هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح .

وتأخر القانون الإنجليزي حيث لم يقرر مسئولية الدولة عن أعمالها إلا بعد صدور قانون 1947 حيث كانت تسود قبله قاعدة أن الملك لا يخطئ The King Can not do Wrong وسار القانون السوداني على نهج القانون الإنجليزي في عدم تقديره لمسئولية الإدارة عن أعمالها في بادئ الأمر اعتمدت

المحاكم السودانية في تحديد مسئولية الإدارة على السوابق القضائية الإنجليزية لعدم وجود تشريعات تنظم مسئولية الإدارة التقصيرية عن أعمالها .

مسئولية الإدارة على أساس الخطاء

إن أساس مسئولية الإدارة عن أخطائها التي تسبب ضررا للأفراد نابع من مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة لأن نشاط الإدارة يمارس لمصلحة الجماعة فإذا ترتب على خطئها ضرر خاص لبعض الأفراد وجب تعويضهم عما أصابهم من ضرر .

ويقتضي البحث معرفة تطور مسئولية الإدارة عن أعمالها في بادئ الأمر للقانون الإنجليزي سواء التشريع الإنجليزي أو مبادئ القانون العام Common Law وهي الشريعة العامة للقانون الإنجليزي حيث طبقت المحاكم السودانية هذه التشريعات والمبادئ على الأقضية أمامها.

ومن أهم القواعد والمبادئ الإنجليزية التي طبقتها المحاكم السودانية قاعدة العدالة والمساواة والوجدان السليم التي جاءت بها المادة (3) من قانون القضاء المدني لسنة 1900م إلا أن هذه القاعدة قد طرأ عليها تطورا بعد أن تبنى الفقه والتشريع السوداني وجهة نظر أخرى تتمثل في قيام المحاكم بتطبيق مبادئ القانون العام التي ربما توجد في صلب التشريع الإنجليزي أو أي تشريع آخر في إطار القانون العام .

ونخلص إلى أن القانون السوداني قد عرف مسئولية الإدارة عن أعمالها وتعويض الضرر الناتج عنها كما توجد تشريعات وقوانين خاصة حددت هذه المسئولية بنصوص ضمنتها تلك التشريعات والقوانين مثل قانون علاقات العمل الفردية وقانون الأمن الصناعي .

وتقوم المسئولية على أساس الخطأ إذا توافرت ثلاثة عناصر هي : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

الخطأ كشرط لقيام مسئولية الإدارة عن أعمالها :

الخطأ هو مخالفة لأحكام القانون يمثل في عمل عادي أو في تصرف قانوني تأخذ صورة عمل إيجابي أو تأتي على هيئة تصرف سلبي ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون .

والثابت أن الإدارة شخص معنوي لا تستطيع أن ترتكب خطأ ماديا بنفسها فعادة ما يقع الخطأ من العاملين وهذا الخطأ الواقع من العاملين أما أن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه مرتكبه أو يكون مرفقيًا تسأل عنه الإدارة .

التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :

الخطأ الشخصي وهو الخطأ الذي ينتج عنه الضرر وينسب إلى الموظف نفسه وتقع

المسئولية على عاتقه شخصياً بدفع التعويض من ماله الخاص . والخطأ المرفقي وفيه ينسب الخطأ أو التقصير إلى المرفق ذاته وتتحمل الإدارة المسئولية وحدها فتغطي التعويض من أموالها. تعددت المعايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتعد هذه المعايير توجيهات يستهدي بها القضاء في أحكامه وتنحصر هذه المعايير في الآتي :

(1) **معيار الخطأ العمدي** : يعد معيار الخطأ العمدي من أقدم المعايير التي قال بها الفقه في هذا الصدد وهو معيار يقوم على البحث في مسلك الموظف وأهدافه حتى إذا تبين تعمده الإضرار بالأفراد عد خطؤه شخصيا وتحمل وحده العبء النهائي للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد غير أن هذا المعيار لم يرق للغالبية العظمى من الفقهاء وكان اعتراضهم بأنه لا يضم الخطأ الجسيم أيا كان درجة هذه الجسامة متى ما صدر من موظف حسن النية إذ سيبقى مثل هذا الخطأ مرفقيا في جميع الأحوال.

(2) **معيار الخطأ المنفصل** : يقضي هذا المعيار إلى اعتبار الخطأ شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة وعلى العكس من ذلك إذا كان عمل الموظف لا ينفصل عن الوظيفة التي يقوم فيها خطؤه يعد مرفقيا مهما كانت جسامته.

(3) **معيار الخطأ الجسيم** :

اتجه فريق من الفقه إلى اعتبار الموظف مرتكبا لخطأ شخصي كلما كان الخطأ المنسوب إليه جسيما بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها في أداء عمله اليومي ويجد الخطأ الشخصي مصدره عندما يقع الموظف في خطأ جسيم في تفسيره للوقائع التي تبرر قيامه بالتصرف أو في فهمه لنصوص القانون التي تعطيه الحق في التصرف.

(4) **معيار الغاية** :

وهو معيار يقوم على أساس الغاية التي اتجه الموظف إلى تحقيقها ولمعرفة ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف خطأ شخصيا يسأل عنه في أمواله الخاصة أم خطأ مرفقيا تسأل عنه جهة الإدارة فإذا كان هدف الموظف تحقيق أحد الأهداف المنوطة بجهة الإدارة وهنا لا تثريب على الموظف ويعتبر الخطأ الذي ارتكبه بقصد الوصول إلى هذا الهدف منسوبا إلى المرفق العام أما إذا كان الموظف لم يقصد بتصرفه سوى تحقيق أغراضه الخاصة التي لا علاقة لها بالوظيفة أو الأهداف الإدارية فإن الخطأ الذي يرتكبه في هذه الحالة مهما كان يسيرا لا يمكن أن يندمج في أعمال الوظيفة بل يعد خطأ شخصيا يرتب مسئولية الموظف.أما في القانون السوداني فالخطأ كشرط لمسئولية الإدارة عن أعمالها هو خطأ المستخدم ولكن ليس كل خطأ للمستخدم موجب لمسئولية

الإدارة فنص المادة 4/33 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م يشير إلى الشروط التي يجب توافرها في الخطأ الذي يوجب المسئولية جاء ذلك في معرض شروط قبول الدعوى في مواجهة أجهزة الدولة .

(1) أن يكون الخطأ الفعلي من موظف عام.

(2) يجب أن يكون وقوع الخطأ الفعلي من الموظف بصفته أو أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ففي سابقه القاضي (ميشيل قطران) قررت المحكمة مسئولية الإدارة على أساس الخطأ المتمثل في عدم الإعلان التحذيري بوجود المجاري غير المغطاة ومن ناحية أخرى على أساس إهمال الإدارة . ولا يفرق القانون السوداني بين الخطأ الإداري (أي خطأ الخدمة العامة) والخطأ الشخصي المرتكب لتحقيق مصلحة خاصة وقد أيدت المحكمة العليا هذا المسلك حيث قررت في كل الحالات قيام المسئولية على الخطأ الذي يمكن أن يطلق عليه الخطأ المدني وذلك لأن النظام القانوني في السودان لا يعرف نظرية الخطأ الإداري كنظرية منفصلة عن القانون المدني فقررت المحكمة العليا في سابقة القاضي قطران المشار إليها قيام المسئولية على إهمال المجلس البلدي والإهمال فقط هو الذي ناقشته المحكمة كأساس للدعوى حيث أن القانون السوداني مقيد بفكرة المسئولية المدنية وقواعد القانون الخاص .

عدم مشروعية القرار كصورة من صور الخطأ :

إذا تعلقت مسئولية الإدارة بقرار إداري فإن الخطأ باعتباره الأول في المسئولية يتمثل في عدم مشروعية القرار فإذا أصدرت الإدارة على سبيل المثال قرارا غير مشروع بفصل أحد الموظفين وترتب على هذا القرار ضرر أصاب الموظف فإن عدم المشروعية في هذه الحالة لا تفتح باب الطعن في هذا القرار بالإلغاء فحسب إنما بالتعويض أيضا . إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يرتب على عدم مشروعية القرار مسئولية الإدارة في جميع الأحوال وإنما أوجب لقيام المسئولية أن يكون عدم المشروعية على درجة كافية من الجسامة وقد افترض المجلس أن عدم المشروعية في كل من عيب المحل وعيب الغاية يكون دائما على قدر من الجسامة كاف بتقرير مسئولية الإدارة فعيب الشكل يمكن أن يرتب مسئولية الإدارة ولكن ذلك لا يحدث في جميع الأحوال فلا تلازم بين عيب الشكل ومسئولية الإدارة فإذا كان عيب الشكل لا يسمح بإلغاء القرار الإداري إلا في حالة العيب الجوهري دون الثانوي فإن عيب الشكل الجوهري لا يؤدي دائما إلى مسئولية الإدارة بل يجب أن يكون العيب على درجة كبيرة من الجسامة تقدرها المحكمة أما عيب الاختصاص فلا يتلازم مع مسئولية الإدارة ولا يؤدي إلى

تقريرها إلا إذا كان على درجة معينة من الجسامة تقدرها المحكمة .

أما القانون السوداني فنجده قد قرر مسئولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة فنص على مطالبة ذوي الشأن بتعويض الضرر الناتج عن القرارات الإدارية أيا كانت قيمتها سواء دفعت بصفة أصلية أو بطريق التبعية لطلب إلغاء القرار الإداري جاء ذلك في نص المادة 24 من قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1996م (يفصل القاضي المختص أو محكمة الاستئناف بحسب الحال في طلبات التعويض عن الضر الناتج عن القرارات الإدارية أيا كانت قيمتها وسواء رفعت بصفة أصلية أو بطريق التبعية لطب إلغاء القرار الإداري).

وإذا نظرنا لهذا النص وجدناه منشئا لجزاء التعويض من جراء القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب القرار الإداري ويمكن استصحاب ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في افتراض أن عدم المشروعية في كل من عيب المحل والغاية يكون دائما على قدر من الجسامة يترتب عليه تقرير مسئولية الإدارة دون العيوب الأخرى وهو في نظري افتراض سائغ ومنطقي ويمكن للقضاء السوداني أن يأخذ به في تقرير مسئولية الإدارة عن قراراتها المشوبة بالبطلان .

الخطأ في أفعال الإدارة المادية :

يتخذ الخطأ في حالة الأفعال المادية صورا متعددة كالإهمال أو الترك أو التأخير أو عدم التبصر ومن أمثلة ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في **20 مارس 1926م** والذي تتلخص وقائعه في أن شجرة مغروسة على جانب طريق عام سقطت على سيارة خاصة فجرحت بعض ركابها فتقدموا بطلب للتعويض لإهمال الإدارة في صيانة الأشجار العامة ويستطرد مفوض الحكومة في هذا الصدد (إن سلطة القاضي في تقدير درجة الصيانة التي يجب على الإدارة أن تتعهد بها الأشغال العامة واسعة إلى حد كبير فله أن يقدر الصعوبات التي تعانيها الإدارة لكي تواجه جميع الأخطاء المنسوبة إليها وأن يراعى ما لديها من وسائل فعلية تستعين بها على ذلك ويجب عليه فوق ذلك أن يبحث طبيعة المرفق وعدد المستفيدين منه وما إذا كان عددهم يسمح ببذل كل التضحيات المطلوبة لكي تكون الصيانة على أتم وجه). ولقد أوردت الحكم السابق رغم طوله لمقارنته بسابقة القاضي ميشيل قطران وهي من أهم السوابق القضائية التي ناقشت مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية ولتوضيح نهج القضاء السوداني بشأن الخطأ في أفعال الإدارة المادية وتتلخص الوقائع في هذه السابقة في أن المدعي وفي عام 1957 كان يقصد مباني السفارة العراقية بالخرطوم التي تقيم احتفالا في

السابعة مساء وقع المدعي داخل مجرى بجوار بوابة السفارة أعد لتصريف مياه الأمطار لم يكن ثمة غطاء للمجرى المذكور على أي وجه وتسبب ذلك في كسر قدم رجله مما استدعى الحال سفره لخارج السودان للعلاج فرفع دعوى تعويض في مواجهة مجلس بلدي الخرطوم لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به وأصبح السؤال المطروح أمام المحكمة هل هناك خطأ أرتكب من جانب الإدارة تسبب في الأضرار التي لحقت بالمدعي ؟

بحث القاضي عن الخطأ من خلال البينات المعروضة التي أقامها المدعي وتوصل إلى أن الإدارة لم ترتكب خطأ في إنشاء مجاري بصورة غير صحيحة بل إنها لم تقم بوضع تحذير للكافة بوجود هذه المجاري وذكرت المحكمة أن المجلس البلدي بالخرطوم إنما هو شخص معنوي قانوني له ذاتيته وأن قانون الحكومات المحلية لسنة 1951م قد خول لسلطة المجلس عمل المجاري إلا أن ذلك القانون لم يستبعد قرينة تطبيق القاعدة القانونية في وجوب مباشرة السلطة بالحيطة اللازمة في حفرها ولحين تمامها وبالرغم من ذلك لا نهمل ما أثاره المحامي العمومي في أن المجاري ضرورية لحياة جميع السكان وأن كل مواطن راجح العقل سيعتقد أن نظام المجاري يجب تنفيذه بأي حال من الأحوال بدلا من الامتناع عن تنفيذه ولو تسبب التنفيذ في بعض الأخطار والأذى لبعض الأشخاص .

واستطردت المحكمة في السابقة أن هناك مصاعب في عمل المجالس تتمثل في ضآلة الأموال والموارد ولا يمكن أن تفرض على البلديات واجبات لا تتناسب مع إمكانياتها المادية .

نواصل بقية المقال في العدد القادم



قال رسول الله (ص) : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)

صدق رسول الله

الاجتهـــاد القضائي

أولاً: من المحاكم الشرعية

(1)محكمة دنقلا الشرعية 1276 هـ

ورثة صبرة عبد الرازق

ضد

الشيخ محمد خليل

سئل من الرعية عن إعلام قاضي عموم دنقلا بتاريخ 16 جمادى 1276هـ مضمونه حضر لدينا عثمان إبراهيم من أهالي عبودية بخط السكوت الوكيل عن الحرمة فانة بنت حمد زوجة صبرة عبد الرازق المتهم بقتله الشيخ محمد خليل وعن الحرمة فاطمة بنت صبرة المذكور والمقام من طرفنا وصيا على أيتام صبرة المذكور وهم محمد وخليل وزينب القصر وبعد ثبوت الوكالة مشافهة بالمجلس وقبولها وقبول الوصية إدعى عثمان المذكور عن الشيخ محمد خليل بإنه تشاجر مع صبرة المذكور ضحوة يوم الجمعة من جمادى الأول 1272هـ في شأن تصليح حيضان الزراعة بساقية الشيخ محمد المذكور بالناحية المذكورة إلا أنه ضرب صبرة المذكور على رأسه من جهة القفا بعصا أريل كانت في يده عمدا وجرحه بذلك فيما ذكر ووقع على الأرض ومات من ساعته في ذلك المكان وهو أرض الساقية بسبب ذلك الجرح وحيث لا وارث للمتوفى خلاف أولاده القصر وبنته البالغة فاطمة وزوجته فانة أم الأولاد المذكورين أريد القصاص لهم من الشيخ محمد المذكور فطلب منه إثبات أنه لا وارث للمتوفى خلاف المذكورين وبقاء الزوجية إلى أن مات فأتى بكل من عبد الرحيم أحمد ومحمد شيخ محمد فشهدوا بعد الإستشهاد بلفظ أشهد أن صبرة عبد الرازق المتوفي لا وارث له خلاف أولاده المذكورين وزوجته فانة المذكورة وتوفى وهي في عصمته فطلب منه تزكية شهوده فذكاهما بمحمد سوركتي ومحمد خليل ومصطفى محمد ومحمد عبد الفتاح فشهدوا بعدالة الشاهدين المذكورين وبعد ثبوت ما ذكر سئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار جملة كافية فطلب من المدعي البينة علي طبق دعواه فغاب واحضر الشيخ إدريس فقير وإدريس محمد وهما من أهالي ناحية عبودية فشهد كل منهما بلفظ أشهد أنه في ضحوة يوم الجمعة 1272هـ حصلت مشاجرة ما بين صبرة المذكور وبين الشيخ محمد خليل في الساقية المذكورة والشيخ محمد المذكور ضرب صبرة بعصا أريل كانت في يده عمداً على رأسه من جهة القفا وجرحه ووقع على الأرض ومات من ساعته بذلك

الجرح في مكانه وبعد أداء شهادتهما حسبما ذكر سئل المدعى عليه عن الطعن في الشهود فطعن فيهما بأنهما مدافعان عن أنفسهما لكونهما كانا متهمين في هذه القضية ومحبوسين معي في هذه الدعوى وشهدا لأجل الدفع عن أنفسهما فطلب منه إثبات ذلك فأتى بمحمد سليمان ومحمد حسن من أهالي الخط المذكور وثبت بشهادتهما طعنه في الشهود وصارت شهادة الشيخ إدريس فقير وإدريس محمد المطعون فيهما غير معتبرة شرعاً فلذلك طلب من المدعي البينة عن طبق دعواه فعجز عجزاً كلياً ومن كون أن المكان الذي وجد فيه القتيل ملك الشيخ محمد خليل المذكور وجبت القسامة والدية عليه وعلى عاقلته إن كان له عاقلة فسألنا الشيخ محمد خليل هل له عاقلة فأجاب بأن له عاقلة وطلب حضورهم للمحكمة فحضروا وهم اخوة عيسى خليل ومحمد حسين وحمد الله حسين وإدريس محمد والشيخ إدريس فقير وعبدون محمد وإدريس موسى وطه عطية وصالح محمد فصدقوه بقولهم صحيح أننا كنا وقت وفاة صبرة عبد الرازق موجودين بالبلد فحلف الشيخ محمد خليل وكل واحد من التسعة أشخاص القسامة الشرعية كل واحد منهم خمسين يميناً قائلاً بالله ما قتلته وما علمت له قاتلاً وبمقتضى ما تقرر تثبت الدية الشرعية على الشيخ محمد المذكور وعلى عاقلته

المذكورين وهي أي الدية مبلغ خمسة عشر ألف قرش وثلاث وتسعون قرشاً وثلاثون فضة كما قررها علماء المجلس وتقسط عليه وعلى عاقلته لثلاث سنين يدفع كل رجل منهم درهماً وثلث في كل سنة والباقي على أهل المحال الأقرب فالأقرب حيث لا قبيلة تجتمع معهم نسباً كما نص على ذلك العلامة خير الدين الرملي في فتواه وصدره على أقوال مذكورة فيها وأهل المحال الأقرب فالأقرب هم بقية أهل عبودية وصواردة وكياسة وأروا وأشمت لأن الجميع موجود بينهم التناصر والتناصر أصل في هذا الباب كما منصوص في كتب المذهب وحكمت بذلك والله تعالى أحكم الحاكمين حصل ذلك بحضرة الفقير حامد عمار والفقير مصطفى محمد قاسم والفقير مختار محمد والفقير ساتي حمد ابوبكر وعبد الله عبد القادر والفقير محمد عثمان بن أحمد وبحضرة كاتبة الفقير محمد أحمد .

الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو وجوب القسامة على المدعى عليه القتل وهو مالك الأرض التي وجد فيها القتيل وإن ثبت أنه وجد فيها مقتولاً وبه أثر ولم يثبت عليه القتل شرعاً وذكر في الدر أن العاقلة لو كانوا حضورا دخلوا في القسامة أيضاً خلافاً لأبي يوسف والقسامة خمسون يميناً بان يحلف كل واحد يمينا واحدة بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا

وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم أراد الوصي تكراره لا كما في التنوير وشرحه والدية عليه وعلى عاقلته إذا لم يثبت انه قتله قتلا يوجب القصاص بالوجه الشرعي وثبت كون الأرض التي وجد فيها القتيل ملكًا له بالحجة فتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين لاكما ذكر في هذا الإعلام وإثبات زوجية الزوجة للمقتول ونسب باقي ورثته غير مستوفي شرعاً بناء على ما سطر بالإعلام المذكور لعدم تقديم الدعوى الصحيحة علي إقامة البينة بذلك والله تعالى أعلم.

2/ محكمة الخرطوم الشرعية 1277هـ

فيما بين
ورثة المبارك ولد أحمد ولد تامر
ضد
خميس العسكري

في 24 جمادى الثانية 1276هـ حضرت المرأة الرسالة بنت أحمد ولد تامر المتكلمة لنفسها وبطريق الوصاية من قبل حاكم له ولاية ذلك على بنات أخيها القصر هن فاطمة والمحرمة والسرة المرزوقات لأخيها المبارك ولد أحمد ولد تامر المقتول من زوجته آمنه بنت الوديع ولد محمد زوجة المتوفى المذكور ووالدة بناته المذكورات وحضر لحضورهن خميس العسكري 3 جي فرقة 2 جي أورطة وادعيا عليه انه قتل مورثهن المبارك ولد احمد ولد تامر عمداً ضربه بحربة في خده الأيمن وطعنه أيضاً بحربة في صدره وخرجت من نهده الأيمن وذلك في يوم الخميس الخمسة عشر خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ومات بسبب ذلك في الليلة القابلة قريب الفجر وان المتوفى المذكور انحصر إرثه فيهما وفي بناته الثلاثة القاصرات عن درجة البلوغ من غير شريك لهن مطلقاً يطلبان دمه من المدعى عليه إرثهم للمتوفى المذكور وكلفا البينة الشرعية على ذلك وأحضرا كل من العوض ولد رحمة الله ولد يوسف ومحمد زين ولد رحمة الله ولد يوسف فشهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه بعد الاستشهاد وقال أشهد أن كل من المحرمة وفاطمة والسرة القاصرات هن بنات المرحوم المبارك ولد أحمد ولد تامر ومرزوقات له من زوجته آمنة بنت الوديع المتوفى عنها هذه وان الحرمة الرسالة بنت احمد ولد تامر هي أخته شقيقته والجميع ورثته ولا وارث له غيرهن لا بالفرض ولا بالعصوبة ومنحصر إرثه فيهن فقط بدون مشارك يعلمان ذلك ويشهدان كذلك فلما شهدا هكذا سئل المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهما فعجز عنه فطلب من المدعين تزكيتهما فأحضرتا كل من حمد ولد محمد ولد احمد واحمد ولد حسن ولد عبيد وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال أشهد أن كل من الشاهدين المذكورين عدل رضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بها وبأحوالها معاشرة وأمانة وديانة وهكذا زكيا سراً كما زكيا علناً على الوجه الشرعي وقبلت شهادتهما شرعاً وبموجب ذلك ثبت لدينا إرث المذكورات للمتوفى المذكور بالوجه المذكور ثم بعد ذلك ادعت المرأتان المذكورتان بالدعوى المتقدمة أيضاً على المدعى عليه سئل منه عن ذلك فأجاب طائعاً مختاراً بأنه قتل المبارك ولد احمد ولد تامر مورث المذكورات طعنه بحربة في فخذه

الأيمن وطعنة أيضاً في ظهره وخرجت من نهده الأيمن عمداً ومات بسبب ذلك من غير شريك له في ذلك وتحجج بأنه إنما ضربه بالحربتين المذكورتين لكونه قاطع طريق وماشياً من خلفه وعجز عن إثبات كونه قاطع طريق بعد طلب البينة منه فعند ذلك سئل المدعيتان المذكورتان عن اختيار العفو أو القصاص فإختارتا القصاص من القاتل وحكمت عليه بذلك بحضرته وحضرتهما مع القصر ومكتوب عليه من الشيخ علي محمود البقلي الحنفي مفتي مجلس الأحكام بتاريخ 6 شوال 1276هـ ما نصه ما تضمنه هذا الإعلام صحيح شرعاً فيقتص منه أي من القاتل المذكور حيث كان الأمر كما هو مسطور في الحكم .

أجاب:

قد صار الإطلاع على هذا الإعلام فوجد محكوما فيه بالقصاص على خميس العسكري المذكور المقر بقتل مورث الورثة المذكورات عمداً بالحربة مع اختيار ورثة المقتول الكبار القصاص وطلبهم له والحكم الشرعي إنهم يجابون لذلك والحال هذه ويكون للكبار من الورثة استيفاء القصاص قبل كبر الصغار على المختار والله أعلم .

من المحاكم الدستورية

أمــــــام

1) سعادة السيد/جلال علي لطفي رئيس المحكمة
2) سعادة السيد/ حسن البيلي نائب رئيس المحكمة
3) سعادة السيد/ مهدي الفحل عضو المحكمة
4) سعادة السيد/ محمد أبوقصيصة " "
5) سعادة السيد/ عبد الله أحمد
6) سعادة السيد/ جون أونقي
7) سعادة السيد/ علي يحي

م د / ق . د / 8 / 99

آمال عباس العجب مدعية

رئيسة تحرير صحيفة الرأي الآخر

(ضــــــد)

مسجل عــام تنظيمــات العمــل مدعــى

حكومــة الســـــودان عليهما

الحكـــــــم :

أقامت المدعية آمال عبـــاس العجـــب هـــذه الدعوى عن طريق محاميها الأستاذ مصطفـــى عبد القادر المحامي طالبة فيها قبول الدعـــوى شكلا وفي الموضوع إعلان عــــدم دســتورية المادتين 2 و3 من الجـــدول الملحـــق بقواعـــد انتخابات الأعضـــــاء فـــي المجلـــس القومـــي للصحافة المنصوص عليه في قانون الصحافـــة لسنة 1999 والفقرة 2 من المـــادة 9 مـــن نفـس القانون وإعلان بطلان قـــرار منـــع ترشـــيح المدعية لعضوية المجلس القومي للصحافة .

وتقول المدعية بيانا لدعواها أنـــها تقدمـت لترشيح نفســها لعضويـــة المجلــس القومــي للصحافة فطلبت مـــن رئيـــس لجنـــة اعتمـــاد ترشيحات الصحفيين لعضوية المجلس إعطاءها شهادة لاعتماد ترشيحها لتقديمها لمسجل عـــام تنظيمات العمل لضمـــها لقائمـــة المرشـــحين فرفض ذلك لعدم استيفائها لشرط التسجيل لـــدى الاتحاد العـــام للصحفييـــن الســـودانيين الـــذي تستوجبه المادة الثالثة مـــن قواعـــد انتخابـــات الأعضاء في المجلس والموضحة في الجـــدول الملحق بقانون الصحافة لسنة 1999 والتي تنـص على أنه يجوز ترشيح أي صحفـــي لعضويـــة المجلس إذا كان مسجلا لـــدى الاتحـــاد العـــام للصحافيين السودانيين .

وبما أن اللجنة لم تعتمد ترشـيحها فإنـــها لا تستطيع أن تتقدم لترشيح نفسها أمام مسجل عام تنظيمات العمل لأنها لم تستوف شرط التســجيل فتقدمت بهذه الدعوى طاعنة في عدم دســتورية المواد التي ذكرناها والتي تدعي بأنـــها مـــواد شكلية يجب ألا تعطل حقوقها الدســـتورية وأن تطبيقها عليها انتهاك وهدر ومصـــادرة لتلـك الحقوق وتؤسس المدعية طعنها المعروض أمام المحكمة على الاعتبارات الدســتورية التاليـة:

أولاً: المادة 20 من الدستور لسنة 1998 والتي تتحدث عن الحرية والحرمة في الحياة والتي تنص على الآتي :

" لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه ."

ثانيا : المادة 21 من الدستور لسنة 1998 والتي تتحدث عن الحق في التساوي وتقرأ كالآتي :

" جميع الناس متساوون أمام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال "

ثالثا : المادة 25 من الدستور لسنة 1998 والتي تنص على حرية الفكر والتعبير وتقرأ كالآتي :

" يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة وتكفل لهم حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه أضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون "

رابعا : المادة 31 من الدستور لسنة 1998 والتي تتحدث عن الحق والحرمة في التقاضي ونصها كالآتي :

" الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص ولا يحرم أحد من دعوى ولا يؤخذ قضاء في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقا لأحكام القانون وإجراءاته "

خامسا : إن قانون الانتخابات قد جاء مساويا لكل المواطنين دون تمييز .

سادسا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على الآتي :

" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه "

سابعا : 21 من الإعلان العالمي لحقوق الآنيان والتي تقرأ كالآتي :

" حق الأشخاص في المشاركة في الحكم مباشرة أو عن طريق من يمثلهم في انتخابات نزيهة ".

ثامنا : إن السودان في سنة 1956 قد وقع على الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأصبح بذلك ملزما بكل مبادئه ومواده ما ذكرناه هو ما أسست عليه الطاعنة دعواها وقد طلبت المدعية إيقاف إجراءات الانتخابات

فاستجابت المحكمة لطلبها وفقا لنص المادة 12 (3) من قانون المحكمة الدستورية .

رد السيد سليمان خليل ممثل السيد وزير العدل على هذه الدعوى بالآتي :

أولا : إن قواعد انتخابات الأعضاء في المجلس جزء من قانون الصحافة لسنة 1999 وإن حق تمثيل الصحفيين في المجلس القومي للصحافة المنشأ بموجب القانون هو حق قانوني بحت ولم يرد أي ذكر له في الدستور ولذلك يكون الطعن مقدما دون سند أو أساس دستوري وعليه فإن العريضة لا تشمل أي مسألة صالحة للفصل فيها ويجب شطبها إيجازيا بموجب المادة 16 من قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998 .

ثانيا : أن ما ذكرته المدعية مستندة إلى المادة 20 من الدستور والتي تتحدث عن الحرية والحرمة في الحياة لا صلة له بموضوع الدعوى .

ثالثا : إن ما ساقته الطاعنة بالنسبة لحرية الفكر والتعبير لا صلة له أيضا بموضوع الدعوى .

رابعا : أن ما ذكرته المدعية بالنسبة للمادة 31 من الدستور والتي تنص على الحق في التقاضي وأنه مكفول لجميع الأشخاص لا صلة له بموضوع الدعوى.

خامسا : أنه إذا افترضنا أن للمادة 21 من الدستور والتي تؤكد مساواة المواطنين أمام القانون له صلة بالموضوع فإنه كان الواجب على المدعية أن تأخذ في الاعتبار الآتي :

1) قبول شروط الأهلية التي تطبق على الآخرين .

2) لقد صدر هذا القانون قبل عدة شهور وتمت مناقشته وقبله الصحفيون ولم يعترض على دستوريته أحد .

3) أن عبارة السودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة لا تعني المساواة المطلقة في الحقوق لأن الحقوق تأتي على قدر الواجبات .

4) أنه من السهل على المشرع إذا أراد انتخاب ممثلين في المجلس القومي للصحافة أن يخاطب ممثلي الصحفيين في الاتحاد العام للصحفيين والذي يجمعهم في تنظيم واحد ولكن يصعب مخاطبتهم كأفراد وما تريده الطاعنة هو أن يخاطبها المشرع منفردة دون أن تكون عضوا في الاتحاد العام للصحفيين .

5) أن الطاعنة هي التي حرمت نفسها من حق الترشيح وذلك برفضها الانضمام للاتحاد العام للصحفيين والذي كان ميسورا وهذا الشرط لا يمس حق المساواة بأي حال ومثله مثل شرط الخبرة بالنسبة للمحامي الذي يحق له الظهور أمام المحكمة الدستورية والذي هو مقيد بعشرين عاما .

سادسا : ليس للطاعنة أي حق في تمثيل الصحفيين في الاتحاد العام للصحفيين والذي لا تنضوي تحت لوائه .

سابعا : أن اعتماد ترشيح الطاعنة بالرغم من عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة 9 (2) من قانون الصحافة لسنة 1999 يعد مخالفة صريحة للقانون .

ثامنا : أن الخطاب بالرقم م ق ص م / أ ع / 36 / ب /1 بتاريخ 1999/8/11 الموقع من الدكتور عثمان أبو زيد أمين عام مجلس الصحافة والمطبوعات والخاص برفض اعتماد ترشيح الطاعنة لعضوية مجلس الصحافة والذي قدمته الطاعنة للمحكمة لا يعتبر رفضا للترشيح بل هو إفادة للجهة التي تنظر في الترشيحات بأن الطاعنة غير مؤهلة لعضوية المجلس القومي للصحافة لأنها غير مسجلة كعضو في الاتحاد العام للصحافيين .

تاسعا : لم تستنفد الطاعنة كل طرق التظلم المتاحة لها وكان من الممكن أن تستأنف قرار رئيس لجنة اعتماد ترشيحات الصحفيين لمسجل عام تنظيمات العمل فان قرر ضدها فلها أن تستأنف قراره لمحكمة الاستئناف وهذا ما لم يحدث .

وطلب ممثل وزير العدل رفض الدعوى .

عقب الأستاذ محامي المدعية على رد ممثل وزير العدل وساق العديد من النصوص التي تتحدث عن تحقيق العدالة مشيرا إلى النصوص الواردة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تؤكد حقوق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها والتزام السودان بتطبيق تلك النصوص استدعت المحكمة المدعية وطلبت منها توضيح بعض النقاط التي لم ترد واضحة في عريضتها خاصة تلك الأسباب والدوافع التي حماتها على عدم تسجيل نفسها في اتحاد عام الصحفيين السودانيون والذي هو شرط من شروط الأهلية للترشيح لعضوية المجلس القومي للصحافة . وكان مجمل ردها أنها مسجلة في قيد الصحفيين ولم تتقدم للتسجيل كعضو في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين لأن العضوية فيه أمر طوعي ولأن الاتحاد جهاز نقابي لا ترغب في أن تكون عضوا فيه . وسئلت عما إذا كان هنالك أسباب أخرى هي التي دفعتها لهذا الإحجام عن التسجيل فنفت وجود أي أسباب أخرى وأصرت في ردها على أنه يمكن لأي صحفي أن يرشح نفسه لعضوية المجلس القومي للصحافة إذا كان حائزا على القيد كصحافي . وأضافت بأنها لم تكن عضوا في اتحاد الصحفيين ولذا لم تمنح الشهادة التي تؤهلها للترشيح ومن أجل هذا تقدمت بهذا الطعن طالبة من هذه المحكمة الإعلان بعدم

دستورية المواد والتي وقفت في طريق ترشيحها.

من هذا العرض للوقائع وما استمعت إليه المحكمة من ردود وتعقيب من الطرفين يتضح جليا أن النزاع في هذه الدعوى ينحصر في النقطتين التاليتين وهما :

نقطة النزاع الأولى :

هل يحق للمدعية لما ذكرته من وقائع ولما استندت إليه من نصوص دستورية ومواثيق دولية أن ترشح نفسها لعضوية المجلس القومي للصحافة بالرغم من عدم تسجيلها كعضو في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين ؟

ويقع عبء إثبات هذه النقطة على المدعية .

نقطة النزاع الثانية :

هل في رفض رئيس لجنة اعتماد ترشيحات الصحفيين لعضوية مجلس الصحافة منح الطاعنة شهادة باستيفاء الشروط المطلوبة وفقا لنص المادة 2 و 3 من الجدول الملحق بقانون الصحافة لسنة 1999 إهدار وانتهاك ومصادرة لحقوقها الدستورية ؟ ويقع عبء إثبات هذه النقطة على المدعية . وقبل أن تناقش المحكمة هاتين النقطتين فإنه لابد من التأكيد على المبادئ الدستورية والقانونية التالية :

أولا : تكون النقابات حق دستوري كفلته المادة 26 (2) من الدستور والمواطنون أحرار في تكوين ما يرونه ولا تقيد نشاطات واعمال هذه النقابات إلا وفقا للقانون.

ثانيا : ولما كفل الدستور حق تكوين النقابات والانتماء لأي نقابة يختارها المواطن فقد كفل قانون نقابات العمال لسنة 1992 في المادة 17 منه حق المواطنين في عضوية النقابات أو الخروج منها ولا يجوز رفض طلبهم الانضمام للنقابة التي يختارونها متى ما استوفوا الشروط المطلوبة .

ثالثا : السودان كعضو في الأسرة الدولية قد وافق على كل المواثيق الدولية التي تنادي بحرية الصحفيين وبحرية نشاطاتهم في اتحاداتهم ونقاباتهم المكونة وفقا للقانون ولم يشذ دستور السودان ولا قوانينه عن بقية الدساتير والقوانين في البلدان الأخرى بل أنه قد اقتبس ونقل منها كل ما جاء من نصوص وقيود قانونية تبيح وتؤكد حرية الصحافة وحمايتها وحرية من يعملون بها. وبعد تأكيد هذه المبادئ ننتقل لسرد الوقائع التي أثبتت أمام المحكمة تتلخص في **الآتي**: الصحفيون مسجلون في قيد الصحفيين بما في ذلك المدعية وهي تعمل رئيسة لتحرير جريدة الرأي الآخر.

في 23 ربيع أول سنة 1420 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1999 وقد نصت المادة 5 منه على إنشاء مجلس يسمى المجلس القومي للصحافة تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الخرطوم

ويرعاه السيد رئيس الجمهورية وله اختصاصات فصلها القانون ويشكل من واحد وعشرين عضوا سبعة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الخبرة والكفاءة وتسعة أعضاء يمثلون الصحفيون تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحفيين وخمسة أعضاء يمثلون المجلس الوطني . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة (2/9) من القانون على انتخاب أعضاء المجلس وفقا للقواعد الواردة بالجدول الملحق بالقانون وقد جاء بالمادة 2 من الجدول أنه يحق لكل صحفي مسجل لدى الاتحاد العام للصحفيين السودانيين ويعمل في مؤسسة صحفية أن يصوت لانتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقا للمادة 9 (أ) (ب) كما ونصت المادة 3 من الجدول على أنه يجوز ترشيح أي صحفي لعضوية المجلس إذا كان مسجلا لدى الاتحاد العام للصحفيين السودانيين .

واضح من نص المادة 9 (أ) (ب) من قانون الصحافة لسنة 1999 أن الصحفيين الذين يحق لهم أن يكونوا أعضاء في المجلس القومي للصحافة هم الذين يمثلون الصحفيين وتنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحفيين السودانيين وهو الاتحاد المسجل لدى مسجل عام تنظيمات العمل تحت رقم أ م / 8 بتاريخ 30 يوليو 1992 . والمدعية ليست عضوا مسجلا في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين ولذا عندما تقدمت لرئيس لجنة اعتماد ترشيحات الصحفيين لعضوية المجلس رفض إعطاءها شهادة للتقدم بها إلى مسجل عام تنظيمات العمل لضمها لقائمة المرشحين وذلك لافتقارها لما يؤهلها من شرط التسجيل في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين .

السؤال المطروح هو :

هل يحق للطاعنة استنادا لنصوص الدستور التي ذكرتها والمواثيق الدولية التي ساقتها أن ترشح نفسها لعضوية المجلس القومي للصحافة بالغم من امتناعها ورفضها وعزوفها عن تسجيل نفسها كعضو في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين ؟

سئلت الطاعنة عما إذا كانت تعلم بما ورد في قانون الصحافة لسنة 1999 من شروط بأنه لا يحق لأي صحفي أن يرشح نفسه لعضوية المجلس القومي للصحافة إلا إذا كان مسجلا في الاتحاد العام للصحفيين ، فأجابت بأنها تعلم ذلك وبالرغم من علمها بهذه الشروط فإنها لم تتقدم لتسجيل نفسها معللة ذلك بأن الاتحاد العام للصحفيين نقابة والاشتراك فيها أمر طوعي ولا ترغب في الانضمام إليها وأن أي صحفي حسب تفسيرها للدستور والقانون يحق له أن يرشح نفسه لعضوية المجلس القومي للصحافة متى ما كان حائزا على القيد الخاص

بالصحفيين كما هو الحال بالنسبة لها وتدعي بأن ما ورد من قيود في القانون فيما يتعلق بأهليتها وربط ذلك باشتراكها في الاتحاد العام للصحفيين أمر غير دستوري .

والمحكمة ترى الآتي فيما ثبت أمامها :

أولاً : عندما تنص الدساتير على الحريات كما هو الحال في كل الدساتير فإنها لا تترك النص مطلقا دون أن تنظمه وترسم الطريق لممارسته لذا فإنها تنص في كل مادة من المواد التي تكفل هذه الحريات بعد إطلاقها العبارات التي تقيدها كعبارة " وفق ما يفصله القانون " كما نص على ذلك في المادة 25 من الدستور الخاصة بحرية الفكر والتعبير وكعبارة " لا تقيد إلا وفق القانون" وعبارة " كما ينظم ذلك القانون " كما ورد في المادة 26 من الدستور التي تتحدث عن حرية التوالي والتنظيم والنقابات وكعبارة " إلا بضوابط القانون " وعبارة " إلا بإذن القانون " كما ورد في المادة 29 التي تنص على حرية الاتصال . والأمثلة على ذلك كثيرة في دستورنا الحالي وفي كل الدساتير التي سبقته . وفي كل الدساتير في البلدان الأخرى .إن النص على الحريات في الدساتير لا تترك دون قيد ودون أن ينص في نفس الدستور على القيود التي تنظمها وتوضح الطريقة المثلى لممارستها بحيث لا تتعدى على حقوق الآخرين . والخطأ الشائع لدى بعض المواطنين وحتى لدى بعض من يعملون بالقانون منهم أن النص على الحريات في الدستور يعني أن تكون مطلقة وأن أي قانون ينظمها أو يضع الضوابط لممارستها يعتبر قيدا على الحرية ويتنافى مع الدستور. إن الحرية المطلقة تعني الفوضى وعدم النظام والاعتداء على حقوق الغير باسم الدستور . إن الحرية المطلقة كالسيل الجارف يهدم ويخرب ويحطم كل ما حوله وقد يتسبب حتى في إزهاق أرواح بريئة ولا يسلم مواطن من خطورته إلا إذا شيدت بجوانبه الحواجز والسدود وخططت له المجاري والمسالك التي تؤمن حياة المواطن . والمحكمة ترى أن القَيد الخاص بأهلية المرشح لعضوية المجلس القومي للصحافة بأن يكون المرشح عضوا في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين هو بمثابة هذه الجسور والحواجز التي تقف حائلا دون الفوضى وعدم الاستقرار . فهو اتحاد مسجل معترف به وله أهدافه الخاصة رفع مستوى مهنة الصحافة وترقيتها والمحافظة على كرامتها وأخلاقياتها وفي نفس الوقت هو الذي ينظم العمل بمهنة الصحافة ولا يتركها في أياد متعددة مختلفة الآراء لقد أصبحت الصحافة مهنة يعتز كل مؤهل بالانتماء إليها نسبة لما هو منوط بها من واجبات نحو الوطن والمواطنين لذا لابد أن يجمع أفرادها تنظيم واحد له أهدافه ونظمه ومعترف به قانونا أسوة

بالمهن الاخرى كالمحاماة والطب والهندسة وغيرها والتي تنضوي كل مهنة منها في اتحاد واحد ولم تطلب باسم الحرية المطلقة أن تعمل كل جماعة منهم مستقلة عن التنظيم الذي يجمعهم والاتحاد العام للصحفيين هو الذي يجب أن يضم كل المشتغلين بالصحافة .

ثانيًا : الطاعنة ترغب في ترشيح نفسها لعضوية المجلس القومي للصحافة وفي نفس الوقت ترفض أن تؤهل نفسها لذلك بالامتثال للقانون بالتسجيل في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين حتى ولو لحين من الوقت من أجل أن تحصل على ما يؤهلها لخوض الانتخابات.

وما أجابت به على استفسارات المحكمة عن أسباب إحجامها عن التسجيل لا يعدو أن يكون مجرد تقرير بديهيات وليست أسبابا تبرر الإحجام وكان المطلوب منها بعد ذكر هذه البديهيات أن تذكر لماذا لم تتقدم للتسجيل وما هي الدوافع لذلك ولكنها فضلت أن تقف عند هذه الإجابة المبتورة ولم تأت بجديد بل زادت الغموض غموضا . وكل شخص ملم بنصوص الدستور وقانون نقابات العمال لسنة 1992 يعلم أن الانتماء لأي نقابة أمر طوعي والخروج منها كذلك ولا تقبل الإجابة من المدعية على السؤال عن ما هي الأسباب التي اقتنعت بها بالا تسجل نفسها في اتحاد عام الصحفيين السودانيين وأنها لم تتقدم للتسجيل قولها أن الانتماء للاتحاد أمر طوعي ولأن الاتحاد نقابة ولا تريد أن تشترك فيها وكانت المحكمة تريد أن تعرف الأسباب لإحجامها عن التسجيل وليس إخبارها بما هو في علمها وعلم الكافة والإجابة المطلوبة تأتي بعد تقرير هذه البديهات وهي التي أخفتها المدعية لأمر في نفسها . لذا لم تجد المحكمة لها عزرا أو تبريرا لعدم التسجيل .

ثالثًا : تنص المادة (2) من الجدول الملحق بقانون الصحافة أنه لا يحق لأي صحفي أن يدلي بصوته في انتخابات أعضاء المجلس القومي للصحافة إلا إذا كان عضوا في اتحاد عام الصحفيين السودانيين .

ولا يستقيم منطقا ولا قانوناً أن تطالب المدعية بالسماح لها بترشيح نفسها لعضوية المجلس القومي للصحافة وهي لا تملك حتى حق انتخاب الأعضاء .

رابعًا : لقد جاء في النظام الأساسي لاتحاد علم الصحفيين السودانيين أن من أغراضه التركيز على الأهداف القومية وترقية المهنة والمحافظة على كرامتها وخدمة مصالح الاتحاد والمحافظة على جميع حقوقهم وخلق علاقات خارجية متوازنة مع النقابات والاتحادات والروابط والتنظيمات المماثلة . كما وتنص المادة 7 من قانون الصحافة لسنة1999 على سلطات واختصاصات وأهداف المجلس القومي

للصحافة الذي ينتخب الصحفيون تسعة من أعضائه وهو الذي يدير شئون الصحافة ويشرف على أعمالها وفقا للدستور والقانون وبالتالي فإن من يكون عضوا في هذا المجلس يجب أن يكون ملما بكل ما تحتاج إليه مهنة الصحافة في أداء واجبها وعالما بما كان يجري في الاتحاد العام للصحفيين السودانيين والمدعية لا تنتمي لهذا الاتحاد ولا ترغب في الانضمام إليه ولا تعلم عن أعماله شيئا وبالرغم من أنها جسم غريب عليه تصر على أن تفرض نفسها لإدارة شئونه .

ثم كيف تطالب بترشيح نفسها لعضوية مجلس تعترض هي نفسها على القانون الذي أنشأه معتمدة على نص في الدستور يقيده قانون لا تقره . وكيف تبرر الطاعنة موقفها المتناقض باعترافها بالدستور وما نص عليه من حريات بدليل لجوئها إليه لحماية حقوقها وفي نفس الوقت تعترض على ما نص على وجوده من قانون ينظم ما منحه من حريات ؟

واضح مما ذكرته الطاعنة من أسباب لإثبات نقطة النزاع الأولى التي ناقشتها المحكمة أنها لم تستوف شرطا هاما من الشروط المطلوبة المنصوص عليها في قانون الصحافة لسنة 1999 والذي يؤهلها لترشيح نفسها لعضوية المجلس القومي للصحافة والذي اشترط عضويتها المسبق في الاتحاد العام للصحفيين ولا يؤهلها تسجيلها في قيد الصحفيين لهذا الترشيح المقيد بالقانون لذا فإن المحكمة ترى أن الطاعنة قد فشلت في إثبات هذه النقطة وتقرر فيها لصالح المدعى عليها .

ثم نأتي بعد ذلك لنقطة النزاع الثانية وهي :

هل في رفض رئيس لجنة اعتماد ترشيحات الصحفيين لعضوية مجلس الصحافة منح الطاعنة شهادة باستيفاء الشروط المطلوبة وفقا لنص المادة 2 و3 من الجدول الملحق بقانون الصحافة لسنة 1999 الذي يتعلق بالتسجيل لدى اتحاد عام الصحفيين إهدار وانتهاك ومصادرة لحقوقها الدستورية ؟

المحكمة تجيب على هذه النقطة بالنفي للأسباب **التالية :**

أولاً : الطاعنة لم تتقدم لمسجل عام تنظيمات العمل لتسجيلها كمرشحة لعضوية المجلس القومي للصحافة لاستحالة ذلك لأنها لم تتحصل على شهادة لاعتماد ترشيحها لعدم استيفائها شرط التسجيل لدى الاتحاد العام للصحفيين .

ثانيًا : إن جل ما ساقه الأستاذ محامي الطاعنة من نصوص أسس عليها دعواها والتي تتعلق بالحريات في الدستور والمواثيق الدولية لا صلة له بموضوع هذه الدعوى وحتى ما له صلة غير مباشرة فإن المحكمة لا ترى أنه ينطبق على هذه الحالة كما ذكر السيد ممثل وزير العدل . فلم تمنع أي جهة الطاعنة من

حقها في الاشتراك في النقابات ولم تمنعها ترشيح نفسها إذا ما استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون ولم تحرمها من حق التعبير ولم يوضح الأستاذ محامي الطاعنة للمحكمة الصلة بين دعوى المدعية وما ذكره من نصوص بل أورد نصوصا صماء وترك للمحكمة أن تختار منها ما ترى أنه قد ينطبق على هذه الدعوى فمثلا يقول أنه يستند على المادة 31 من الدستور التي تتحدث عن التقاضي وأنه مكفول للجميع ولم تجد المحكمة أي صلة بين هذا النص وموضوع الطعن فلم تمنع أي جهة المدعية من حقها في التقاضي وأول محكمة لجأت إليها لتقديم طعنها هي هذه المحكمة ولم تمنعها من رفع دعواها وموضوع الدعوى هو المطالبة بحقها في ترشيح نفسها لعضوية المجلس القومي للصحافة وشتان بين ما جاء بالدعوى وما ذكره الأستاذ محامي الطاعنة .

يقول محامي المدعية أيضا أنه يستند في طعنه على المادة 25 من الدستور وهي المادة التي تنص على حق التعبير وحرية الصحافة ولم تمنع جهة الطاعنة من حق التعبير فيما يتعلق بهذه الانتخابات ولا ترى المحكمة صلة لهذا النص بموضوع الطعن .

ويستند أيضا الأستاذ محامي الطاعنة على المادة 20 من الدستور والتي تنص على أنه لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه . وقد حاولت المحكمة أن تجد صلة بين هذه المادة وموضوع الطعن فلم تجد أي صلة بينهما فلم يسلب أحد الطاعنة حقها في الحياة ولا في الحرية ولم يهدر أحد أمانها وكرامة عرضها ولم يسخرها أحد ولم يسترقها أحد ولم يذلها أحد وم يعذبها أحد وجميع ما جاء في هذه المادة لم ترد بشأنه واقعة واحدة في عريضة الدعوى المقدمة .

ويستند الأستاذ محامي المدعية أيضا في تأسيس دعوى الطاعنة على المادة 21 من الدستور والتي تنص على أن جميع الناس متساوون أمام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال ولم يوضح الأستاذ محامي الطاعنة للمحكمة صلة هذه المادة بهذه الدعوى ولم يبين للمحكمة أو يثبت أي واقعة حرمت فيها الطاعنة من حقها في المساواة أمام القضاء والمرة أو المرات التي حرمت فيها من أن تتقلد الوظائف العامة بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية . ثم ما هي صلة كل ذلك بالنزاع الذي أمام المحكمة .

أما ما يستند عليه محامي الطاعنة من نصوص ذكر أنها جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه من حق كل مواطن أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية وما ذكره عن حق الأشخاص في المشاركة في الحكم مباشرة أو عن طريق من يمثلهم في انتخابات نزيهة فلم تلتفت إليه المحكمة لا لانعدام الصلة بينه وبين موضوع الدعوى فحسب ولكن لأن المحكمة تعتقد أنه مجرد نص نقل عن طريق الخطأ لأنه ليس هنالك نزاع في هذه الدعوى يتعلق بالمحكمة المستقلة المحايدة ولا عن إشراك المواطنين في الحكم وكان الواجب قبل تقديم هذه العريضة أن يراجعها من قدموها لتتفق مع ما هو معروض من نزاع .

ثالثاً : إن الشخص الذي يطالب بحق دستوري يدعي أنه أهدر أو يدعي انتهاك حرية يجب ان يحضر لهذه المحكمة بعد ان يوضح نظريا وعمليا أنه خاضع لتطبيق كل القوانين الصادرة في هذا الصدد والتي تنظم هذه الحقوق وفي الحالة التي أمامنا فإن المدعية قد لجأت للمحكمة الدستورية وهي لا تقر ولا تعترف حتى بالقوانين التي أوجب الدستور وجودها بالنسبة لكل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس القومي للصحافة .

ولو صح ما تنادي به الطاعنة من أنه يجب ألا تقيد الحريات أو أي نصوص دستورية أخرى بالقانون بالرغم من أنه هو الأسلوب الذي جرت عليه دساتير العالم المختلفة . لو صح ذلك وسمح لكل أصحاب مهنة أو نقابة أو اتحاد أو تنظيم أن يمارسوا نشاطاتهم بالطريقة التي يرونها والتي تحلو لهم بدوافع مختلفة قد تكون اجتماعية أو ثقافية أو سياسية دون مراعاة لحقوق وحريات الآخرين الذين لهم نفس الحقوق في الحماية من التعدي على حرياتهم فلن تكون هنالك حرية بل ستكون هنالك فوضى وعدم نظام .

رابعاً : إن الحريات والحقوق لا يمنحها الدستور للمواطنين دون أن يقابلها المواطنون بالواجبات ومن أهم هذه الواجبات هي احترام القوانين والاحتكام إليها وقد نص الدستور في المادة 35 (ب) منه على أنه من واجب كل مواطن احترام الدستور والقانون وتوقير المؤسسات الشرعية والطاعة لها . ومن لا يؤدي ما أوجبه الدستور عليه بالامتثال للقوانين السارية لا ينتظر من المحاكم أن تلبي ما يطالب به .

خامساً: إن القوانين التي تشير إليها النصوص الدستورية بعد النصوص العامة فيه من أبجديات ما يجب أن يعلمه من يعملون بالقانون ومن لا يعملون به وأن يفسروها وفقا لأهدافها

وهي في الواقع ليست قيدا أو تضييقا لما منحه الدستور من حقوق بل هي الآلية التي تنظم ممارسة ما أعطي الدستور من حقوق وحريات ولا تتدخل المحكمة الدستورية لإلغائها إلا إذا كانت القوانين سالبة فعلا لحق ثابت في الدستور . والمحكمة لا ترى أن النص المطعون في عدم دستوريته يتنافى مع ما جاء في الدستور أو يتعارض معه أو أنه سلب المدعية حقا من الحقوق المنصوص عليها .

سادساً : عندما تنص القوانين على التعامل مع أصحاب أي مهنة وتسمى الجهة التي يجب التعامل معها كما هو الحال بالنسبة لما نص عليه قانون الصحافة لسنة1999 من أن التعامل مع مهنة الصحافة يجب أن يكون عبر الاتحاد العام للصحفيين السودانيين فإنه يتحتم على كل الصحفيين أن يمتثلوا لما نص عليه القانون وألا يبحثوا عن جهات أخرى بخلاف تلك الجهات التي أوجب القانون التعامل معها لأن ذلك أمر تفرضه الضرورة وحسن الإدارة وقد يفسر مثل هذا القانون بعض الصحفيين بطريقة تجعلهم يحجمون عن الانضمام للاتحاد وقد يكون تفسيرهم له اجتماعيا وقد يكون ثقافيا وقد يكون سياسيا ولكن كل هذا لا يؤثر في المبدأ العام وهو اجتماع أفراد المهنة الواحدة في تنظيم واحد . ثم انه من الناحية العملية يصعب بل يستحيل على الدولة أن تخاطب أصحاب المهنة الواحدة إذا انقسموا وتشر ذموا وتكتلوا وتفرقوا وانقسموا إلى جماعات متنافرة . وما تطلبه الطاعنة هو حرية تعدد هذه الجماعات في مهنة الصحافة وهو أمر غير معروف في أي دولة من دول العالم التي تحترم قوانينها ودساتيرها . ثم أن هذا الانقسام زيادة على ما يسببه من صعوبة للدولة عند مخاطبة أفراد المهنة الواحدة الذين كونوا جماعات مختلفة . وزيادة على ما يحدثه هذا الانقسام من فوضى فإنه سينزل بمهنة الصحافة إلى درك يصعب تفاديه وذلك لاختلاف الأهداف واختلاف الدوافع واختلاف الطرق والسبل التي تسلكها كل جماعة من هذه الجماعات . كما وأنه من السهل في جماعات هذا شأنها أن يخترقها من يهمهم أن تعم الفوضى ويختل النظام وتضطرب الأحوال . وترى المحكمة أنه لا عيب في النصوص المطعون في عدم دستوريتها ولا ترى مخالفتها للدستور أو تعارضها مع ما نص عليه من حقوق وحريات. وقد فشلت المدعية في إثبات هذه النقطة أيضا وتقرر المحكمة فيها لصالح المدعى عليها . وعليه لما ذكرنا من أسباب تقرر المحكمة رفض هذه الدعوى وإلغاء الأمر الصادر بإيقاف الانتخابات لعضوية المجلس القومي للصحافة .

جلال علي لطفي

رئيس المحكمة الدستورية

قضية دستورية

م.د ق.د/1 /99

حسن عبد الله مقبول

ضـــد

هيئة الانتخابات العامة

الحكـــــــم :

قدم المدعي هذه الدعوى للطعن في دستورية المادة 16(ب) من قانون الانتخابات العامة لسنة 1999 . وكان المدعي قد تقدم للترشيح لعضوية مجلس ولاية الخرطوم في الدائرة 32 الأمير شمال بـأمبدة بعد أن تقدم باستقالته من جهاز الأمن الداخلي . وقوبل طلب ترشيح المدعي بالرفض بسبب أنه لم يقدم شهادة بقبول استقالته من الخدمة حسبما تتطلب المادة 16(ب) من قانون الانتخابات العامة . ولما كان هذا القرار يفضي إلى حرمان المدعي من دخول الانتخابات ، تقدم المدعي بدعواه طالبا إصدار حكم بعدم دستورية نص المادة 16(ب) التي حوت شرطا لم يأت من بين شروط الأهلية الواردة في المادتين 68 و98 من الدستور . ثم طلب المدعي إصدار أمر وقتي بإيقاف إعلان نتيجة الانتخابات حتى الفصل في الطعن .

بعد مناقشة المحكمة لمحامي المدعي الأستاذ محمد الوسيلة محمد وللمدعي بشخصه قررت المحكمة تصريح الدعوى كما أصدرت أمرا بإيقاف إعلان نتيجة الانتخابات حتى إصدار أمر آخر وهذا يقع تحت المادة 12(3) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998 وحددت المحكمة جلسة الرد على الدعوى وعلى الطلب الوقتي بإيقاف نتيجة الانتخابات بما تتطلبه المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 .

ردت المدعى عليها ويمثلها السيدان محمود بشير ومحمد صالح محجوب من وزارة العدل على الطلب الوقتي بأن أمر إيقاف إعلان نتيجة الانتخابات قد صدر يوم 1999/6/14 بينما اعتمدت النتيجة في 1999/6/13 ولدي مناهضة المدعي لهذا الرد استمعت المحكمة إلى السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات الذي شهد بأن نتيجة الانتخابات علقت في لوحة الإعلانات يوم 1999/6/13مقبل صدور أمر المحكمة وأنها أرسلت إلى بقية أجهزة الإعلام . على ذلك أصدرت المحكمة أمرها برفض طلب المدعي الوقتي لإيقاف نتيجة الانتخابات وبذلك تلغي المحكمة أمرها السابق بما لها من سلطة تحت المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م . بقيت بعد ذلك الدعوى الأصلية وقد ردت المدعى عليها بان المدعي أضاع الفرصة على نفسه حيث كان له أن يسلك الطريق الإداري للحصول على شهادة قبول الاستقالة أو رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية بشأن

الترشيح . وتقوم المدعى عليها الدعوى المرفوعة بعدم الدستورية كما أنها تدفع بأنه ليس للمدعي مصلحة في الدعوى بعد أن أعلنت نتيجة الانتخابات .

ولا شك في أن القانون يطلب بيان مصلحة المدعي في الدعوى وقد نصت على ذلك المادة 15 (2)(ب) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م . وأوضح المدعي بيان مصلحته في الفقرة 6 من عريضة دعواه حيث ذكر انه أضير برفض الترشيح من حيث انه حرم من دخول الانتخابات. وهذه مصلحة وليست محل جدل فهو يود أن يخوض الانتخابات ليظفر بعضوية المجلس ولا يؤثر في ذلك ان كانت قضيته ضعيفة أو قوية. فلا ربط بين مصلحة المدعي وحجته في الدعوى ، فهذان أمران منفصلان . صرحت دعوى المدعي في 1999/6/14 م وكان من المعتقد وقتذاك أن الانتخابات لم تصل لنهايتها ثم اتضح أن النتيجة كانت معلنة منذ اليوم السابق 1999/6/13 وفي هذا الوضع يحول القانون دون أي طعن في نتيجة الانتخابات ، إذ تقول المادة 25 (3) من قانون الانتخابات :

" عند إعلان الهيئة للنتيجة تصبح حجة على الكافة ولا يجوز الطعن القضائي أو الإداري فيها ". بهذا النص وقد أعلنت النتيجة وأصبحت نهائية صارت حجة على الكافة وإذا رفع المدعي دعواه بعدم الدستورية من اجل تمكينه من خوض الانتخابات ، وقد بنى مصلحته في الدعوى على ذلك ، وقد قفل القانون الطريق أمامه فلا يكون لدعواه من سبيل . ذلك ان القانون يشترط ان تكون الدعوى صالحة للتقاضي منذ البدء . راجع نص المادة 16 من قانون المحكمة الدستورية التي تقول :

يجب على المحكمة شطب العريضة وتدوين أسباب الشطب إذا تبين لها أن :

(ب) العريضة لا تشتمل على مسألة للفصل فيها .

أما وقد تبين بعد تصريح الدعوى تخلف ذلك الشرط الذي لم يكن معلوما عند تصريح الدعوى في 1999/6/14 يتعين شطب الدعوى . فهي لم تعد صالحة للتقاضي بعد ان تبين ان نتيجة الانتخابات قد أعلنت وأنها أصبحت حجة على الكافة وانه لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء أو الإدارة . ولذلك تصدر المحكمة حكمها: بشطب دعوى المدعي .

جلال علي لطفي

رئيس المحكمة الدستورية

8/3 / 1999م

الفتاوى

تختص شعبة الرأي بالإدارة العامه للشئون المدنية بإسداء النصح القانوني للوحدات الحكومية في المجالات المختلفة، و تعميما للفائدة العامة . سنتناول نشر نمازج من الفتاوى التي صدرت للجهات المختلفة في هذا العدد والأعداد القادمة إن شاء الله .

1/ البعثات الدراسية إلى خارج وداخل الوطن لنيل الشهادات فوق الجامعية:

- **عدم عودة هؤلاء المبعوثين لمكان عملهم**
- **كيفية استرداد تكاليف تلك البعثات**
- **لائحة التدريب القومي 1976م**

المبعوث في بعثة دراسية أو تدريبية خارج القطر يجب عليه أن يعود إلي مقر عمله فور انتهاء بعثته في الموعد وبالطريقة الذين تقررهما الحكومة ما لم يحصل على تصديق بالإجازة من الوحدة .

وفي حالة مخالفته لهذا الشرط يجوز للوزارة حسب ما نصت عليه اللائحة مطالبته بدفع تكاليف البعثة وجملة العلاوة الموحدة التي صرفت له أثناء البعثة وبتعويض الحكومة عن أي خسارة أو أضرار لحقت بها جراء ذلك فإذا كانت التكاليف بالدولار فالسداد يكون بقيمة الدولار وقت سداد المطالبة وفق سعر بنك السودان أما إذا كانت التكاليف بالعملة السودانية ففي هذه الحالة تكون مطالبة المبعوث بسداد المبلغ الكلي دون النظر إلي ارتفاع أو انخفاض سعر الجنيه السوداني وقت السداد حيث أن المبلغ المطالب به هو في الحقيقة بمثابة دين يجب سداده حسب قيمته وقت الصرف على المبعوث .

ويجب أن نفرق بين الحالات الآتية :

1/ المبعوث الذي يعود في الوقت المحدد ولكنه عند عودته يعمل مع جهة حكومية أخرى غير التي إبتعثته.

2/ المبعوث الذي يعود ويعمل مع نفس الجهة الحكومية التي إبتعثته ولكنه لا يعمل المدة المقررة في العقد بأن يعمل نصف المدة أو أقل أو أكثر .

3/ المبعوث الذي يعود ويعمل مع جهة غير حكومية. فالمبعوث يجب أن يخدم الوحدة التي إبتعثته مدة تعادل على الأقل ضعف مدة البعثة ولا يجوز أن تقل المدة التي يخدمها المبعوث بعد عودته عن أربع سنوات مهما كانت مدة بعثته.

فالمبعوث الذي لا يعمل مع وحدته الحكومية التي إبتعثته وإنما يعمل مع جهة غير حكومية يجب أن تسترد منه كل التكاليف كما ذكرنا . أما بالنسبة للمبعوث الذي يعمل مع جهة

حكومية أخرى ففي هذه الحالة يجب أن نفرق بين **أمرين** :

1/ إذا كانت الوحدة الحكومية **الأخرى** التي عمل معها المبعوث بعد عودته هي التي طلبته بناء على انتداب من الوحدة الحكومية التابع لها وبموافقتها ففي هذه الحالة لا تسترد منه أي تكاليف وذلك بناء على القاعدة الفقهية (**لا ضرر ولا ضرار**) .

2/ أما إذا عاد المبعوث ولم يعمل مع الوحدة الحكومية التي إبتعثته ولكنه عمل مع جهة حكومية أخرى دون علمها أو رضاها ففي هذه الحالة وبما أن مال البعثة مال حكومي (المنبع واحد وزارة المالية) وبما أن اللائحة نصت على أنه تعوض الحكومة عن أي ضرر ففي هذه الحالة لا يوجد ضرر للحكومة كما أنه ليس هناك تبديد للمال العام فلا يسترد المبعوث تكاليف **البعثة** إلا إذا كان مال البعثة قد خصم من ميزانية الوحدة الحكومية التي إبتعثته فهنا لها الحق في مطالبة الوحدة الحكومية الأخرى التي انتقل إليها المبعوث بتغطية كل تكاليف البعثة لها.

3/ أما في الحالة الأخيرة المبعوث الذي يعود ويعمل مع نفس الجهة التي إبتعثته إلا أنه لا يعمل المدة المقررة في العقد فالجزاء في هذه الحالة قد ترك جوازياً للوزارة المعنية بالأمر حسب ما نصت اللائحة.

<u>2/ قانون معاشات الخدمة العامة 1991م:</u>

- العمر الذي يدون في وثيقة المعاش نهائي .

- إثبات السن قبل التعيين بموجب عقد خدمة معاشيه :

وثيقة المعاش هي أنه عند اجتياز الموظف لفترة الاختبار بنجاح يثبت تعيينه بأن تصدر له وثيقة معاش يوقع عليها الموظف ولا يجوز تثبيت أي موظف في تعيين إلا بموجب تلك الوثيقة وعدم توقيع الموظف على هذه الوثيقة هو خطاء جوهري.

ولا يجوز تعيين أي شخص بموجب عقد خدمة معاشيه إلا بعد أن يُثبت سنه في تلك الوثيقة وذلك عن طريق شهادة الميلاد أو أي مستند مماثل . وتكون تلك السن عندما تدون في وثيقة المعاش نهائية وقاطعة وملزمة للموظف وغير قابلة بعد ذلك لإعادة النظر من أي شخص لأي سبب مهما كان .

<u>3/ البيع الايجاري : مدى إمكانية استحقاق الموظف للعربة عند الاستقالة وعدم سداد الاستحقاق :</u> في حالة شراء الموظف لعربة حكومية على نظام البيع الايجاري أي بأن تدفع له المصلحة الحكومية التي يتبع لها قيمة العربة وتستردها بأقساط من مرتبه ، في هذه الحالة فإن ملكية العربة لا تنتقل إلي الموظف المستأجر إلا بعد سداد كل الأقساط .

أما في حالة استقالة الموظف قبل استيفاء قيمة العربة فلا تنتقل ملكية العربة إليه إلا إذا دفع متبقي الأقساط حسب ما نصت اللائحة الخاصة ببيع العربات الحكومية في المادة 66 منها .

4/ قانون محاسبة العاملين للخدمة العامة 1994م ـ مدى قانونية المحاكمة الإيجازية ـ محاسبة شاغلي الوظائف القيادية العليا :

يقصد بالوظائف القيادية وحسب ما عرفها قانون محاسبة العاملين بأنها كل الوظائف المخصصة لها الدرجات من الثالثة العليا فما فوق أو ما يعادلها أو أي درجات أخرى يقررها مجلس الوزراء كوظائف قيادية .

استثنى قانون محاسبة العاملين شاغلي الوظائف القيادية العليا من المحاسبة أمام المجلس المصلحي حيث أنه يحق لرئيس الوحدة محاسبة أي من العاملين التابعين له عن أي مخالفة صدرت منه وتوقيع أي من الجزاءات التي نص عليها القانون عدا شاغلي الوظائف القيادية حيث تتم محاسبتهم وحسب ما حدد قانون الخدمة العامة عن طريق تشكيل المجلس العالي نصت **المادة** 10 من القانون بأنه (يشكل الوزير بناء على توصية بذلك من الوالي أو الوزير المختص المجلس العالي من رئيس وعضوين من بين كافة شاغلي الوظائف القيادية العليا . يكون رئيس وأعضاء المجلس العالي من وحدة غير الوحدة التي ينتمي إليها الموظف المتهم على أن تكون درجة رئيس المجلس العالي أعلى من درجة الموظف المتهم وللمجلس حق توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 27 من قانون محاسبة العاملين .

5/ الشيكات المرتدة من الممولين الخاضعين لأحكام ضريبة الدخل 1986م ـ الحجز الإداري في أي حالة تكون الضريبة فيها مستحقة :

عالج قانون الضرائب في المواد 68 ـ 69 منه كيفية استيفاء قيمة الضريبة المستحقة في حالة دفعها بواسطة الممول حيث منح لوكيل الديوان بدلاً من رفع دعوى بمبلغ الضريبة أن يصدر أمراً بتوقيعه بترخيص أي موظف من أن يحجز على بضائع أو أمتعه الشخص المطلوب تحصيل الضريبة من وأي ممتلكات أخرى بما في ذلك أرصدته المودعة في البنوك على أنه إذا لم تحصل قيمة الضريبة بأكملها في ذلك الحجز فلوكيل الديوان أن يقوم بتحصيل العجز عن طريق رفع دعوى بصفته الرسمية أمام محكمة مختصة بالضريبة المستحقة على ذلك الشخص وتحصيلها منه كدين مستحق للحكومة مع كل مصروفات الدعوى .

في حالة الشيكات التي يحررها الممولين وترتد لعدم وجود الرصيد فلا مانع من استخدام قانون الإجراءات الجنائية خاصة لأنه قد يكون أجدى

وأسرع لأن الممول إذا تهرب فلا سبيل هنا سوى اتخاذ الإجراءات الجنائية المادة 179 لأنه هنا قد أصبح متهماً تحت القانون الجنائي وإذا لم يتم القبض عليه وتنفيذ الإجراءات الجنائية أصبح بالتالي هذا الممول المتهم متهرباً من تنفيذ الإجراءات الجنائية ضده وعالج قانون الإجراءات هذه الحالة بأنه يتم إعلانه بالنشر بواسطة وكيل النيابة الأعلى للقبض عليه وإذا انقضت فترة النشر ولم يتم القبض عليه أيضاً عالج قانون الإجراءات الجنائية هذه الحالة بأن يتم الحجز على ممتلكاته لاسترداد المبلغ المطلوب سداده من ثم ولما سبق من قول فقد تقرر بأن إتباع قانون الإجراءات الجنائية في كيفية سداد الضريبة المستحقة على المموليـن الذين ارتدت شيكاتهم والمتهربين من أدائها يكون أسرع ولكن ليست ثمة ما يمنع من إتباع إجراءات الحجز الإداري في مواجهة الممول ولكن في هذه الحالة لا يجوز الرجوع إلى الإجراءات الجنائية مرة أخرى .

تعـــــــليقـــات

تعليق على حكم:

د. بابكر الشيخ "جامعة النيلين ــ كلية القانون"

نمرة الحكم : م أ/ أج/ 1405/705 هـ

صادر من : محكمة استئناف الإقليم الشمالي

الأطراف : حكومة السودان ضد ميرغني خليفة وآخرين .

الموضوع : سرقه بالاشتراك من شخص لم يبلغ الحلم مع آخر بالغ

ملخص الواقعة : المتهمون الثلاثة معترفون قضائيا بأنهم تسوروا الحائط الخارجي لدكان الشاكي وكسروا الباب الداخلي للدكان وقلموا بكسر الخزنة ن وأخذوا المسروقات (التي عرضت أمام المحكمة) . بلغت قيمة المسروقات أكثر بكثير من النصاب المقرر للسرقة الحدية . وجاء حكم محكمة الموضوع تطبيقا لنص المادة 322 /2 (سرقة حدية) (2) . ولما كان اثنان من المتهمين يبلغ عمر أحدهما 15 سنة والآخر 16 سنة ، فقد أنزلت عليهما العقوبة المقررة في المادة 67 عقوبات (3) ، والتي حكمت على كل واحد منهما بالحجز في الإصلاحية لمدة خمس سنوات . ولأن المتهم الثالث كان بالغ 20 سنة ، فقد قضت المحكمة بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وأمرت المحكمة بتسليم المسروقات للشاكي .

فحصت محكمة الاستئناف الموضوع كله ، من منظور النصوص الشرعية ، المتعلقة بالحالة التي يكون فيها أحد الشركاء ليس أهلا لعقوبة الحد . وأسقطت الحد عن الشريك البالغ ، بسبب اختلاف الفقهاء في هذه الحالة . ووجهت محكمة الموضوع بتوقيع العقوبة تحت نص المادة 322 /1 (4) ، والتي تتضمن الغرامة والجلد والسجن بالنسبة للبالغ كما أمرت بإطلاق سراح الآخرين غير البالغين .

المشكلة التي أثارها الحكم :

1 ــ أثر الظروف الشخصية لأحد المشاركين في جرائم الحدود (السرقة) .

2 ــ الشبهة عند الاشتراك في السرقة .

أولاً : أثر الظروف الشخصية لأحد المشاركين في جريمة السرقة :

تعرف السرقة لغة " أخذ الشيء من الغير خفية ومنه استرق السمع ، إذا سمع متخفيا ، ويقال هو يسارق النظر إليه ، إذا انتظر غفلته لينظر إليه (1) و أما السرقة شرعا ، فإنها لا تختلف عن حقيقتها في اللغة ، إذ هي أخذ المال من الغير على وجه الخفية (2) . فالأخذ : جنس يتناول أخذ الشيء من النفس ومن الغير مالا كان المأخوذ أو غير مال خفية أو جبرة والمال قيد أول : خرج به ما ليس بمال ، فلا يسمى أخذه سرقة كالرجل الحر .

(1) مجلة الأحكام القضائية 1985 ، ص 205 وما بعدها

(2) قانون العقوبات لسنة 1983

(3) قانون العقوبات لسنة 1983

والغير : قيد ثان : خرج به أخذ المال من النفس كالاستيلاء على الوديعة أو العارية ، فإن هذا النوع خيانة ، وليس سرقة .

على وجه الخفية : قيد ثالث ن خرج به أخذ المال من الغير جهرة ، كالنهب والغصب والحرابة (3) . هذه هي حقيقة السرقة بقطع النظر عن كونها موجبة للقطع أم لا .

وقد ذكر الفقهاء تعريفات متفاوتة للسرقة ، يتفق بعضها مع التعريف السابق الذي نتبناه في هذا التعليق تمام الاتفاق ، في حين أن البعض الآخر جاء بما يقيده ويخصصه (4) .

واختلاف الفقهاء في تعريف السرقة ناشئ عن أن منهم من أراد أن يبين الحقيقة التي توجب القطع بالفعل ، فضمن تعريفه كل الشروط التي يجب أن تتوفر عنده لوجوب القطع على السارق بالسرقة ، فلذلك عرفها مقيدة . بما قيدها به . منهم من أراد شرح الحقيقة في ذاتها حيث لا يلزم ذلك بالضرورة أن يبين الحقيقة الموجبة للقطع عنده ، لذلك لم يقيد حقيقتها تقييده غيره ، اتكالا على أنه سيشرح بعد ذلك الشروط الموجبة للقطع . معنى هذا أن تعريف السرقة السابق هو ما اتفق عليه الفقهاء في بيان حقيقتها ، إنما زاد بعضهم على مفهومها هنا قيودا في إناطة الحكم الشرعي (القطع) بها بناء على ما ثبت من الأحاديث عند كل فريق منهم ، صحة ، وفهما واستنباطا (3) .

والواقع أن مسائل الاشتراك في السرقة مبنية عند الفقهاء المسلمين على الاشتراك بالدخول والأخذ والإخراج ، وفي كل هذه الصور وقع خلاف (1) . وهذا ما لم تتناوله محكمة الاستئناف ولا محكمة الموضوع بالنقاش ، لذلك سوف لن نتناوله بالنقاش ، إنما نناقش مباشرة أثر الظروف الشخصية لأحد المشاركين في جرائم الحدود على وجه التحديد وهو الذي أثاره الحكم موضوع التعليق .

اختلف الفقهاء في أثر الظروف الشخصية لأحد المشاركين على غيره في جرائم الحدود ، وذهبوا في ذلك مذهبين :

المذهب الأول : ويمثله جمهور الحنفية ومن حذا حذوهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، وهو أنه إذا توافرت ظروف شخصية لدى أحد المشاركين الآخرين تتأثر بها في جرائم الحدود ، فذهب الحنفية (2) في المشهور عندهم (3) ، والحنابلة في أصح الوجهين إلى سقوط الحد على الشركاء جميعا (4) .ففي جريمة السرقة والحرابة ، يرى أبو حنيفة (5) وزفر (6) أنه لا حد على الشركاء إذا كان بينهم صبي أو مجنون ، لأن الجريمة نشأت عن فعل ممن يجب عليه الحد وممن لا يجب عليه ، ما دام ركن الجريمة المادي قد تم ارتكابه من الاثنين معا ، فكان فعل المكلف كفعل غيره ، فأورد ذلك شبهة في فعل المكلف والحدود تدرأ

بالشبهات (7) . وقالوا في السرقة : إن السرقة واحدة ، وقد حصلت ممن يمكن قطعه وممن لا يناط القطع به فيسقط القطع عن الجميع ، قياسا على اشتراك متعمد ومخطئ ، بقتل إنسان فان القصاص يسقط عن كليهما (8) وهذا الرأي هو الذي استندت إليه محكمة الاستئناف موضوع التعليق .

المذهب الثاني : وهو ما ذهب إليه المالكية (9) والشافعية (10) والحنابلة في الوجه الآخر عندهم (1) والشيعة والنيدية (2) : من أن كون بعض الشركاء لا يعاقب ولا يعفى الشركاء الآخرين ـ المسئولين ـ من القطع ، لأن سبب امتناع توقيع عقوبة الحد عن الصبي والمجنون ، سبب خاص لا يتعداهما إلى بقية الشركاء لأنه يفتح المجال واسعا ، لإسقاط العقوبة إذ ليس من العسير على السراق أن يستخدموا الأطفال لغرض التحايل على عقوبة القطع ، فيكون ذلك ذريعة لإسقاط العقوبة والشريعة الإسلامية مبنية على أساس سد الذرائع وكذلك لا ملازمة بين انتفاء المسئولية عن الصبي والمجنون وبين انتفائها حينئذ عن شركائهم من أهل المسئولية ، وهي الجريمة الأكثر وقوعا في الحياة فكون بعض الشركاء لا يعاقب ، لا يعفي الشركاء الآخرين المسئولين ، ويمكن الرد على قياس الحنفية ومن تبعهم من الحنابلة ، والذي استندت إليه محكمة الاستئناف أن القتل فعل لا يتجزأ ، فكان سقوط القصاص عن المتعمد لعدم معرفة مدى تأثيره في القتل ومسئوليته فيه ن وليس كذلك السرقة فإنها فعل يتجزأ ، فيمكن معرفة من قام (بالأخذ) (والإخراج) على وجه التحديد . ويتفق رأي القوانين الوضعية مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهما في أن : انتفاء العقوبة عن بعض الشركاء لسبب ما لا يعفي بقية الشركاء الذين يعتبرهم القانون فاعلين معنويين

---

(1) أنظر هذا الخلاف في : المهذب ن ج2 ، ص279 . المغني لابن قدامه ج9 ، ص93 . شرح فتح القدير ، ج2 ، ص245 . شرائع الإسلام ، ج2 ، ص254 . هداية المهتدي ، ج3 ، ص93 .

(2) المبسوط ، ج9 ، ص151 .

(3) لأن أبا يوسف من الحنفية يرى سقوط القطع عن الجميع في حالة وقوع (الأخذ) و (الإخراج) من الصبي والمجنون تبعا لغرير المسئولية ، ولا يسقط القطع عن الكبار والعقلاء إذا تم ـــ الأخذ بفعلهم ، لأن الأخذ هو الأصل والرد تبع له فسقوط القطع عن الأصل يوجب سقوطه عن التبع وليس العكس . شرح الكنز ج4،ص214 .

(4) المغني لابن قدامه ، ج9 ، ص119

(5) أبو حنيفة : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي إمام المذهب الحنفي ولد سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة . تاريخ بغداد ج13 ، ص326

(6) زفر : وهو أبو الهزيل زفر بن قيس البصري ولد سنة عشر بعد المائة ويعتبر رائد القياس ومن أصحاب أبو حنيفة توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائه ، الفوائد البهية ص75 .

(7) بدائع الصنائع ، ج7 ،ص67

(8) بدائع الصنائع ، ج7 ، ص67

(9) تبصرة الحكام ، ج2 ، ص 352

(10) المهذب ، ج2 ، ص 187

وعلى هذا فإن الشريك يعاقب بعقوبة السرقة إذا ما كان المنفذ للجريمة شخص غير مسئول كالمجنون والصغير والمكره وحسن النية لأن هؤلاء هم في الحقيقة مجرد آلة بين الفاعل المعنوي .

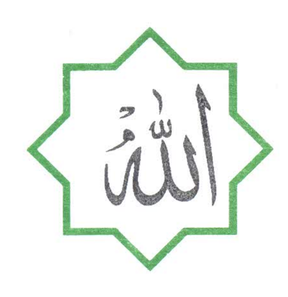
وفي هذا المقام يقول أبو يوسف (3) : (أني أستقبح أن أدرأ القطع لهذا فيتطرق السراق به إلى إسقاط القطع ، لأن كل سارق لا يعجز عن أن يصطحب صبيا أو معتوها مع نفسه) . ومـا قصده أبو يوسف سقوط القطع عن الجميع ، في حالة وقوع (الأخذ) و (الإخراج) من الصبي والمجنون تبعا لتفريق المسئولية . ولا يسقط القطع عن الكبار والعقلاء إذا تم (الأخذ) بفعلهم ، لأن الأخذ هو الأصل ، والدرء تبع له فسقوط القطع عن الأصل يوجب سقوطه عن التبع وليس العكس كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف . كما أن الحنفية لم يأخذوا بقاعدة سقوط الحد إذا اشترك الصبي مع البالغ المسئول بل قيدوها بأن حملوا المسئولية للبالغ الشريك للصبي في عدة حالات منها : إذ دل الحال على أنه لا اعتبار لفعل الصبي مع فعل البالغ ومثال ذلك : إذا اشترك مكلف مع صبي في فعل السرقة ، فان كان الصبي هو الذي حمل المتاع فلا قطع على أحد منهما لأنه مقصور بالفعل وإن كان الحامل للمتاع هو البالغ فعليه القطع ولا معتبر لفعل الصبي (1)

ثانيا : شبهة الاشتراك في السرقة :

لقد اعتبرت محكمة الاستئناف اختلاف الفقهاء شبهة تمنع من إقامة الحد ، وهذا ليس صحيحا . والواقع أن الشبهة لغة بضم الشين المعجمة تعني : الالتباس (2) . وفي الاصطلاح عرفت بأنها : ما يشبه الثابت وليس بثابت (3) . ويمكن حصر الشبهات التي تسقط القطع عن السارق فيما يلي :

النوع الأول : الشبهات التي تتعلق بركن الجريمة من شروط ويمكن حصرها في الصور التالية (4) :

(أ) **شبهة الدليل** : وهي تنازع دليلان إحداهما يدل على الحرمة وهو الراجح والآخر يدل على الإباحة وهو المرجوح (5) .



---

1 المغني ، ج9 ، ص119

2 التاج المذهب ، ج4 ، ص364

3 أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ن ولد سنة 113 هـ بالكوفة ، لزم أبي حنيفة وولي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد وهو أول من ألف الكتب على مذهب أبي حنيفة ن توفي سنة 189 هـ . الفوائد البهية ن ص163

(ب) **شبهة الملك :** كأن يكون للسارق شبهة ملك قوية فيما سرقه وان كانت غير واضحة أو محددة كسرقة الشريك لمال الشركة وكسرقة صاحب الدين إذا سرق من غريمه ، ويمكن أن تدخل سرقة الأصول من الفروع في مجال شبهة الملك (6) .

(ج) **شبهة الحق :** بأن يكون للسارق حقا غير متميز في مال المسروق منه كالسرقة من بيت المال أو السرقة من المغنم (7) .

(د) **شبهة الشمول :** وتنتج عن شيء من الخفاء في انطباق النص المحرم على الجريمة ، على الرغم من تحقيق صورة الجريمة في الظاهر كسرقة النباش (8) .فإن آية السرقة فيها نوع من خفاء شمولها لجريمة النباش ، ومن ذلك سرقة الضيف إذا سرق مال مضيفه

(هـ) **شبهة الضرورة :** كالسرقة عام المجاعة

النوع الثاني : شبهات الإثبات . أي تلك التي تتعلق بطرق الإثبات في جريمة السرقة ، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون أدلة إثبات السرقة قائمة على صفحة القطع حتى ساعة التنفيذ ـ تنفيذ الحكم فإذا اعترت الدليل شبهة عدم القطعية درء الحد عن السارق للشبهة . ويمكن استقراء شبهات الإثبات في المواضيع التالية :

(أ) **شبهة الإبهام :** بأن تكون الشهادة غير واضحة الدلالة على تحقق ركن السرقة أو شرط من شروطه (3) .

(ب) **شبهة الضغن :** وهي التي تنتج عن تقادم الشهادة دون عزر مشروع ، لأن السكوت عن الشهادة مدة من الزمن ، دون عزر سائغ لا يخلو من مظنة فسق أو ضغن (4) .

(ج) **شبهة العدم :** وتعني عدم وقوع السرقة . وتنتج عن تكذيب السارق أو رجوع الشهود أو المقر . لاشتراط استمرار القطعية في الإثبات . فإذا انقطعت في أي دور ، قبل التنفيذ درء الحد لشبهة العدم ، سواء أكان الرجوع قبل الحكم أم بعد الحكم قبل التنفيذ (5) . ومنها تكذيب المسروق منه للسارق في إقراره بالسرقة (6) . وكما هو واضح لا يدخل اختلاف الفقهاء تحت أي نوع من أنواع الشبهات ، وإذا تناولنا هذا

---

(1) شرح الكنز ، ج4 ، ص214 .

(2) لسان العرب ، حرف الهاء ، فصل الشين ، ج17 ، ص398 القاموس المحيط ، باب الهاء فصل الشين ، ج4 ، ص286 .

(3) بدائع الصنائع ، ج7 ، ص36 . الهداية ج2 ، ص76

(4) فتح القدير ، ج4 ، ص258 . المغني لابن قدامه ، ج9 ،ص119 . البدائع ج7 ، ص88 . المرونة ، ج4 ، ص418 . قواعد الأحكام ،ج2 ، ص161 . المهذب ، ج2 ، ص281 .

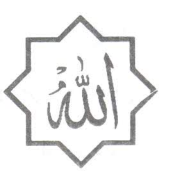
(5) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع : المهذب ، ج2 ، ص281 . المغني لابن قدامه ج9 ، ص27 .

(6) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع : قواعد الأحكام ، ج2 ، ص161 . القوانين الفقهية ،ص361 .

(7) راجع المهذب ج2، ص282 . إعلام الموقعين ج3،ص23 .

(8) النباش وهو سارق الأكفان . للمزيد من التفاصيل حول ـــ الموضوع راجع : شرح الكنز ،ج3 ،ص218 . أحكام

الموضوع من خلال شبهة الدليل ، التي اختلطت على محكمة الاستئناف ، إن شبهة الدليل في السرقة تتمثل في الصورة التالية فيما يتعلق بالسرقة : فقد حرم الشارع السرقة ، ورتب عليها عقوبة القطع ، إلا أن بعض الجزئيات قد تقع على صورة تتازعها دليلا ، أحدهما يدل على الحرمة وهو الراجح ، والآخر يدل على الإباحة وهو المرجوح ، فحينئذ تندرج الجريمة تحت ما يقرره الفقهاء من أن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلا وتحريما فالخلاف الذي يكون شبهة تمنع الحد هو الخلاف في أصل الحل والحرمة أما الخلاف في أن هذا الأمر شبهة أو ليست كذلك فانه لا يمنع الحد .



قرآن للجصاص ، ج2 ، ص502 . حاشية ابن عابدين ج3 ص206 . مغني المحتاج ، ج4 ، ص169 . المحلى ،ج11،ص330 .

(1) راجع : الأصل لمحمد بن الحسن ، ص102 . المدونة ،ج4 ص412 .

(2) المهذب : ج2 ،ص282

(3) الأصل ، ص102 . الفتاوى الهندية ، ج3 ،ص256 .

(4) الأصل ن ص105

(5) الفتاوى الهندية ن ج3 ، ص256(6) فتح القدير ،ج4 ، ص228 . بدائع الصنائع ، ج7 ص 88

يقول العز بن عبد السلام (1) : ليس اختلاف العلماء هو الشبهة ، وانما التعارض بين أدلة التحريم والتحليل ، فان الحلال ما قام دليل تحريمه ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

وعلى كل حال لم يكن اتجاه المحكمة موفقا ، فلا يسنده رأي فقهي ولا نص قانوني . حيث جاء قانون العقوبات لسنة 1983 خاليا من مسقطات حد السرقة ، كما فعل القانون الجنائي لسنة 1991 " النافذ " في المادة 172 فعندما أورد هذا الأخير مسقطات عقوبة السرقة الحدية لم ينص من بين ما نص عليه باعتباره مسقطا من مسقطات حد السرقة حين إشراك الصغار مع الكبار ، الذين يتوجب إقامة حد السرقة عليهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(الرحمن خلق الإنسان علمه البيان)

صدق الله العظيم

(1) العز بن عبد السلام : وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن حسن بن مهذب السلمي ، الملقب بشيخ الإسلام . من فقهاء الشافعية ولد سنة 578 هـ . له مؤلفات كثيرة منها : القواعد الكبرى ــ مجاز القرآن ــ شجرة المعارف . التفسير والفتاوى وغيرها . توفي رحمه الله سنة 660 هـ بالقاهرة . طبقات السبكي ، ج2 ،ص209 .

أضواء على قانون المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994م

المستشار : عبد الجليل حسين محمود
رئيس إدارة العون القانوني ــ وزارة العدل

صدر قانون الحشيش والأفيون في سنة 1924م و منذ ئد لم تمسه يد التغيير أو التعديل إلا في عام 1989م حيث عدلت المادة (4) منه وأصبحت عقوبة الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات للاتجار في أو زراعة أو صناعة أو حيازة الحشيش والأفيون بغرض التجارة . الاستيراد أو التصدير أو النقل داخل السودان أو في طريقهما إلى قطر آخر أو غير ذلك . كما قيد الحد الأدنى للعقوبة بحيث أصبح ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كعقوبة لتدخين الحشيش أو الأفيون أو حيازتهما أو حيازة أي غليون أو معدات تستعمل في تدخين الحشيش أو الأفيون أو إعدادهما للتدخين في حين أن القانون قبل تعديله كانت العقوبة فيه لكل هذه الأفعال هي السجن لمدة سبع سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز 500 جنيه أو العقوبتين معا . كما نجد أن ذلك التعديل قد شدد العقوبة بالنسبة لمخالفة المواد 7 و 8 (2) من ذلك القانون فجعل العقوبة الإعدام أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة لمن يخالف المادة (4) أو يحرض أو يسمح بمخالفتها في ذلك المطعم . أو المقهى أو المكان . و للمحكمة السلطة في إلغاء رخصة ذلك المكان ولها أن تفرض غرامة لا تجاوز 500 جنيه عن كل يوم ترتكب فيه الجريمة . كما لها سلطة إبعاد الأجنبي ولها فرض عقوبة الغرامة التي لا تجاوز 500 جنيه عن كل يوم أو جزء من يوم قضاه في السودان ولها سجنه مدة لا تجاوز 10 سنوات وصدور أمر جديد بالإبعاد .

ومن السياق يفهم أن المواد 7 و 8 (2) المشار إليهما آنفا تعاقبان على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقانون الحشيش الأفيون في المطاعم و المقاهي والأمكنة المعدة لذلك كما أفرد عقوبة خاصة للأجنبي الذي يرتكب أي من تلك الأفعال .

فالملاحظ أن التعديل المشار إليه قام بتشديد العقاب الذي كان يوقع قبلئذ فقط ولم يتطرق لكل أنواع المخدرات التي كثرت وتنوعت الأمر الذي جعل القضاة كثيرا ما لجأوا لسد النقص بالرجوع لقانون الصيدلة والسموم لسنة 1963م والذي هو الآخر قاصر من ناحية شموليته بالنسبة لأنواع المخدرات أو من ناحية عقابية حيث أن أقصى عقوبة لمخالفته هي السجن لمدة خمس سنوات . كما أنه أي قانون الحشيش والأفيون المشار إليه أو التعديل الذي أدخل عليه ــ لم يشتملا على كل

التعامل في المخدرات . ومن الواضح أن هـذا القانون قد كان قاصرا من الإيفـاء بمتطلبـات وتطور العصر . فلم يعد الأمر مقتصرا علـى الحشيش والأفيون فقط . وإنما تعـداه لأنـواع أخرى من المخدرات كالهيروين و الكوكـايين التي لها آثارها المدمرة لحياة المجتمع . كما أن منظمات الإجرام قد دخلت سـوق المخـدرات الأمر الذي يستدعي التصدي الجاد لـها وسـد المنافذ والثغرات التي كانت تنفذ منها . لكل مـا تقدم صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقليـة لسنة 1994م وأصبح ساري المفعول من تـاريخ التوقيع عليه في أغسطس 1994م .

ونواصل في الأعداد القادمة



لقاء بين وزيري العدل السوداني والسوري



الجانبان السوداني والسوري يوقعان علي
اتفاقية للتعاون بين البلدين في المجال القانوني



وزير العدل السوري ووزير العدل السوداني وجانب
من المفاوضات



وزير العدل السوداني الأستاذ / علي محمد عثمان ياسين يخاطب
الدورة 55 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بجنيف



جانب من المفاوضات بين الجانبين السوداني والسوري



د.غازي صلاح الدين وزير الثقافه والإعلام يستقبل وزير العدل السوري



وزير العدل السوداني وصيفه السوري يزوران معهد التدريب والإصلاح القانوني



وزير العدل المصري المستشار/ فاروق سيف النصر يلتقي وكلاء النيابة المبعوثين من السودان للمركز القومي للدراسات القضائية ـ بالقاهرة

في المحيط القانوني

1/ قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999م

يلغي هذا القانون قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1994 على أن تظل سارية جميع اللوائح و القواعد والأوامر الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .

الخاضعون لأحكام هذا القانون :ـ

المادة (4) حددت الأشخاص الخاضعين لهذا القانون وهم :

(أ) ضباط الجهاز .

(ب) ضباط صف وجنود الجهاز .

(ج) أي شخص يعين أو ينتدب بموجب أحكام هذا القانون

(د) المتعاونون إذا قرر ذلك المدير .

(هـ) أي شخص آخر يكون متهماً بالاشتراك مع أي عضو من الجهاز بارتكاب جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

إنشاء الجهاز :

نصت المادة (5) على الآتي :

(1) ينشأ جهاز للأمن الداخلي " يسمى جهاز الأمن الداخلي " .

(2) ينشأ جهاز للأمن الخارجي يسمى " جهاز المخابرات السوداني "

(3) الجهاز قوة نظامية قومية تحت الإشراف العام لرئيس الجمهورية .

(4) يتولى المسئولية المباشرة للجهاز الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية .

اختصاصات جهاز الأمن الداخلي :

نصت **المادة** (6) على اختصاصات جهاز الأمن الداخلي بالآتي:ـ

(1) رعاية أمن السودان الداخلي وسلامة مقوماته المعنوية وصون وحدة البلاد و كيانها العام .

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلي وتحليلها وتقويمها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة .

(ج) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع ، أو وقائع ، أو منا شط ، داخل البلاد يكون من شأنها المساس بأمن وسلامة السودان ، ولو امتدت للخارج .

(د) البحث والتحري والمتابعة اللازمة للكشف عن أي عناصر ، أو قوى تؤثر على أمن السودان وسلامته والكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبي داخل البلاد .

(هـ) تقديم الخدمات والنصح والمشورة في المجالات الأمنية ، لأجهزة الدولة المختلفة بما يحقق تأمين وسلامة أهدافها ويساعدها في تنفيذ اختصاصاتها .

(و) أي اختصاصات أخرى يصدر بها تكليف من رئيس الجمهورية أو المجلس بما لا يتعارض مع الدستور والقانون .

اختصاصات جهاز المخابرات السوداني:ـ

يختص جهاز المخابرات السوداني حسب نص المادة (7) بالآتي :ـ

(أ)كشف المهددات الخارجية التي تضر بالأمن القومي وتهدد وحدة البلاد واستقلالها ومقدراتها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة .

(ب) الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبي في مجالات التجسس والإرهاب والتآمر والتخريب .

(ج) التوصية بتدابير مكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد أو الدول الأجنبية أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه .

(د) جمع المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحليلها وتقويمها بتدابير الوقاية اللازمة والتوصية.

(هـ) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أومناشط خارج البلاد يكون من شأنها المساس بالأمن القومي ولو امتدت لداخل السودان .

(و) البحث والتحري والمتابعة اللازمة للكشف عن أي عناصر أو قوى خارجية تؤثر على أمن السودان القومي .

(ز) العمل الخارجي .

(ح) التعاون مع الأجهزة المشابهة والصديقة لمكافحة الإرهاب والأعمال التي تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي .

رتب الأعضاء :ـ

المادة 8 :

(1) رتب الضباط كالآتي :

(أ) فريق أول أمـن .

(ب) فريق أمـن .

(ج) لواء أمـن .

(د) عميد أمـن .

(هـ) عقيد أمـن .

(و) مقدم أمـن .

(ز) رائد أمـن

(ح) نقيب أمـن .

(ط) ملازم أول أمـن.

(ي) ملازم أمـن .

المادة 8 (2) رتب ضباط الصف كالآتي :

(أ) مساعد أمن .

(ب) رقيب أول أمن .

(ج) رقيب أمن .

(د) عريف أمن .

(هـ) وكيل عريف أمن .

المادة 8 (3) تكون الرتب الأخرى من ضبـاط صف الجهاز وجنوده .

سلطات الجهاز :

المادة 9 : يمارس الجهاز السلطات الآتية :

(أ) الرقابة والتحري والتفتيش .

(ب) حجز الأفراد والأموال وفقاً للقانون.

(ج) استدعاء الأشخاص واستجوابهم وأخذ أقوالهم .

(د) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثـائق أو الأشياء من أي شخص والإطـلاع عليـها أو الاحتفاظ بها أو اتخاذ مـا يـراه ضروريـاً أو لازماً بشأنها .

إدارة الجهاز :

1/تعيين المدير واختصاصاته :

المادة 10 :

(1) يعين رئيس الجمهورية بناءً على توصيـة الوزير مديراً عاما للجهاز ويحدد مخصصاتـه وامتيازاته .

(2) يختص المدير بالآتي:

(أ) مباشرة كل المسـائل الفنيـة والإداريـة المتعلقة بالجهاز أو بأعضائه ولـه فـي ذلـك إصـدار التوجيـهات والأوامـر والقـرارات اللازمة لتنظيم الجهاز وتنظيم سير العمل فيـه

(ب) تأمين نظام عمليـات الجـهاز ورعايـة تطوره وترقية أدائه .

(ج) تمثيل الجهاز ورعاية علاقاته بالجـهات الأخرى .

(د) رفـع التقـارير والتوصيـات الدوريـة والطارئة للوزير .

(3) يكون المدير مسئولاً لدي الوزير عن تنفيذ اختصاصاته وعن أداء الجهاز .

تعيين نائب المدير العام واختصاصاته:

المادة 11:

(1) يعين رئيس الجمهورية ، بناء على توصية الوزير المختص نائبا للمدير ويحدد مخصصاته وامتيازاته .

(2) يختص نائب المدير بالآتي :

(أ) مباشرة اختصاصات المدير المنصـوص عليها في هذا القانون عند غيابه .

(ب) ما يوكله إليه المدير وتنفيذ توجيهاته وأوامره .

(ج) مساعدة المدير في تنسيق علاقات إدارة الجهاز ومراقبة سيرها .

تعيين رؤساء الإدارات واختصاصاتهم:

المادة 12 :

(1) يعيـن المديـر رؤسـاء الإدارات بالجهاز وذلك وفق الهيكل التنظيمي والوظيفـي للجهاز .

(2) يختص رئيس الإدارة بالآتي :

(أ) الإشراف الفني والإداري المباشر على الإدارة والأعضاء التابعين لها .

(ب) يكون رئيس الإدارة مسئولا لدى المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء الإدارة.

شروط تعيين الأعضاء :

المادة 13 :

يشترط في الشخص الذي يعين في الجهاز أن:

(أ) يكون سوداني الجنسية .

(ب) يكون متصفا بالاستقامة والأمانة والخلق القويم والسمعة الطيبة .

(ج) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

(د) تتوافر فيه المتطلبات الطبية والعلمية .

تعيين الضباط والرتب الأخرى :

المادة 14 :

(1) يعين رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير المختص ، الضباط وذلك وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

(2) يعين المدير أشخاصا لائقين لملء الوظائف الشاغرة ، بالرتب الأخرى ، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

(3) يعتبر معينا وفقا لأحكام البند (1) أو البند (2) كل شخص تقاضى من الجهاز راتب شهر واحد على أساس أنه تم تعيينه فيه ، وذلك على الرغم من عدم استيفاء متطلبات تلك الأحكام ، ولا يكون للشخص في هذه الحالة الحق في المطالبة بالفصل تأسيسا على ذلك .

تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم في الخدمة:

المادة 15 :

(1) يعين تحت الاختبار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور أمر التعيين ويجوز للوزير أن :

(أ) يخفض تلك المدة ، بما لا يقل عن سنة واحدة ، إ ذا توافرت لدى الضابط المعني خدمة سابقة ، مشابهة ، وحميدة ، أو مؤهل علمي بدرجة الامتياز أو كان أداؤه ممتازا .

(ب) يفصل الضابط المعني ، إذا اتضح عدم صلاحيته للخدمة بالجهاز .

(ج) كل ضابط ، يقضي بنجاح مدة الاختبار المذكور يثبت تلقائيا في الخدمة المستديمة بالجهاز.

ندب الأشخاص :

المادة 16 :

(1) (أ) يجوز للوزير ندب أي شخص للعمل بالجهاز ، وذلك بموافقة المنتدب والجهة التي يتبع لها ، لمدة سنتين اثنتين قابلة للتجديد ، يخير بعدها الشخص المنتدب بين الانتقال نهائيا للجهاز ، أو العودة إلى الجهة التي أنتدب منها (ب) كما يجوز له ندب أي عضو لأي

جهة أخرى حسب اللوائح .

(2) يعتبر الشخص المنتدب ، خلال فترة الندب عضوا بالجهاز ويطبق عليه ما يطبق على من هم في رتبته من الأعضاء المعينين بالجهاز .

(3) على الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز للوزير أن ينهي ندب الشخص المنتدب إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز على أن يقوم الوزير في هذه الحالة بإخطار ذلك الشخص والجهة التي يتبع لها قبل ثلاثين يوما من تاريخ إنهاء الندب ما لم تكن هناك أسباب تحتم الإنهاء الفوري له .

استخدام الأشخاص متعاونين :

المادة 17 :

(1) يجوز للمدير استخدام أي شخص متعاون بالجهاز ، وذلك بالشروط التي يحددها ووفق اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(2) يجوز للمدير ، أن ينهي خدمات أي متعاون في أي وقت على أن يقوم بإخطاره فورا بذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنهاء خدماته .

القسم :

المادة 18 :

(1) يؤدي كل من المدير ، ونائب المدير ، عند تعيينهما ، قسما بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون ، أمام رئيس الجمهورية

(2) يؤدي الأعضاء ذات القسم ، أمام المدير .

نقل الأعضاء :

المادة 19 :

(1) يجوز لرئيس الجمهورية ، بناء على توصية بذلك من الوزير ، أن ينقل أي عضو نهائيا ، من الجهاز إلى أي قوة نظامية أخرى ، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة ، كما يجوز له نقل أي عضو من أي الجهازين للآخر.

(2) يجوز للمدير نقل أي ضابط أو ضابط صف أو جندي ، إلى الجهاز الآخر ، بموافقة مدير ذلك الجهاز .

الأسبقية :

المادة 20 :

يحفظ المدير قوائم أسبقية الأعضاء بالكيفية التي تحددها اللوائح التي تضمن سريتها هي وحقوق أولئك الأعضاء .

الرواتب والأجور والمخصصات :

المادة (21) :

(1) تحدد اللوائح المالية التي يصدرها الوزير ، بعد موافقة رئيس الجمهورية :

(أ) هيكل رواتب الأعضاء واجورهم ودرجات ربطها .

(ب) المخصصات والامتيازات والعلاوات والبدلات وشروط منحها للأعضاء والتصديق عليها وفقاً لموازنة الجهاز المصدق بها .

(2) يصدق المدير ، على العلاوات الدورية ، للضباط ويجوز له ، أن يصدق بالعلاوات الدورية لأفراد الرتب الأخرى .

(3) لا يجوز حجز رواتب الأعضاء ، أو أجورهم أو استحقاقاتهم الأخرى من علاوات ، وبدلات ومخصصات ، وامتيازات أو مقاصتها إلا للوفاء بدين ثابت للحكومة ، أو تنفيذ حكم شرعي صادر من محكمة مختصة ، على أن يكون ذلك في حدود الربع .

التدريب :

المادة 22 :

تحدد اللوائح ، الأسس والمبادئ والخطط والمستويات ، التي تحكم برنامج تدريب الأعضاء .

الترقيات :

المادة 23 :

(1) تحدد اللوائح ، شروط اختيار الأعضاء للترقي ، وكيفية الاختيار .

(2) تتم إجازة ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على توصية بذلك من الوزير .

(3) تتم إجازة ترقيات الرتب الأخرى بموجب قرار ، يصدره المدير .

الإحالة إلى الاستيداع :

المادة 24 :

(1) يجوز للمدير أن يحيل إلى الاستيداع أيا من الضباط ، لمدة لاتجاوز سنتين ، لأي من الأسباب الآتية :

(أ) أداؤه لأي من واجباته بصورة غير مرضية .

(ب) إذا قررت لجنة طبية ، أنه قد أصبح غير لائق للخدمة ، أو مصاب بضعف يؤثر على أدائه .

(ج) يجب أن يقوم المدير ، قبل انتهاء مدة الاستيداع المنصوص عليها في البند (1) ، بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب الأمر بإحالة الضابط المعني إلي الاستيداع ، والتقدم بالتوصية بشأن إعادته للخدمة أو إحالته للتقاعد .

(2) يلتزم الضابط المحال إلى الاستيداع ، وفقا لأحكام البند (1) بأن :

(أ) يخضع لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبة .

(ب) يخطر رئاسته كتابة بمكان إقامته وبأي تغيير يطرأ على ذلك المكان .

أثر الإحالة إلى الاستيداع :

المادة 25 :

(1) على الرغم من إحالة الضابط إلى الاستيداع وفقا لأحكام المادة 24 :

(أ) يصرف ثلثا راتبه له ، على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب ، لاستقطاع المعاش .

(ب) تحسب مدة الاستيداع ، ضمن سنين خدمته الفعلية .

(ج) يجوز لرئيس الجمهورية ، أن يأمر في ضوء التوصية المقدمة من لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها وفقا لأحكام المادة 24 (2) بأن يعاد الضابط إلى الخدمة ، أو يحال إلى التقاعد بالمعاش .

الإيقاف عن العمل :

المادة 26 :

(1) إذا وجهت ضد أي عضو ، تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون أو أقيمت ضده أي إجراءات جنائية ، فيجوز للمدير أن يصدر مكتوبا بوقفه عن العمل ، إذا كان ذلك في مصلحة العمل ، على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة إلى الضابط برتبة المقدم فأعلى من إختصاص المدير وحده ، وأن يخطر العضو المعني بأسباب الإيقاف .

(2) إذا صدر أمر الإيقاف ، وفقا لأحكام البند (1) لسبب غير إقامة الإجراءات الجنائية ضد العضو المعني ، فيجب إجراء التحقيق في أسباب إصدار الأمر ، ويقرر في ضوء نتيجة التحقيق المذكور ، مصير ذلك العضو ، إما اتخاذ الإجراءات ضده وفقا لأحكام القانون أو إلغاء الأمر .

(3) تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليه في البند (1) .

التظلم والشكوى :

المادة 27 :

يجوز لأي من الأعضاء ، أن يرفع تظلمه أو شكواه ، للضابط الأعلى وفقا للوائح .

انتهاء الخدمة :

المادة 28 :

(1) تنتهي خدمة العضو ، من الضباط ، بقرار رئيس الجمهورية بناء على توصية من الوزير لأي من الأسباب الآتية :ـ

(أ) بلوغه سن التقاعد.

(ب) قبول الاستقالة .

(ج) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاؤه في الخدمة غير مرغوب فيه .

(د) فقدانه لشرط من شروط التقديم .

(هـ) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله .

(و) صدور حكم قضائي ضده بالسجن.

(ز) وفاته أو استشهاده .

(ح) شغله منصبا دستوريا .

(2) تنتهي خدمة العضو ، من الرتب الأخرى بقرار من المدير لأي من الأسباب الآتية :ـ

(أ) بلوغه سن التقاعد .

(ب) إنهاء عقد خدمته .

(ج) فقدانه لشرط من شروط التعيين .

(د) فصله بعقوبة قضائية .

(هـ) قبول الاستقالة .

(و) إبعاده من الخدمة ، إذا أصبح بقاؤه في الجهاز غير مرغوب فيه .

(ز) وفاته أو استشهاده .

فوائد ما بعد الخدمة :ـ

المادة (29) :

(1) تطبق على الأعضاء فيما يتعلق بفوائد ما بعد الخدمة أحكام القانون الذي ينظم معاشات ضباط الشعب المسلحة بالنسبة إلى الضباط والقانون الذي ينظم معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة بالنسبة إلي الرتب الأخرى .

(2) لأغراض البند (1) ينشأ لكل جهاز مجلس يسمى " مجلس المعاشات " ليمارس جميع السلطات الممنوحة لمجلس المعاشات ، بموجب أحكام القانونين المذكورين في ذلك البند .

(3) لأغراض تطبيق البند (1) ، يكون للمدير ،سلطات القائد العام الواردة في القانونين المذكورين في البند (1) .

واجبات العضو :ـ

المادة 30 :

(أ) يجب على كل عضو أن :ـ

(أ) يخصص كل وقته ونشاطه ، لأداء جميع الواجبات ، المنصوص عليها في هذا القانون ، واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ، وأن يؤدي بنفسه كل واجب ، أو عمل يوكل إليه شخصيا بدقة وأمانة وأن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر منه وأن يطيع في جميع الأوقات ، في حدود واجباته ، كل أمر قانوني صادر إليه من الضابط الأعلى وان يبذل أقصى جهده لتنفيذه .

(ب) يكون قدوة لغيره في السلوك والخلق القويم ومراقبة الله في العمل وان يحافظ على كرامة وظيفته ، وان يسلك في جميع تصرفاته المسلك الذي يتفق والاحترام الواجب لها .

(ج) يعتبر نفسه في الخدمة على مدى الأربع والعشرين ساعة ، وان يقيم في محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير .

(د) يحافظ على كرامة المواطن ، وعزته وان يراعي في أداء عمله واجب الاحترام للشيخ المسن والعالم والصغير والمرأة .

(2) لا يجوز لأي عضو أن :

(أ) يحتفظ لنفسه بأصل محرر رسمي أو أي صورة منه أو ينزع ذلك من الأصل ، أو تلك الصورة ، من الملفات التي يحتفظ بأي منها حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقا باي عمل

تم تكليفه به .

(ب) يفضي بأي معلومات ، أو يكشف أي مسائل سرية بطبيعتها ، أو تعتبر كذلك ، بموجب تعليمات خاصة ما لم يكن مصرحا له بذلك .

(ج) يتسبب في إقامة أي إجراءات جنائية ، أو يرفع دعوى مدنيه ضد أي من رؤسائه أو زملائه من الأعضاء ، أثناء الخدمة ، أو بعد انتهائها ، بسبب أي أذى جسماني أو ضرر مادي أصابه أثناء أدائه لواجبه .

سلطات التفتيش والقبض والاعتقال :

المادة 31 :

تكون لكل عضو يحدده المدير بموجب أمر منه وفي سبيل تنفيذ السلطات الواردة في هذا القانون :

(أ) أي من السلطات المنصوص عليها في المادة 9 .

(ب) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير .

(ج) سلطات القبض للشرطي المنصوص عليها في قانون قوات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية .

(د) سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام للاستجواب والتحري مع بيان الاتهام على أنه يجوز للمدير أن يصدر أمرا بمد فترة الاعتقال لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما مع إخطار وكيل النيابة المختص .

(هـ) يجوز للمدير وفقا لمقتضيات الأمن الوطني أن يأمر بموافقة وكيل النيابة تجديد اعتقال الشخص إذا قامت في مواجهته دلائل أو بينات تشكل جريمة ضد الدولة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما يطلق سراحه بعدها فورا على أنه لا يجوز تفويض هذه السلطة .

(و) للمعتقل أن يتقدم بعريضة لقاضي مختص ضد أمر اعتقاله وفق الفقرة هـ ، ويجوز للقاضي أن يصدر ما يراه مناسبا بعد الوقوف على أسباب الاعتقال .

حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل:

المادة 32 :

(1) يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو اعتقاله بالأسباب الداعية لذلك .

(2) يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله ويسمح له الاتصال بأسوته إذا كان ذلك لا يضر بسير الاستجواب والتحري والتحقيق في القضية .

(3) يعامل الموقوف أو المقبوض أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

(4) لا يجوز اعتقال أي شخص بسبب اتهامه بارتكاب جريمة إذا كانت قد برأته محكمة مختصة من هذه التهمة .

(5) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال واستلام أي شكوى من معتقل في هذا الشأن .

حصانات الأعضاء والمتعاونين :

المادة 33 :

تكون للأعضاء والمتعاونين الحصانات الآتية :

(أ) لا يجوز إجبار أي عضو ، أو متعاون للإدلاء بأي معلومات عن أوضاع الجهاز ، أو مناشطه ، أو أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تأدية واجبه .

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الدولة لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون في أي فعل متصل بعمل العضو الرسمي إلا بموافقة المدير ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بذلك.

(ج) تكون سرية أي محاكمة أمام محكمة عادية لأي عضو أو متعاون أثناء الخدمة ، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل متصل بعمله الرسمي .

إنشاء المجلس :

المادة 34 :

(1) ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى (مجلس الأمن الوطني) ويتكون من :

(أ) رئيس الجمهورية	رئيسا
(ب) الوزير المختص	عضوا مقررا
(ج) مستشار الرئيس لشئون الأمن	عضوا
(د) وزير الدفاع	عضوا
(هـ) وزير العلاقات الخارجية	عضوا
(و) وزير الشئون الداخلية	عضوا
(ز) وزير العدل	عضوا
(ح) مدير جهاز الأمن الداخلي	عضوا
(ط) مدير جهاز المخابرات السوداني	عضوا

(2) يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر منه إضافة أي شخص يراه مناسبا لعضوية المجلس.

اختصاصات المجلس وسلطاته :

المادة 35 :

(1) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) التخطيط لمسير السياسة الأمنية بالبلاد .

(ب) الإشراف العام على سير العمل الأمني .

(ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية .

(د) متابعة تنفيذ برامج السياسة الأمنية وتلقي التقارير بشأنها .

(هـ) إجازة توصيات الأجهزة الأمنية وميزاتها

(و) إجازة اللوائح المنظمة للعمل .

(ز) تشكيل لجنة فنية من الأجهزة المكونة للمجلس بالولايات والمحافظات للمساعدة في تسيير العمل .

اجتماعات المجلس :

المادة 36 :

(1) يجتمع المجلس دوريا أربع مرات في العام

(2) يجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد الطارئ في أي وقت .

(3) يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس المجلس .

(4) يلتمس المجلس الإجماع في قراراته فإن لم يتوفر الإجماع أخذ بالرأي الغالب .

مقرر المجلس :

المادة 37 :

(1) يكون مقرر المجلس مسئولا عن حفظ محاضره ووثائقه و شئونه الإدارية.

(2) يعد مقرر المجلس تقريرا عن أداء الجهاز مرة في العام أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك ويرفعه للمجلس .

تشكيل اللجنة :

تنشأ بقرار من المجلس لجنة تسمى " لجنة الأمن الفنية العليا " وتشكل برئاسة مقرر المجلس وعضوية الأجهزة الأمنية والفنية المشكلة للمجلس .

إختصاصات اللجنة :

المادة 39 :

(1) تختص اللجنة بدراسة الخطط الأمنية المقدمة للولايات والأجهزة المختصة ، ورفعها للمجلس للإجازة ومتابعة تنفيذها وتلقي التقارير بشأنها .

(2) تقوم اللجنة بالتنسيق بين أعمال لجان الأمن في الولايات المختلفة وفقا للخطط الأمنية التي يضعها المجلس . .

(3) ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة انعقاده .

اجتماعات اللجنة :

المادة 40 :

(1) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده ويكون مقررها أحد ضباط جهاز الأمن الداخلي ، يختاره المجلس .

(2) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسبا لحضور جلساتها .

مدى انطباق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء :

المادة 41 :

(1) إذا ارتكب عضو جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت ، جريمة وفقا لأحكام القانون الجنائي لسنة 1991 فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام هذا القانون ، ويجوز للمدير لأسباب

موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية .

(2) مع مراعاة أحكام البند (ا) ، تطبق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء ، في حالة ارتكابهم لأي جريمة بالمخالفة له غير المنصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو :

المادة 42 : يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ، كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

(أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أي نقطة أو مركز أو مكان للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنه .

(ب) يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته أو آلاته أو معداته في حضور العدو .

(ج) ينقل للعدو بطريق مباشر أو غير مباشر أي أخبار تتعلق بأمن البلاد أو يساعده بطريق مباشر أو غير مباشر في الوصول لذلك .

(د) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه ، أو لأي ضابط أعلى آخر ، عما نما إلى علمه من أفعال ، أو يعلم به من مكاتبات ، أو صلات مباشرة أو غير مباشرة يقوم بها أي شخص مع العدو في الوصول لذلك .

عقوبة جرائم التآمر والتمرد :

المادة 43 :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :

(أ) يشرع في التآمر مع أي من أعضاء آخرين على التمرد أو يثيره أو يشترك أو يتسبب فيه.

(ب) يكون حاضرا أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه .

(ج) يكون عالما أو يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن تمردا أو نية للقيام به أو أي مؤامرة ضد النظام الدستوري القائم ولا يقوم بالتبليغ على ذلك .

عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر :

المادة 44 :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل عضو يقوم عمدا بارتكاب فعل أو يمتنع عن القيام به ذلك بقصد تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر .

معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز:

المادة 45 :

(1) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ، كل عضو يحال إلى التقاعد بالمعاش أو يترك الخدمة في الجهاز لأي سبب ويفشي للعدو أي من أسرار الجهاز أو ينقل إليه أي معلومات تتعلق بالجهاز تكون قد نمت إلى علمه أثناء خدمته فيه أو بسببها .

(2) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل عضو

تنطبق عليه أحكام البند (1) ويفشي الأسرار أو ينقل المعلومات المذكورة في ذلك البند لأي شخص.

(3) كل عضو سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتحال شخصية العضو يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

عقوبة الإهمال في أداء الواجب :

المادة 46 :

يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ، كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

(أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه أو أي ضابط أعلى عما نما إلى علمه من معلومات تتعلق باختصاص الجهاز .

(ب) يهمل إهمالا شنيعا أو يفرط في أي من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة :

المادة 47 :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معا كل عضو يسيء ممارسة السلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون أو يستغل وظيفته في الجهاز بقصد تحقيق أي نفع مادي آو معنوي لشخصه أو لغيره ، أو تسبيب أي ضرر للغير .

عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والإدلاء ببيان كاذب :

المادة 48 :

يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

(أ) يحصل لنفسه أو لغيره على أي علاوة أو معاش أو منفعة أو امتياز عن طريق تقديم كاذبة أو يعتقد أنها غير صحيحة .

(ب) يدلي عمدا لأي شخص أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب عن عدد أي أعضاء تحت رئاسته أو مسئوليته أو عن حالتهم أو عن مقدار أي مال أو أدوات أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملبوسات أو أسلحة أو ذخيرة تحت عهدته سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملبوسات أو الأسلحة أو الذخيرة خاصة بأولئك الأعضاء أو الجهاز او أي شخص ملحق به أو يغفل عمدا إرسال بيان أو تقرير بشأن أي من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله .

عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع :

المادة 49 :

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي منفعة أو مقابل سواء لنفسه أو

لغيره أو يحصل على تلك المنفعة أو المقابل المذكور أو يوافق على ذلك نظير قبول أي شخص في خدمة الجهاز أو التساهل في قبول أي أدوات أو مهمات أو آلات أو ملبوسات أو أسلحة أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته .

عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى :

المادة 50 :

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أي أسلحة أو ذخيرة أو أدوات أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملبوسات تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته أو تحت مسئوليته أو عهدته أو حراسته .

عقوبة جرائم الأموال :

المادة 51 :

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

(أ) يستولي بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة أي أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات تكون تحت عهدته.

(ب) يتسلم بقصد الاحتفاظ لنفسه أي نقود أو أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات.

(ج) يستولي على أي ممتلكات تكون قد ارتكبت بشأنها السرقة أو يحتفظ بها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنها كذلك .

(د) يلحق الضرر بأي ممتلكات تخص الجهاز أو يتلفها عمدا أو بسبب الإهمال أو يتصرف فيها بأي من التصرفات الناقلة للملكية أو يضيعها .

عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة :

المادة 52 :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

(أ) يكون موضوعا تحت الحراسة ويهرب منها

(ب) يرفض تسليم أي شخص مقبوض أو معتقل أو يعهد إليه حفظه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة لأي جهة رسمية يأذن لها القانون في استلامه .

(ج) يطلق سراح أي شخص في حراسته دون أمر مشروع بذلك أو يهمل بطريقة تمكن ذلك الشخص من الهرب .

عقوبة الشخص المخل بالانضباط :

المادة 53 :

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أي فعل يعتبر وفقا لأحكام اللوائح والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مخلا بالانضباط .

عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة :

المادة 54 :

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الاتية :

(أ) يوجه أي اتهام كاذب ضد أي عضو اخر

(ب) يدلي بسوء قصد عند تقديم أي شكوى بأي أقوال كاذبة بالنسبة إلى أي واقعة أو سلوك يتعلق بأي شخص آخر أو عضو في الجهاز أو يتعمد الإحجام عن تقديم أي معلومات جوهرية في ذلك الشأن .

عقوبة الهرب من الخدمة :

المادة 55 :

(1) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل عضو يهرب من الخدمة على ألا تخل هذه العقوبة بأي جزاء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون ز

(2) لأغراض البند (1) يعتبر هاربا من الخدمة كل عضو يتغيب عن مكان عمله أو لا يبلغ بعد انتهاء إجازته دون عزر مقبول وذلك إذا جاوزت مدة غيابه واحدا وعشرين يوما .

عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرؤوسين :

المادة 56 :

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا أي عضو يستعمل القوة ضد :

(أ) ضابطه الأعلى أو يتهجم عليه أو يشرع في ذلك أثناء الخدمة أو خارجها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى .

(ب) أي من مرؤسيه أو يتهجم عليه أو يشرع في ذلك .

عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز:

المادة 57 :

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

(أ) يمتنع عمدا عن الحضور بعد إعلانه رسميا لأداء الشهادة أمام المحكمة أو يرفض حلف اليمين أو الإدلاء بأي إقرار أو الإجابة على أي سؤال أو إحضار أي مستند أو أي شيء آخر أو تسليمه عند طلب ذلك منه.

(ب) يدلي بعد حلف اليمين كشاهد أو لدى استجوابه أمام محكمة الجهاز أو أي محكمة مختصة أخرى مخولة في تحليف اليمين أو الاستجواب بأي أقوال كاذبة وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة .

(ج) يتعمد توجيه أي إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها أو إحداث أي تشويش أو إزعاج

فيهـا أو استخدام أي لفـظ وأي إشـارة أو أي علامـــة داخلها يقصد بها التــهديد أو عــدم الاحترام أو إظهار العنف والعصيان أمامها .

عقوبة السلوك المشين وغير اللائق :

المادة 58 :

يعاقب بالفصل أو الغرامة كل عضو يسـلك سلوكا مشينا أو غير متفـق وكرامـة وظيفتـه والاحترام الواجب لها .

عقوبة التحريـض والإرغـام علـى ارتكـاب الجرائم :

المادة 59 :

يعاقب أي عضو يحرض أي عضو آخـر أو يرغمـه علـى ارتكـاب أي مـن الجرائـم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبـة المقررة لارتكاب الجريمة التي حرض العضـو الآخر أو أرغمه على ارتكابها .

المخالفـــات :

المادة 60 :

يعتـبر مرتكبـا لمخالفـة و توقـع عليـه الجزاءات الواردة في المـادة 61 كـل عضـو يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

(أ) يتأخر عن الخدمة أو العمل أو التمام الـذي يعلم به .

(ب) يقصر في أداء واجبـه بأحسـن صـورة ممكنة .

(ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك .

(د) يدلي بأي معلومات خاطئة عـن أي عمـل يسند إليه .

(هـ) يتردد في إطاعة الأوامر ويناقشها .

(و) يهمل في طاعة أي أمر عام مستديم يصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

(ز) يخل بالانضباط .

(ح) يتلـف بإهمـال أي أمـوال أو أدوات أو مـهمات أو معـدات أو آلات أو ملبوسـات تكـون في عهدته أو مستخدمة في الجهاز أو يلحق بهـا الضرر أو الفقدان بذات الكيفية .

(ط) يتمارض أو يتعمد إطالة مدة عـلاج مـا يصيبه من مرض .

(2) يعتبر مرتكبا لمخالفة ويوقع عليه الجـزاء على ارتكابها بمقتضى أحكام المـادة 61 كـل عضو يحرض أي عضو آخر أو يرغمـه على ارتكاب أي من المخالفـات المنصـوص عليها في البند (1) .

الجزاءات :

المادة 61 :

يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية علـى كل عضو يرتكب أي مخالفة تحـت المـادة 60 وذلك على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للضابط :

(أولا) النصح المكتوب .

(ثانيا) التوبيخ البسيط .

(ثالثا) التوبيخ الشديد .

(رابعا) الحرمان من العلاوة .

(خامسا) الحرمان من المرتب الأساسي فترة الغياب دون إذن بذلك .

(سادسا) الحرمان من الأسبقية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

(سابعا) تخفيض الرتبة .

(ثامنا) الفصل .

(تاسعا) الطرد .

(عاشرا) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة في حالة الهرب .

(ب) بالنسبة للرتب الأخرى :

(أولا) التوبيخ البسيط .

(ثانيا) التوبيخ الشديد .

(ثالثا) الخدمة الذائدة .

(رابعا) الحرمان من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز سبعة أيام أو عن فترة الغياب دون إذن

(خامسا) الإنذار بالفصل .

(سادسا) الحجز داخل المعسكر لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما .

(سابعا) الحجز لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما .

(ثامنا) تخفيض الرتبة .

(تاسعا) الفصل .

(عاشرا) الطرد .

(حادي عشر) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة في حالة الهرب .

إنشاء محاكم الجهاز :

المادة 62 :

تنشأ بالجهاز محكمتان :

(أ) محكمة إيجازية لمحاكمة الجرائم والمخالفات الواردة في المواد 57 إلى 60 من هذا القانون .

(ب) محكمة غير إيجازية لمحاكمة الجرائم الواردة في هذا القانون .

تشكيل محكمة الجهاز :

المادة 63 :

(1) (أ) تشكل محكمة الجهاز الإيجازية من ضابط واحد بأمر من نائب المدير على أن يكون أعلى رتبة من المتهم .

(ب) تشكل محكمة الجهاز غير الإيجازية من ثلاثة ضباط ونائب أحكام بأمر من المدير على أن يكون رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم ويكون العضوان الآخران في رتبة المتهم أو أعلى منها على انه في الجرائم التي يعاقب بالإعدام يجب ألا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رتبة عقيد أمن .

(ج) في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يجب الحصول على موافقة رئيس الجمهورية بتشكيل المحكمة بأمر من الوزير .

(د) للمتهم الاستعانة بمحام أو صديق .

إجراءات المحاكم :

المادة 64 :

تتبع المحاكم غير الإيجازية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون في إجراءات المحاكمة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

إخطار وزير العدل :

المادة 65 :

يخطر وزير العدل بأحكام محاكم الجهاز ضد أي عضو يكون المتهم فيه شخص غير عضو بالجهاز .

تأييد أحكام محكمة الجهاز :

المادة 66 :

تؤيد أحكام محاكم الجهاز الإيجازية :

(أ) الإيجازية نائب المدير إذا جاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوما .

(ب)غير الإيجازية التي تحاكم الأعضاء من رتبة :

(أولا) العقيد فأدنى بوساطة نائب المدير.

(ثانيا) العميد فأعلى بوساطة المدير .

(2) يرفع المدير الأحكام التي تصدرها المحاكم غير الإيجازية بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لتأييدها .

(3) تكون أحكام محاكم الجهاز بنوعيها نهائية وذلك بعد تأييدها بواسطة التأييد المذكورة في البندين (1) و (2) بحسب الحال .

(4) تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز بنوعيها .

الاسترحام :

المادة 67 :

يجوز لأي عضو يدان أي محكمة من محاكم الجهاز بنوعيها وتوقع عليها العقوبة والجزاء وفقا لذلك أن يتقدم بطلب الاسترحام لرئيس الجمهورية أو الوزير أو المدير أو نائب المديو بحسب الحال ويجوز لأي منهم بعد فحص أوراق المحاكمة أن يصدر قراره أما بتخفيض العقوبة أو الجزاء أو إسقاطها أو رفض الاسترحام على أن يوضح أسباب ذلك .

تنفيذ أحكام محاكم الجهاز :

المادة 68 :

تنفذ أحكام محاكم الجهاز بنوعيها بالنسبة إلى عقوبة :

(أ) الغرامة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(ب) السجن لمدة :

(أولا) لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما في السجن الحربي .

(ثانيا) تجاوز ثمانية وعشرين يوما في السجون العامة.

(ج) الإعدام في السجون العامة .

موازنة الجهاز :

المادة 69 :

(1) تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

(2) يعد نائب المدير مقترحات الموازنة السنوية للجهاز ويرفعها للوزير لإقرارها ورفعها للوزير المختص وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتضمينها في الموازنة العامة .

(3) يكون المدير مسئولا عن تنفيذ الموازنة المصدق بها للجهاز وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبة .

الوحدة الحسابية :

المادة 70 : تنشأ بالجهاز وحدة حسابية وذلك بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .

مراجعة الحسابات :

المادة 71 :

(1) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الجهاز ويقدم تقريرا بذلك لمجلس الوزراء بوساطة الوزير .

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما ورد أعلاه لا يجوز لديوان المراجعة العامة طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمني .

واجب المساعدة :المادة 72 :

على جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة تقديم المساعدات المطلوبة والعون اللازم لأعضاء الجهاز في سبيل تنفيذ اختصاصاتهم الواردة في هذا القانون .

سلطة إصدار الأوامر العامة أو المستديمة :

المادة 73 :

يجوز للمدير أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة ما يكون ملزما للأعضاء وذلك في المسائل الآتية :

(أ) حسن إدارة :

(أولا) الأعضاء ورفاهيتهم.

(ثانيا) المكاتب والمساكن ومراكز التدريب وأي مبان أخرى يستخدمها الجهاز .

(ب) التدريب والتأهيل .

(ج) تنظيم الشئون العامة للأعضاء .

(د) الملابس والمهمات والأدوات .

سلطة إصدار اللوائح :

المادة 74 :

يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) شروط الخدمة .

(ب) أسس الترقي والتنقلات ونظم الإجازات .

(ج) تطوير الجهاز وأسلوب عمله وهياكله التنظيمية والوظيفية .

(د) تحديد أنواع الأسلحة والذخائر والملابس التي تستخدم .

(هـ) قواعد سلوك الأعضاء .

(و) نظام المصروفات والمشتريات .

(ز) تنظيم معاملة المعتقلين .

قانون تشجيع الإستثمار

لسنة 1999م

المادة 1 : يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

المادة 2 : يلغي قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1996م على أن تظل اللوائح و الأوامر التي صدرت والإجراءات التي اتخذت بموجبه سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل .

المادة 3 : تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر وذلك بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما .

المادة 4 : تطبق أحكام هذا القانون بالقدر الذي يحقق أهدافه ، على ألا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات وغيرها من الضمانات المقررة للمشروعات القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه المشروعات متمتعة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقا للقوانين والاتفاقيات المستمدة منها في إطار تشجيع الاستثمار .

المادة 5 : في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

إعادة التأهيل : يقصد به تعمير أو تحديث أو توسيع مشروع قائم .

المال المستثمر : يقصد به :

(أ) النقد المحلي المدفوع ، من المستثمر والذي يستخدم في إنشاء المشروع أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه .

(ب) النقد الأجنبي القابل للتحويل المحول عن طريق أحد المصارف المسجلة لدى بنك السودان الذي يستخدم في إنشاء المشروع ، أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه .

(ج) النقد المحلي ، الذي يتم الوفاء به ، بموافقة الجهات المختصة لمقابلة التزامات مستحقة الأداء للمستثمر ، بنقد أجنبي وذلك إذا استخدم لإنشاء المشروع ، أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره أو التوسع فيه .

(د) رأس المال العيني وأي حقوق عينيه أخرى مثل الرهونات وضمانات الدين وكافة الحقوق المماثلة والحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات وأي شكل من أشكال المشاركة فيها والآلات والمعدات والأجهزة والمواد والمستلزمات الأخرى ووسائل النقل المستوردة من الخارج أو المحلية ، لإنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه .

(هـ) الحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية ويتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية التي تستخدم في المشروع على أن تكون تلك الحقوق مسجلة وفقا لأحكام القانون الخاص بكل منها ، يملكها المستثمر ، أو مرخص له باستخدامها من جانب من يملكها .

(و) الأرباح التي يحققها المشروع ، إذا استكمل بها رأسمال المشروع أو زيد أو استثمر في أي مشروع آخر .

المستثمر : يقصد به الشخص الذي يستثمر أمواله وفقا لأحكام هذا القانون في أي مشروع سواء كان سودانيا أو غير سوداني .

المشروع : يقصد به أي نشاط اقتصادي أيا كان شكله القانوني يدخل في أي من مجالات الاستثمار الواردة في هذا القانون ، وتلك التي يقررها مجلس الوزراء وفقا لأهداف تشجيع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 وتتم الموافقة على المشروع وفقا لأحكام هذا القانون

الوزارة : يقصد بها وزارة التعاون الدولي والاستثمار .

الوزير : يقصد به وزير التعاون الدولي والاستثمار .

الوزير المختص : يقصد به أي من الوزراء الاتحاديين.

الوزير الولائي : يقصد به الوزير الولائي الذي يحدده مجلس وزراء الولاية ليكون مختصا بالاستثمار .

المادة 6 : يهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار في المشاريع التي تحقق أهداف خطط التنمية ، والمبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السوداني وغير السوداني والقطاع التعاوني والمختلط العام ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يهدف إلى تشجيع الاستثمار في مشاريع أي من المجالات الواردة في المادة 7 ، ومشاريع إعادة التأهيل .

المادة 7 : يشجع هذا القانون الاستثمار ، في مجالات النشاط الزراعي والحيواني والصناعي والطاقة والتعدين والنقل والاتصال والسياحة والبيئة والتخزين والإسكان والمقاولات والبنيات الأساسية والخدمات الاقتصادية والخدمات الإدارية والاستشارية وتقنية المعلومات وخدمات التعليم والصحة والمياه والثقافة والإعلام وأي مجال آخر يحدده مجلس الوزراء

المادة 8 :(1) لأغراض هذا القانون لا يجوز التمييز بين المال المستثمر بسبب كونه محليا أو عربيا أو أجنبيا أو بسبب كونه قطاعا عاما أو خاصا أو قطاعا تعاونيا أو مختلطا .

(2) لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة التي تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات .

المادة 9 : (1) يعد الاستثمار في المجالات الآتية استثمارا استراتيجيا وهي :

(أ) المتعلقة بالبنية التحتية ، الطرق ، الموانئ ، الكهرباء ، السدود ، الاتصالات ، الطاقة ، النقل ، أعمال المقاولات ، الخدمات الإدارية والاستشارية ، وخدمات التعليم والصحة والسياحة وخدمات تقنية المعلومات ومشروعات المياه .

(ب) المتعلقة باستخراج ثروات باطن الأرض والبحار.

(ج) الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي .

(د) العابرة لأكثر من ولاية

(هـ) أي مجالات أخرى حسبما يقرره مجلس الوزراء.

(2) تحدد اللوائح المشروعات الاستراتيجية في المجالات المنصوص عليها في البند (1) .

المادة 10 : مع مراعاة المادة 19 يتمتع المشروع الاستراتيجي المحدد في اللوائح بعد تسجيله وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك بالميزات الآتية :

(أ) الإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال والشركات لمدة لا تقل عن عشرة سنوات تبدأ نفاذها من تاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط ويجوز للوزير زيادة المدة المذكورة في هذه الفقرة حسب ما يراه مناسبا .

(ب) الإعفاء التلقائي كليا من الضرائب والرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تفرض على الواردات خلال مدة الإعفاء للمشروع المنصوص عليها في الفقرة (أ) وذلك على الوجه الآتي :

(أولا) القائمة (أ) : وتشمل التجهيزات الرأسمالية وفق ما تحدده اللوائح .

(ثانيا) القائمة (ب) : وتشمل سيارات الصالون والبكاسي بأنواعها وسيارات الدفع الرباعي وفق ما تحدده اللوائح

(ثالثا) القائمة (ج) : وتشمل المواد الخام ومدخلات الإنتاج الأولية والوسيطة وفق ما تحدده اللوائح .

(ج) الإعفاء التلقائي كليا من :

(أولا) الضرائب ورسوم الصادر للسلع التي ينتجها المشروع .

(ثانيا) رسوم إنتاج الصناعات الاتحادية أو أي رسوم مشابهة أو بديلة .

المادة 11 : يجوز للوزير منح المشروع غير الاستراتيجي المحدد في اللوائح الميزات الآتية :

(أ) الإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال والشركات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط ويجوز مدها بواسطة الوزير .

(ب) الإعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات خلال فترة الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) على الوجه الآتي :

(أولا) القائمة (أ) : وتشمل التجهيزات الرأسمالية وفق ما تحدده اللوائح .

(ثانيا) القائمة (ب) : وتشمل سيارات الصالون والبكاسي بأنواعها وسيارات الدفع الرباعي حيث ما تحدده اللوائح .

(ثالثا) القائمة (ج) : وتشمل المواد الخام ومدخلات الإنتاج الأولية والوسيطة حسب ما تحدده اللوائح .

(ج) الإعفاء كليا أو جزئيا من :

(أولا) الضرائب ورسم الصادر للسلع التي ينتجها المشروع .

(ثانيا) رسوم إنتاج الصناعات الاتحادية أو أي رسوم مشابهة أو بديلة .

المادة 12 : يجوز للوزير منح المشروع الاستراتيجي وغير الاستراتيجي المحدد في اللوائح :

(أ) الأرض اللازمة للمشروع الاستراتيجي مجانا وبالسعر التشجيعي للمشروع غير الاستراتيجي بالتنسيق مع الجهات المعنية ، من الأراضي التي تم تخطيطها بوساطة الجهات المختصة .

(ب) امتياز حساب إهلاك الأصول وفقا للقيمة الاستبدالية التي تحددها اللوائح وحسب دورات العمل التشغيلي .

(ج) اعتبار أي خسارة حدثت خلال مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 10 و11 كأنها خسارة حدثت خلال السنة الأخيرة من تلك المدة .

المادة 13 : يجوز للوزير الولائي منح المشروع الولائي المحدد في اللوائح الميزات الآتية :

(أ) الإعفاء كليا أو جزئيا من الضرائب والرسوم التي تفرض بقانون ولائي أو محلي لمدة لا تجاوز خمس سنوات ، على أنه يجوز له بموافقة مجلس وزراء الولاية مد هذا الإعفاء لمدة أخرى مماثلة .

(ب) أي ضرائب أو رسوم ولائية أخرى تفرض لاحقا على المشروع .

(ج) تخصيص الأرض اللازمة للمشروع الولائي بالسعر التشجيعي بالتنسيق مع الجهات المعنية من الأراضي التي تم تخصيصها بوساطة الجهات المختصة .

المادة 14 : (1) يجوز للوزير بتوصية من الوزير الولائي منح المشروع الولائي الميزات المنصوص عليها في المادة 11 .

(2) يجوز للوزير الولائي بتفويض من الوزير منح المشروع الولائي الميزات

المنصوص عليها في المادة 11 وذلك وفقا للشروط و الضوابط التي يراها الوزير مناسبة

المادة 15: لا يجوز لأي ولاية أو محلية فرض أي ضرائب أو رسوم أو عوائد ولائية أو محلية علي أي مشروع استثماري مرخص اتحاديا خلال فترة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادتين 10و11 إلا في مقابل خدمات ذات طبيعة عامة تقوم بها الولاية أو المحلية .

المادة 16:(1) يجوز للوزير منح ميزات تفضيلية للمشاريع التي تتوفر فيها أي من السمات الآتية :

(أ) توجه الاستثمار الي المناطق الأقل نموا .

(ب) تساعد في تنمية القدرات التصديرية للبلاد

(ج) تساهم في تحقيق التنمية الريفية المتكاملة

(د) تخلق فرص كبيرة للعمل .

(هـ) تعمل علي تشجيع الوقف الخيري .

(و) تعمل علي تشجيع البحث العلمي والتقني.

(ز) تعيد استثمار أرباحها .

(2) لأغراض البند (1) يقصد بالميزات أي من الميزات المنصوص عليها في المادة 10و11 فيما يتعلق بحجمها و مداها و اجلها وفقا لما تحدده اللوائح .

المادة 17: (1) يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية :

(أ) عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون و مقابل تعويض عادل .

(ب) عدم الحجز علي أموال مشروعة أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بأمر قضائي .

(ج) إعادة تحويل المال المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلا أو تصفيته أو التصرف فيه بأي من اوجه التصرف كليا أو جزئيا و ذلك بالعملة التي استورد بها شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليها قانونا و يجوز في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلا إعادة تصدير الآلات و المعدات و الأجهزة ووسائل النقل و المستلزمات الأخرى التي استوردت علي ذمة المشروع متي تم الوفاء بجميع الالتزامات المذكورة في هذه الفقرة .

(د) تحويل الأرباح و تكلفة التمويل عن راس الأجنبي أو القروض بالعملة التي استورد بها راس المال أو القرض في تاريخ الاستحقاق و ذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة قانونا علي المشروع .

(هـ) استيراد المواد الخام التي يحتاج إليها المشروع و تصدير منتجاته بعد قيد المشروع الاستثماري في سجل المصدرين و المستوردين تلقائيا.

(2) لإغراض الفقرة (ج) من البنـد (1) يحدد المال المستثمر بالنقد الأجنبي في المشروع و تقيم عناصره بموافقة الوزير و يسجل لدي بنك السودان .

المادة 18: علي الرغم من أحكام أي قانون أخر لا يجوز لأي جهة إدارية الامتناع عن تنفيذ الميزات و الضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون .

المادة 19:(1) مع مراعاة أحكام المادة 4 لا يجوز لأي شخص إقامة أي مشروع في السودان إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزير أو الوزير الولائي بحسب الحال وفقا لأحكام هذا القانون .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) لا يجوز منح التراخيص للاستثمارات الأجنبية أو المختلطة بوساطة الولايات إلا بعد موافقة الوزير .

المادة 20 : لا يجوز منح الترخيص لأي مشروع أو منحه أي ميزات أو ضمانات مما هو وارد في هذا القانون إلا بعد تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع .

المادة 21 : يقدم طلب منح الترخيص لأي مشروع أو منح أي من الميزات المنصوص عليها في هذا القانون ، على الأنموذج المقرر وذلك على الوجه الآتي :

(أ) المشروعات الاستراتيجية وغير الاستراتيجية الاتحادية للوزارة .

(ب) المشروعات الولائية الإستراتيجية وغبر الاستراتيجية للوزارة الولائية .

المادة 22 : (1) يجب على الوزارة أو الوزارة الولائية عند استلام طلب الترخيص لأي مشروع مستوفيا أن يقوم بتحويل الطلب للوزير المختص الاتحادي أو الولائي بحسب الحال خلال أسبوع للحصول على الموافقة المبدئية على قيام المشروع .

(2) على الوزير المختص الاتحادي أو الولائي بحسب الحال البت في طلب الموافقة المبدئية وإرسالها للوزارة أو الوزارة الولائية بحسب الحال خلال سبعة أيام من تاريخ استلام ذلك الطلب .

(3) في حالة عدم إرسال الموافقة المبدئية في المدة المنصوص عليها في البند (2) يبت الوزير أو الوزير الولائي في الطلب بعد مضي تلك المدة .

(4) في جميع الحالات على الوزير أو الوزير الولائي المختص بحسب الحال أن يبت في طلب الترخيص في خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب من المستثمر مستوفيا .

(5) لكل مقدم طلب ترخيص الحق في أن يتظلم ضد عدم البت في طلبه وفقا

لأحكام البند (1) إلى مجلس الوزراء الاتحادي أو الولائي بحسب الحال للبت في ظلامته خلال مدة شهر من تاريخ تسلم التظلم مستوفيا .

المادة 23 : على السلطة المختصة الاتحادية أو الولائية تسليم الأرض المخصصة للمشروع خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ منح الترخيص .

المادة 24 : (1) لا يجوز للمستثمر اتخاذ أي من الإجراءات الآتية خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون دون الحصول على موفقة مكتوبة من الوزير أو الوزير الولائي حسبما يكون الحال والإجراءات هي :

(أ) إجراء أي تعديل أو تغيير في حجم المشروع أو الغرض الذي من أجله منح الترخيص أو نقل المشروع من مكانه المقرر في الترخيص .

(ب) استخدام أو بيع أي من المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المواد أو قطع الغيار التي منحت بشأنها لأي غرض آخر غير الغرض الذي منح الترخيص من أجله .

(ج) تغيير غرض استخدام الأرض التي خصصت للمشروع أو بيعها أو رهنها أو إيجارها كليا أو جزئيا .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمستثمر التصرف في المشروع القائم دون تغيير الغرض المصرح به كليا أو جزئيا سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو الشراكة وفق أحكام القوانين السارية .

المادة 25 : يجب على المستثمر أن :

(أ) يشرع في تنفيذ المشروع في فترة أقصاها إثنا عشر شهرا من تاريخ استلام الأرض ما لم يتم مد تلك المدة من جانب الوزير أو الوزير الولائي لأي فترة يراها مناسبة .

(ب) يرفع للوزير والوزير المختص وللوزير الولائي تقارير دورية كل ستة أشهر خلال مدة سريان الميزات وذلك عن سير عملية تنفيذ المشروع إلى موعد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

(ج) يمسك دفاتر منتظمة ويحفظ سجلات تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم الجمركية والمواد المستوردة المعفاة .

(د) يقدم للوزير والوزير المختص أو الوزير الولائي سنويا خلال مدة سريان الميزات صورة من حسابات المشروع السنوية معتمدة من مراجع قانوني .

المادة 26 : (1) يعتبر المستثمر مرتكبا مخالفة لأحكام هذا القانون إذا :

(أ) أخل بأحكام المواد 19 و24 و25 .

(ب) أدلى بمعلومات كاذبة أو مضللة أو استخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها

الحصول على أي منفعة وفقا لأحكام هذا القانون له هو أو لأي شخص آخر . (ج) أوقف المشروع دون سبب معقول . (د) خالف قوانين البلاد بما يهدد أمنها و سلامتها .

(2) مع عدم الإخلال بأي عقوبة تكون منصوصا عليها في أي قانون آخر يجوز للوزير أو الوزير المختص أو الوزير الولائي بحسب الحال في حالة ارتكاب المستثمر لأي من المخالفات المنصوص عليها في البند (1) أن يوقع أي من الجزاءات الآتية ، وفقا لحجم المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي :

(أ) إنذاره بإزالة أسباب المخالفة إذا كان ثمة مقتضى لهذا وذلك خلال المدة التي يحددها(ب) تقصير مدة أي من الميزات الممنوحة للمشروع أو حجمها . (ج) عدم منحه أي من الميزات والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

(د) إلغاء الميزات كليا أو جزئيا ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التي جناها من حصوله على أي ميزات سابقة إذا كان كسب تلك المنفعة ناتجا عن حدوث السبب الذي أدى إلى صدور قرار الإلغاء

(هـ) إلغاء الترخيص ويترتب علي ذلك نزع الأرض الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون

(3) يجوز للمستثمر الذي صدر قرار بشأنه بموجب أحكام البند (2) أن يتظلم لمجلس الوزراء الاتحادي أو الولائي حسبما يكون الحال خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ويكون القرار في هذا الشأن نهائيا على ألا يمنع هذا الحكم المستثمر من اللجوء للقضاء .

المادة 27 : يشكل الوزير لجنة المفوضين من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات المختصة ذات العلاقة بالاستثمار من الوزارات والوحدات الحكومية المختصة على ألا تقل درجة أي منهم عن رئيس الوحدة أو من ينوب عنه وأن يكون مفوضا تفويضا رسميا كاملا من الجهة التي يمثلها وأن تتضمن اللجنة ممثلين للقطاع الخاص .

المادة 28 : (1) تكون للجنة المفوضين الاختصاصات الآتية :

(أ) النظر في مدى ملائمة المشروع المعني لأولويات الاستثمار في المجالات الاستراتيجية

(ب) النظر في احتياجات المشروعات الاستراتيجية من البني التحتية والخدمات الأساسية التي يحتاجها المشروع ومدى توفرها أو إمكانية توفيرها .

(ج) النظر في احتياجات المشروع من القوى العاملة والمتخصصة المستجلبة من الخارج وفق القوانين السائدة .

(د) تحقيق الخطط الاستثمارية القطاعية بواسطة المشاريع الاستثمارية المجازة والمقترحة .

(هـ) التنسيق بين الوزارة والوزارات المختصة والولايات في كل ما يختص بالمشروعات الاستثمارية لا سيما في خريطة الأراضي الاستثمارية .

(2) يجوز للجنة دعوة أي شخص أو جهة ذات اختصاص عند مناقشة أي موضوع يقع ضمن اختصاص تلك الجهة في مجال الاستثمار ولا يكون له الحق في التصويت .

المادة 29 : تختص الوزارات الاتحادية ذات الصلة بالاستثمار بالآتي :

(أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الاستثمارية بوزارتهم .

(ب) إعداد الخرائط الاستثمارية القطاعية .

(ج) الموافقة من حيث المبدأ على قيام المشروع بناء على دراسة الجدوى المبدئية المحولة لها من الوزارة على أن تقدم دراسة الجدوى النهائية للمشروع للوزارة.

(د) متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالوزارة المختصة ورفع تقارير دورية حسبما يطلبه الوزير .

المادة 30 : يصدر بقانون ولائي قانون للاستثمار بالولايات على نسق قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999م الاتحادي .

المادة 31 : تعد الوزارة الخريطة الاستثمارية القومية وفقا لسياسات وموجهات المجلس القومي للتخطيط الاقتصادي على أن تشمل نسبا معينة للمشروعات الاتحادية بالولايات ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ، على أن تشمل الخريطة الاستثمارية الخرائط القطاعية الاستثمارية التي تعدها الوزارات الاتحادية ووزارات الاستثمار بالولايات .

المادة 32 : (1) فيما عدا النزاعات التي تحكمها أحكام الاتفاقيات الواردة في البند (2) ، إذا نشأ أي نزاع قانوني متعلق بالاستثمار ، يعرض للتوفيق أو التحكيم .

(2) تسري أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لسنة 1974 ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965 ، والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1977 ، وأي اتفاقية أخرى في هذا الشأن ، يكون السودان طرفا فيها وذلك على اي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أي من تلك الاتفاقيات

المادة 33 : يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) تحديد نوع وحجم المشروعات التي يتم منحها الميزات التفضيلية .

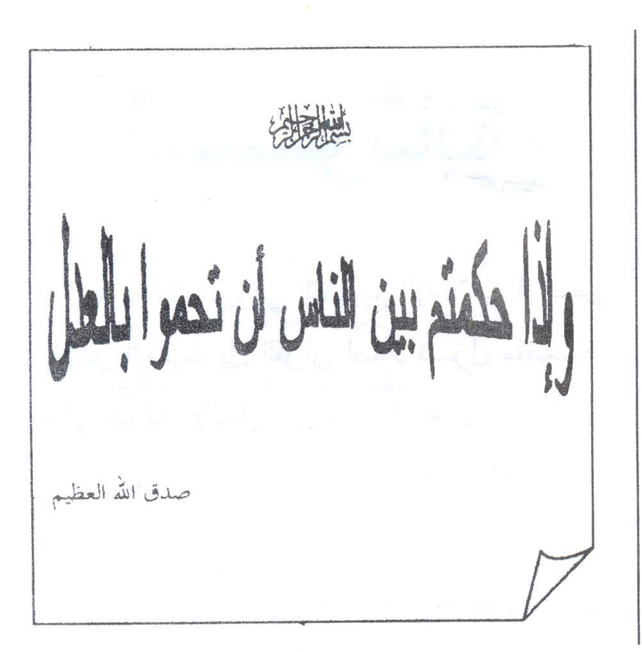
(ب) وضـــع ضوابـــط لمنـــع التداخـــل بيـــن الاستثمارات الاتحادية والولائية والمحلية .

(ج) تحديـــد المشـــاريع الاســـتراتيجية وغـــير الاستراتيجية .

(د) إجراءات طلب منح الترخيص ، والمـيزات وتحديد نوعها وحجمها .

(هـ) تحديد رسوم الخدمات .

(و) الضوابـــط والأســـس الخاصـــة بالرقابـــة والمتابعة للمشاريع المرخصة بموجب أحكـــام هذا القانون .



الـــوثائق

حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ليس بالأمر الحديث بل القرآن أصلا نزل مفصلا على حماية الإنسان من جور أخاه الإنسان و ظلمه . والآيات الدالة على ذلك فوق الحصر . فأخذنا حرية الرأي كحق من حقوق الإنسان مثلا فقد قرر الإسلام ذلك منذ ظهوره قبل أربعة عشر قرنا من الزمان ، حيث نزلت الآيات مؤكدة عدم إرغام أي شخص على ترك دينه واعتناق الإسلام كما جاء في قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " الآية 256 البقرة . وقوله تعالى مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " **الآية** 99 يونس . وقوله تعالى " أدع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " الآية 125 النحل . وقوله تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن " .

ولم يكن هذا المبدأ وأمثاله من مبادئ حقوق الإنسان معروفا لدى دول الغرب لفترة طويلة من الزمان ، حيث كان النظام السائد فيها هو نظام الإقطاع الذي كان لا يعترف بمثل هذه الحقوق ، وقد استمر الوضع في أوربا والدول الغربية هكذا حتى صدور مواثيق حقوق الإنسان حديثا ، حيث صدرت أولى الوثائق من هذا القبيل عام 1215م بإنجلترا تحت اسم العهد الأعظم " الماجنا كارتا " ثم صدر في أمريكا ميثاق حقوق الإنسان **عام** 1776م . وفي فرنسا **عام** 1789م عقب اندلاع الثورة الشهيرة . ولم يصبح هذا المبدأ حقا دستوريا في الأنظمة السياسية المعاصرة إلا بعد إصدار الأمم المتحدة ميثاقا لحقوق الإنسان في 10 / ديسمبر/ 1948 واصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في 16/ديسمبر/1966 . ونحن ننشر ضمن موضوعات هذا العدد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفائدة العامة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

أعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د ــ 3) المؤرخ في 10 /كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل

والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم .

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر أن لا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كي ما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكي ما يكفلوا ، بالتدابير المطردة والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

المادة 1 : يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهو قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة 2 : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دون ما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر . وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير

متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة 3 : لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة 4 : لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

المادة 5 : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة 6 : لكل إنسان في كل مكان ، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة 7 : الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون ما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة 8 : لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة 9 : لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة 10 : لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة 11 :(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

(2) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة 12 : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13 : (1) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

(2) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

المادة 14 : (1) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد

(2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة

غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15 : (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

(2) لا يجوز تعسفا ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته .

المادة 16: (1) الرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلاله .

(2) لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

(3) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17: (1) لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة 18 : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين ، بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود .

المادة 20: (1) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة 21: (1) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

(2) لكل شخص بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

(3) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة 22: لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع ، حق الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة

ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة 23: (1) لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .

(2) لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

(3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(4) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة 24: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

المادة 25: (1) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

(2) للأمومة والطفولة حق في مساعدة ورعاية خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة 26: (1) لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا . ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

(2) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(3) للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة 27: (1) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

(2) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعة .

المادة 28 : لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة 29 : (1) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

(2) لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

(3) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 30 : ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .



وكلاء النيابة المبعوثين من السودان للمركز القومي للدراسات القضائية ــ بالقاهرة

أكتوبر 1999م



مواضيع هذا العدد

جمهورية السودان

وزارة العدل

إدارة التأصيل والبحوث والتدريب

الخرطوم ✉ 302

✉ رمز بريدي 11111

☎783481

☎ فاكس 0024911779173

الطابعون : معامل التصوير الملون السودانية